


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

حواسين الطاوس

تحت إشراف:

أ.د مالكي محمد لخضر

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|-------------------------------|----------------------|------------------|-------------|
| الأستاذ/د بريكى الحبيب | أستاذ التعليم العالي | جامعة أم البواقي | رئيسا |
| الأستاذ/ د. مالكي محمد الأخضر | أستاذ التعليم العالي | جامعة قسنطينة | مشرفا مقرر |
| الدكتور/ بو عبد الله مختار | أستاذ محاضر | جامعة أم البواقي | عضوا مناقشا |
| الدكتور/ مراح محمد | أستاذ محاضر | جامعة أم البواقي | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية

2010 – 2011

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :
" ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب "
وقال :
"وأن اشكر لي ولوالديك والي المصير"
- صدق الله العظيم -

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد ،

إلى روح أمي الطاهرة ، التي إفتقدت حنانها و أنا بصدد وضع
آخر اللمسات ،،،
إلى روح أبي العزيز ، الذي كان يأمل في أن يراني على ما
أنا فيه الآن ،،،

إلى فخري في الحياة ، أختي غنية ،،،

إلى من شجعني على طلب العلم و قدم لي كل الدعم ولم يبخل
علي بنصائحه و توجيهاته ، زوجي العزيز أنور أنار الله به
حياتي ،،،

إلى فلذات كبدي أبنائي : إيثار ملاك ، مريم فداء و محمد الأمين

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا ،،،

إلى كل الزملاء ،،،

إلى كل من ساندني و دعا لي بظهر الغيب ،،،

إلى كل من أحب لي الخير ،،،

إلى كل من حمل لواء العلم و التعليم ،،،
إلى كل طفل في العالم
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل -

شكر و تقدير

لا يسع في هذا المقام وفي القيام بهذا العمل المتواضع و ما بذل فيه من جهد ، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر ، على ما قدمه من مجهودات خلال مشواري الجامعي و على التوجيهات القيمة التي تفضل بها علي لإتمام هذا العمل على الوجه اللائق ، و على صبره ووقته الذي بذله في مراجعته و تقويمه و تقييمه .
وأرجو من الله أن يوفقه في مشواره العلمي وأن يطيل في عمره و يثبت خطاه على الدرب المستقيم لما يصلح للدين و الدنيا والآخرة .
شكرا لك أستاذي المحترم .

إهداء خاص

لا يمكن أن تزول العلاقات بزوال أشخاصها، ولا يمكن أن تؤول إلى النسيان
بذا، أتقدم إلى :

الأستاذ محمد محدة – رحمه الله –

الأستاذة كتشكعلي سعاد – رحمها الله –

بالذكر والتذكار لهما في هذا المقام وأن يبقياً فيه و على لسان كل شخص مر
على هذا العمل وتناوله بالمناسبة خالدين في روح وريحان وجنات النعيم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :
" ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب "
وقال :
"وأن اشكر لي ولوالديك والي المصير"
- صدق الله العظيم -

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد ،

إلى روح أمي الطاهرة ، التي إفتقدت حنانها و أنا بصدد وضع
آخر اللمسات ،،،
إلى روح أبي العزيز ، الذي كان يأمل في أن يراني على ما
أنا فيه الآن ،،،

إلى فخري في الحياة ، أختي غنية ،،،

إلى من شجعني على طلب العلم و قدم لي كل الدعم ولم يبخل
علي بنصائحه و توجيهاته ، زوجي العزيز أنور أنار الله به
حياتي ،،،

إلى فلذات كبدي أبنائي : إيثار ملاك ، مريم فداء و محمد الأمين

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا ،،،

إلى كل الزملاء ،،،

إلى كل من ساندني و دعا لي بظهر الغيب ،،،

إلى كل من أحب لي الخير ،،،

إلى كل من حمل لواء العلم و التعليم ،،،
إلى كل طفل في العالم
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل -

شكر و تقدير

لا يسع في هذا المقام وفي القيام بهذا العمل المتواضع و ما بذل فيه من جهد ، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر ، على ما قدمه من مجهودات خلال مشواري الجامعي و على التوجيهات القيمة التي تفضل بها علي لإتمام هذا العمل على الوجه اللائق ، و على صبره ووقته الذي بذله في مراجعته و تقويمه و تقييمه .
وأرجو من الله أن يوفقه في مشواره العلمي وأن يطيل في عمره و يثبت خطاه على الدرب المستقيم لما يصلح للدين و الدنيا والآخرة .
شكرا لك أستاذي المحترم .

إهداء خاص

لا يمكن أن تزول العلاقات بزوال أشخاصها، ولا يمكن أن تؤول إلى النسيان
بذا، أتقدم إلى :

الأستاذ محمد محدة – رحمه الله –

الأستاذة كتشكعلي سعاد – رحمها الله –

بالذكر والتذكار لهما في هذا المقام وأن يبقياً فيه و على لسان كل شخص مر
على هذا العمل وتناوله بالمناسبة خالدين في روح وريحان وجنات النعيم.

نجح أسلوب الوقاية في كثير من الميادين في معالجة مشا كل وطواهر عديده نعترض كل من الإنسان والمجتمع وتهدد كيانهما، والجريمة واحدة من هذه الظواهر المهددة للإنسان والمجتمع على حد سواء، ويقف الإنسان لحد اليوم عاجزا في التعامل معها وهذا لأنه لم يعتمد على أسلوب الوقاية بالقدر الذي اهتم فيه بأسلوب المكافحة التقليدية الميدانية للجريمة والمتمثلة في الردع.

والوقاية من الجريمة من المفاهيم التي انتشرت حديثا في الدراسات القانونية بعد فشل سياسة و أسلوب المواجهة الميدانية أو المكافحة المباشرة لها من أجل السيطرة عليها، أو بعد فشل ما يسميه مؤسسوا مدرسة الدفاع الاجتماعي بثالوث الحلقة المفرغة : رجال الأمن، العدالة الجنائية و السجون، وذلك في محاولاتهم الحثيثة للتصدي لها، و بعد أن تأكدوا أن الجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية وتحتاج إلى حل اجتماعي يستلزم تدخلا مباشرا أو غير مباشر لكافة مكونات المجتمع وأطرافه .

و مفهوم الوقاية من الجريمة لا يركز على العقوبة بقدر ما يعتمد على التدابير والإجراءات والأنشطة و الجهود المجتمعية المتكاملة لمواجهتها قبل حدوثها، فهي موجهة لأصحاب السلوك السوي حتى يبقوا أسوياء وبالتالي فهي ذات نظرة مستقبلية ، بعكس نظرية مكافحة الجريمة التي كانت تركز في أهدافها على معالجتها و الحد منها دون البحث فيما يحول دون وقوعها.

إن حقيقة منع وقوع الجريمة هي أصدق ما تكون في مجال التعرض للجنوح و جنوح الأحداث، لأنه الحقل الخصب، وهي غالبا ما تكون صيحة استغاثة من صغير "شقي".

لعل هاته المرحلة والتي نطلق عليها اصطلاحاً سن القصر من أهم مراحل عمر الإنسان على الإطلاق، وذلك من ناحية الرعاية والإرشاد، ويعود ذلك لاعتبارات عديدة منها:

— أنها مرحلة تهيئ لمرحلة بعدها اخطر منها من حيث أنها تطبع هذا الكائن بما هو سائد في مختلف الأوساط التي يتدرج فيها والتي تقتضي مراعاتها والانتباه لها.

— وهي مرحلة تعتبر امتدادا لمراحل أخرى تعبر عن ذاتها من خلال ما تم اكتسابه ، ومن هذا المنطلق الأساس، فإن للتغيرات الفيزيولوجية والنفسية، التي تطرأ على الطفل عبر مختلف المراحل دور هام في إبراز نواحي متعددة من شخصيته، ربما تبدو غريبة في مجتمعه. إلا أنها في الواقع مرحلة طبيعية، فالطفل في مرحلة ما مثلا يعتبر نفسه إنسان مستقل قادر على شق طريقه ورسم مستقبله،

وهذا الأمر من حيث المبدأ لا يقلق، إلا أن حساسيته في

إسداء لنصيحة وهو ما قد ينجم عنه مشاكل في كثير من الأسر. اصف إلى ذلك فإنه في مختلف التطورات قد تؤدي بعض الاحتكاكات إلى نهايات غير سليمة، فالمجتمع المحيط بهذا الكائن - إن لم يكن البيت نفسه - يحمل جملة من التهديدات التي تؤثر عليه سلباً. وقد ينتهي به الأمر إلى الانحراف وبصورة خطيرة عن الخط السوي .

و أبرز هذه التهديدات أن معظم الأطفال والشباب يتعلمون السلوك المعياري السوي خلال تنشئتهم الاجتماعية، ويسايرون في سلوكهم معايير السلوك الاجتماعي المقبول والمعقول ، ولكن البعض ينحرفون أو يجنحون في سلوكهم عن هذه المعايير بدرجة قد لا تكون خطيرة بينما البعض يجنحون عنها بدرجة مرضية تمثل مشكلة.

ونحن نعرف أن الجناح هو الفعل أو السلوك الجناح. والجناح هو الحدث (الطفل أو المراهق) الذي يرتكب عملاً خارجاً على المعايير الاجتماعية وعلى القانون. هذا المفهوم بصفة عامة يشمل فئتين ، فالفئة الأولى وهي الفئة التي ترتكب أفعالاً وتنتهج سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً لكن غير مجرمة قانوناً وهي ما يعبر عنها بفئة الأطفال المعرضون للجنوح، والفئة الثانية وهي التي تأتي أفعالاً مجرمة قانوناً أو التي دخلت في نزاع مع القانون.

و مشكلة جناح الأحداث من المشكلات النفسية الاجتماعية الاقتصادية التي تواجه الأسرة والمدرسة والمجتمع والتي تم علماء الاجتماع وعلماء التربية ورجال القانون، والتي تمنا بصفة خاصة في دراستنا، ويبدو أن جنوح الأحداث في تزايد يستوجب التدخل للوقاية، والعلاج حتى نتجنب الخسارة البشرية الناتجة عن هذه المشكلة .

ومن المعروف أن نسبة جنوح الأحداث تتزايد في هذه المرحلة، حيث كشفت بعض الدراسات عن حوالي 38% من حالات جنوح الأحداث تحصل عندما يكون مقترفوها بين 14-16 عاماً من العمر وأن 34% من حالات الجنوح يأتيها الناشئون بين 15-، 17 عاماً كذلك في هذه الفترة تكثر حوادث الانتحار وبدء الإدمان على الكحول والمخدرات والسجائر. وتشير بعض الدراسات والأبحاث الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية وتدل على أن في المجتمعات البدائية يتحول الأطفال إلى راشدين بين ليلة وضحاها مثل أطفال الشوارع لأن المراهق يشعر أنه بحاجة لأن يكون شخصاً هاماً وله مكانته في الزمرة التي ينتمي إليها وأن يعترف به كشخص ذي قيمة ويكره أن يعامل معاملة هامشية كمعاملة الأطفال.

كذلك هو بحاجة إلى الاستقلال عن أبويه أو المدرسة

النصائح من قبلهما ويرى أن من حقه إدارة شؤون نفسه بنفسه دون وصايه من احد وفي هذه الحالة يحصل الصدام والذي قد يدفع إلى تصرفات غير سوية.

بالحديث عن الأطفال ينصرف التفكير مباشرة إلى انه سيكون حتما إما عن حقوقهم في الحصول على احتياجاتهم الأساسية كالعطف والرعاية وتوفير الغذاء والمأوى والعناية الصحية والتعليم، و إن لم يكن كذلك كان الحديث عن الذين يدخلون في نزاع مع القانون وينتهون في مراكز الشرطة وقاعات المحاكم .

إن فئة الأطفال الذين يتهمون بجرائم خطيرة يشكلون نسبة ضئيلة من أولئك الذين يدخلون في نزاع مع القانون، و المسألة هي أن الغالبية العظمى منهم قد ارتكبوا مخالفات بسيطة جدا أو أنهم لم يرتكبوا أي مخالفة على الإطلاق كأن يكون الواحد منهم مشردا لعدم وجود عائلة ترعاه وعدم وجود مأوى يلجأ إليه.

فالخطوة الأولى لضمان تحقيق العدالة لكافة الأطفال تكمن في تحديد المحتاجين لخدمات اجتماعية، وتوفير الحماية اللازمة لهم ، وعدم اعتبار كل طفل ضحية ظروف قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها قد ارتكب جريمة ، بل يجب أن نحدد تلك الأسباب ونحيد الطفل ونجعله في مأمن من تلك الوضعيات أو الأسباب المهيئة للجنوح والمفجرة له. وبالمقابل تتحدد فئة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم خطيرة والمحتاجين بدورهم للاهتمام بهم ، وبذلك لا يتم تضخيم إحصائيات جرائم الأحداث.

وبالرجوع إلى خلفية الأطفال في فئة الجانحين أو فئة المعرضين للجنوح ، نجد أن القاسم المشترك بينهم يكمن في سياط الفقر والأزمة الاقتصادية، من جوع وتشرد وأوبئة وأميه وتفسخ الجو العائلي، وهم بذلك يقاسمون النتائج الخطيرة لهكذا ظروف، و بحاجة للرعاية والحماية.

ما هو معروف ومنتشر في أوساط المجتمع أن أي طفل ارتكب جريمة سيحتك لا محال بجهاز القضاء و من المسلم به، حقه في معاملة خاصة تختلف عن معاملة الراشدين تعتمد بالدرجة الأولى على التدابير التربوية و التهذيبية لتقويم و إصلاح سلوكه وكاستثناء على عقوبات تتدرج مع نسبة إدراكه وتحمله لجزء من المسؤولية ، ولكن غير المعلوم أو بالأحرى غير المقبول لدى عامة الناس أن أي طفل ينحرف سلوكه أو تبدو عليه مؤشرات تدل أنه في وضعية خطر قد يؤدي به إلى ارتكاب جريمة لو استمر في مثل هذه ظروف سيصل أيضا إلى المحاكم و أن الجهاز القضائي مختص به أيضا

، و أن من واجب أي شخص اللجوء إليه طالبا التند-

موجود في حالة خطر. فرغم أهمية ذلك بالوقاية المبكرة من الإجرام إلا اننا نجد الحل يحاول الابتعاد عن هذا المسار، ويعتبر أن الاحتكاك بجهاز العدالة يكون فقط للمجرمين وأن ذلك سترك وصمة مستنكرة.

وعليه من خلال هذه الدراسة التي ركزت فيها على فئة الأطفال المعرضين للجنوح و التي تحتاج أكثر إلى الرعاية الاجتماعية بتدخل مجموعة من الأجهزة المختصة لأجل حمايتها ووقايتها من الوقوع في الإجرام. ونبين أن طلب خدمات الحماية ليس برأفة وشفقة مقدمة على سبيل التطوع وإنما هو حق مقرر قانونا ولا بد من المطالبة به، هذا وإن اللجوء لطلب الحماية لا يوصم الطفل بوصمة عار كما هو معتقد وإنما هو الحل الضروري والطريق اللازم السير عليه سواء من الطفل أو المسؤولين عليه للظفر بكل المساعدة لتقويم سلوكه و إرجاعه إلى خطه السوي .

قد لقي الطفل بصورة عامة اهتماما على المستوى الدولي وتبرز اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة كأداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكن من كفالة الحقوق التي تضمنتها سعيا لتحقيق هدف واضح وهو أن أية إجراءات قضائية يجب أن تعطي الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى.

إضافة لاتفاقية حقوق الطفل هناك كل من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، والقواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين وهي عبارة عن منهج مشترك وعام للدول الأعضاء لتطوير إجراءات وخلق آليات لحماية الحقوق الأساسية للأطفال بوضع مصالح الطفل الفضلى في دائرة الضوء والعمل بما فيه خير ورفاه للأطفال وعائلاتهم.

وعلى الصعيد الداخلي اهتم المشرع الجزائري إلى جانب الأطفال الجانحين، بشريحة الأطفال المعرضين للجنوح وذلك بإصداره لمجموعة من القوانين خاصة بهم يأتي على رأسها الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذا الأمر رقم: 64/75 المتعلق بإنشاء المراكز والمصالح المكلفة برعاية الطفولة وقد استعمل المشرع تعبير القصر المعرضين لخطر وهو بالتحديد موضوع دراستنا.

أولاً : أهمية الموضوع

إن موضوع هذه المذكرة هو نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح وهو بذلك يمس شريحة هامة من المجتمع مما يجعله في خطاب للكافة، ويستمد أهميته من كون عدالة الأطفال لا تغطي مواقع النزاع مع القانون فحسب بل تشمل الوقاية من الانحراف وإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال.

وتعتبر عدالة الأطفال أو الأحداث عنصراً رئيسياً في السياسات الاجتماعية من حيث تعاملها مع أعداد هائلة من الأطفال الذين تعرضوا للتهميش والتشرد بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فطريقة معاملة الطفل في نظام العدالة عامل حاسم في تحديد كيفية إعادة دمجهم في أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم.

إن منع جنوح الأحداث ليس فقط مسألة تستهدف حماية المجتمع بل تهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة الأطفال على التغلب على أخطائهم وتحقيق طاقاتهم الكامنة وإعادة دمجهم في المجتمع، فالدول التي لها أفضل السجلات في قضاء الأحداث هي تلك التي تجعل علاقة الأطفال بالشرطة والمحاكم والسجون في حدودها الدنيا.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

لإدارة عدالة الأطفال أهمية عملية في مختلف الأنظمة القانونية، فهي تعكس اهتمام المجتمع بتعزيز حكم القانون. وترجع أسباب ودوافع اختياري للبحث في موضوع هذه الدراسة عدة أسباب هي عبارة عن مزيج من الأسباب الشخصية والموضوعية وأهمها:

أ — الرغبة المتزايدة في للبحث في مجال عدالة الأطفال بصفة عامة، واحتكاكي المباشر بهذه الشريحة في حياتي العملية كقاضي أحداث لفترة تقارب العشر سنوات و ما ترتب عنه من خلال مشاركتي في عدة دورات تكوينية وملتقيات في هذا المجال.

ب — تهميش هذا الموضوع من طرف الباحثين، الدارسين، العاملين في هذا الميدان أو المطبقين، مقارنة بموضوع جنوح الأحداث الذي ارتكزت عليه جل الدراسات بحيث اهتمت بشريحة الأطفال بعد الجنوح والوقوع في نزاع مع القانون وليس قبل هذه المرحلة أين يكون الطفل في حاجة للحماية والوقاية من الوقوع في دائرة الإجرام.

ج — رغم أن موضوع حماية الأطفال المعرضين للجنوح 1972 إلا أنه بقي تقريبا مجهولا من الناحية النظرية ومتجاهلا من الناحية التطبيقية وهو ما أدى إلى عدم وجود عمل قضائي موحد ولا حتى وجود أي اجتهاد قضائي بخصوصه.

د — النصوص القانونية المنظمة للموضوع متشتتة و متفرقة ويصعب الإلمام بها ولهذا اخترت البحث في هذا الموضوع كمحاولة مني لتسليط الضوء عليها بتحليلها وربطها وفي نفس الوقت لتجميعها من خلال هذا العمل.

ثالثا: الدراسات السابقة

نتيجة ميولي لهذا الموضوع ومن خلال بحثي عن المراجع الخاصة به لم أجد ولم أعر على موضوع الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح متناولا كدراسة أصلية وعلمية أكاديمية أو غير أكاديمية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة باستثناء ما ذكر في بعض الكتب كجزئيات أو فروع فقط وأيضا بعض المذكرات من بينها:

— زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط 2007. حيث ركزت على الحماية القضائية للطفل الجانح أما الطفل المعرض للجنوح فلم تتطرق إليه إلا من خلال جزئيات فقط.

— حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، غسان رباح، بيروت لسنة 2005 وهو عبارة عن عرض تحليلي للنصوص القانونية الخاصة بفتي الأحداث أي المخالفة للقانون (الفئة التي ارتكبت جرائم) و المعرضة لخطر الانحراف (قبل ارتكاب أي جريمة).

— النظام القانوني للطفولة المعرضة للجنوح، الطالب القاضي عياط محمد، لسنة 2006/2005، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وفيه الطالب قام بتحليل البعض فقط من النصوص وبطريقة جد سطحية دون توضيح أي غموض ، ودون التطرق للناحية التطبيقية.

رابعاً: الصعوبات و ال

رغم أن الجميع رحب بتقديم يد المساعدة واستعداده التام في توفير المراجع ورغم أن كل الأبواب التي طرفناها وجدناها مفتوحة، إلا أن ذلك تقيد بواقع هذا الموضوع وهو عدم عثورنا على أي كتاب يتناول هذا الموضوع كموضوع أصلي أو محوري فكل الكتب تركز على الحدث الجانح دون المعرض للجنوح. عدا بعض المذكرات القليلة والتي لا تثري الموضوع جيداً. ولا أنسى أن العائق الكبير الذي واجهته في إعداد هذا البحث والجدير بالذكر يعود إلى كثرة النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الحال من تشريع ومراسيم مع تفرقتها وتشعبها وعدم تجميعها و في قانون واحد، وما صعب من الأمر أكثر إضافة إلى تعددها عدم الانسجام والتوافق بينها لقدم بعضها وعدم مساسه بالتعديل ولو مرة بالمقارنة مع حادثة الأخرى نظراً للتطور المستمر الذي مرت به وبالنتيجة كان من الصعب جداً عليا الإحاطة بها كلها.

إلى الجانب النظري واجهت من الجانب التطبيقي صعوبة أكثر فأكثر عند البحث في طريقة العمل بهذه القوانين والتي كانت غير موحدة حتى داخل المجلس القضائي الواحد. كما تأسفت لعدم حصولي على نسخة من مشروع قانون الطفل رغم المساعي التي قمت بها، وتمكنت من الحصول فقط على مجرد تعليقات عليه.

خامساً: أهداف البحث

من خلال تجريبي القصيرة مع فئة الأحداث فكرت في هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:
أ — تجميع القوانين ذات الصلة بالموضوع وتسلط الضوء عليها لبيان ما مدى انسجامها وتناسقها من عدم ذلك.

ب — التطرق إلى المعايير الدولية ذات العلاقة بالموضوع ومقارنتها بالمعايير الداخلية و أيضاً لإبراز مدى المواكبة من عدمها.

ج — المسألة الرئيسية التي ركزت عليها بنسبة كبيرة هي التطرق للجانب التطبيقي للقوانين ذات العلاقة بالموضوع وكيفية تجسيدها على أرض الواقع لأنه العنصر المهم تماماً في الدراسات السابقة.

د — تحديد الأجهزة المسؤولة على توفير الحماية
كل منها وحدودها وعلاقتها ببعضها البعض ومدى نعاونها.

سادسا : إشكالية البحث

ما من شك أن الجانحين الصغار يصنعون ولا يولدون، وأن الغالبية العظمى منهم ما كانوا ليصبحوا جانحين لو أن الأطفال الذين يقعون في مشاكل يجدون رعاية حانية ودعمًا من أهليهم و مجتمعاتهم و مدارسهم. و في غياب دعم كهذا ينبغي وضعهم تحت رعاية مؤسسات توجيهية للأطفال، و إلا يجد الطفل نفسه في مواجهة مع العدالة.

غالبًا ما نتكلم عن الجنوح والحماية الخاصة بالطفل الجانح لكن دون وجود أثر لها ودون تحقيق النتائج المرجوة منها ، ومرد ذلك أننا نهمّل وضعيته ما قبل هذه المرحلة والتي تجعله عرضة للجنوح وهذا من منظور حقوق الطفل أو ما يتطلب منا أن نقوم به لتوفير الحماية و تفادي تحقق الجنوح .

ترى مالذي قام به وأعدده القانون لمواجهة تلك الوضعيات التي تعرض الطفل وتجعله اقرب للجنوح ؟ و ما هي أوجه و آليات حماية الأطفال لمنع وقوع جنوحهم، وما دور تلك الحماية ، أو بالأحرى أين هي حقوق الطفل قبل أن يصبح نزيلا ومجرما؟

و لماذا يتحقق الجنوح ؟ هل الخلل في الإطار القانوني سواء من حيث كونه قد تجاوزه الظرف و يحتاج إلى تعديل .. أم في التطبيق ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية والعامّة إشكاليات جزئية عديدة أهمها:

— ما مدى تطابق التشريع الداخلي مع المعايير الدولية ؟

— هل الحماية المقررة قانونا كافية أم لا لمنع الأطفال المعرضين للجنوح من الوقوع في دائرة الإجرام ؟

— هل يمكن تحقيق التقدم في هذا المجال حقا في ظل غياب تشريع متكامل ؟

— ماذا يقصد بالحماية الوقائية، التربية، إعادة التربية، الإصلاح، العلاج...؟

— هل مهمة الحماية من اختصاص جهاز القضاء لوحده أم تشاركه هيئات وأجهزة أخرى ؟

اعتمدت لهذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال استقصاء كل ظاهرة كما في الواقع ثم تصنيفها وتبويبها قصد تشخيصها، وكذا المنهج الاستقرائي المعتمد على تحليل النصوص القانونية جمعاً وتفصيلاً، وهذا دون أن أدعي الالتزام التام بآليات وخطوات هاذين المنهجين إذ اعتمدت على المناهج العملية الأخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

لقد قسمت الموضوع إلى فصلين خصصت الأول لبيان الإطار القانوني للتعرض للجنوح و أردت من خلاله بيان الإطار الشخصي للبحث بمحصر مفهوم الطفل المعرض للجنوح مع تأصيل أسباب ذلك في مبحث أول. و بيان المنظومة القانونية التي تحكم هذا الموضوع بدءاً بالمعايير الدولية ثم المعايير الداخلية ونصل في النهاية إلى بيان موقع المعايير الدولية في القانون الداخلي وهذا في مبحث ثان، وبذلك نكون قد تطرقنا إلى الجانب النظري و يبقى أمامنا الجانب التطبيقي، وعليه بينت في الفصل الثاني كيفية التعامل مع هذه الشريحة التي تحتاج للحماية سواء أمام قاضي الأحداث أو داخل المصالح والمراكز المخصصة باستقبالها، و بذلك تتحد آليات حمايته وأوجه الحماية الممكن كفالتها لهذه الفئة كما تتضح اختصاصات كل هيئة و العلاقة التكاملية فيما بينها للوصول إلى هدف واحد وهو حماية الأطفال المعرضين للجنوح من الوقوع في دائرته وإعادة تقويم سلوكهم لدجمعهم أسرياً و مدرسياً و اجتماعياً. وعليه تكون خطة الدراسة كالاتي :

— الفصل الأول / الإطار القانوني للتعرض للجنوح

المبحث الأول / نطاق التعرض للجنوح و أسبابه

المبحث الثاني / المعايير الدولية والداخلية لحماية الأطفال المعرضين للجنوح

— الفصل الثاني / آليات حماية الأطفال المعرضين للجنوح

المبحث الأول / قضاء الأحداث و حالات التعرض للجنوح

المبحث الثاني / المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة المعرضة للجنوح

— خاتمة.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الفصل الأول الإطار القانوني للتعرض للجنوح

انطلاقاً من عنوان البحث والذي هو نظام الحماية القانوني

حتماً من خلال التعامل مع النصوص القانونية والمراجع أيضاً بعدة مصطلحات متشابهة أو متفاوتة في المعنى وأحياناً أخرى متداخلة، كما قد نجدتها متباينة ومن أبرزها، الحدث، القاصر، الطفل، صغير السن، الشاب، المراهق...، هذا من جهة و من جهة أخرى الانحراف، الجنوح، التعرض للجنوح، التعرض للخطر...، ولهذا لزم علينا الوقوف أمام كل مصطلح من شأنه توضيح إطار أو محور دراستنا لأن كل من الباحثين ورجال القانون يقعون في لبس بخصوص هذه المفاهيم، ومنهم من يستعمل مصطلح طفل للدلالة على الحدث ومن يستعمل مصطلح قاصر، ومن يستعمل مصطلح المنحرف للتعبير عن كل من الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، ومنهم من يرى أن الطفل المعرض للجنوح هو نفسه الطفل الجانح أو المنحرف لأنه حسب رأيهم سيقع حتماً في شبك الإجرام، إذا ما اصطدم بمجموعة من العوامل تجعله ينساق إلى الانحراف بدافع أهواء لا يفقهها ولا يدرك مدى خطورتها، ومع ذلك فهناك من يفرق بينهما على أساس أن الطفل المعرض للجنوح يمكن تداركه وحمايته قبل الوقوع في الإجرام بجملة من الإجراءات الوقائية أما الحدث الجانح فقد وقع في الانحراف فعلاً وليس على وشك الوقوع فيه، وبالتالي تحب حمايته خشية من أن يقع مرة أخرى في دوامة الإجرام، ومهما يكن من أمر، فالطفل يظل ضحية يجب التكفل به سواء كان جانحاً أو معرضاً لذلك.

وعليه فتحديد مفهوم هذه المصطلحات يؤدي إلى توضيح وحصر الإطار الشخصي لدراستنا. تعد الطفولة في كل المجتمعات كثر المستقبل وطفل اليوم هو رجل الغد ويجب حمايته وتخصينه بعقيدة الأمة وأخلاقها، وحمايته من جميع أشكال الانحراف، كما يجب التكفل بهذه الفئة والسهر على تنشئتها على الطريق الصحيح بعيداً عن كل الأخطار وبعيداً عن دائرة الإجرام، لهذا لا بد من معرفة الأسباب المؤدية لانحراف هذا الكائن الصغير من أجل القضاء عليها وإعادة دمجها اجتماعياً، وبيان نظرة التشريعات الحالية للطفولة، دولياً وداخلياً.

وعليه من خلال هذا الفصل نتطرق لمبحثين نحصر في المبحث الأول نطاق التعرض للجنوح ونؤصل أسباب ذلك، و مبحث ثان تناول فيه المعايير الدولية والداخلية المتعلقة بالطفل المعرض للجنوح.

المبحث الأول

نطاق التعرض للجنوح و اسبابه

في هذا المبحث نعرف بالطفل ثم معنى التعرض للجنوح وبيان نطاقه، كما نبين أيضا الأسباب والعوامل المؤدية للتعرض للجنوح من خلال التقسيم التالي :

المطلب الأول: مفهوم التعرض للجنوح.

الفرع الأول: تعريف عام بالطفولة.

الفرع الثاني: تحديد معنى التعرض للجنوح ونطاقه.

المطلب الثاني: أسباب وعوامل التعرض للجنوح.

الفرع الأول: الأسباب الثابتة الدافعة للتعرض للجنوح.

الفرع الثاني: الأسباب الديناميكية الدافعة للتعرض للجنوح.

المطلب الأول

مفهوم الطفل المعرض للجنوح

حتى نتعرف على معنى الطفل المعرض للجنوح وجب علينا أولاً أن نعرف بالطفل في فرع أول مع التطرق أيضاً إلى المصطلحات المشابهة له ثم نحدد معنى التعرض للجنوح ونطاقه في فرع ثان.

الفرع الأول

تعريف عام بالطفولة

مر تحديد مفهوم الطفل بمراحل عديدة، كما أن مدلول الطفل في الشريعة الإسلامية يختلف عنه القوانين الوضعية، لذلك سوف نعرف الطفل في اللغة، ثم في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الجزائري، ثم في المنظور الدولي. كما ارتأيت تعريف بعض المصطلحات الأكثر استعمالاً في هذا المجال كالحدث، القاصر والمراهق.

أولاً: التعريف بالطفل

1 – تعريف الطفل لغة

الطفل لغة بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا كان، أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل أوله طفل، وأصل لفظه الطفل، من الطفالة، أو النعومة، فالوليد طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام رخصاً أو ناعماً المصدر طفولة⁽¹⁾.

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضاً، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (غافر الآية 67).

1 جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ج 6 ط 1، سنة 2005، ص: 487.

2- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أما في منظور الشريعة الإسلامية يستخلص كما جاء في كتب الفقه الإسلامي ان مرحلة الطفولة تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ. و البلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة، قال عز وجل: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (النور الآية 59).

والبلوغ في الفقه الإسلامي بلوغ طبيعي بظهور علاماته فإذا لم تظهر علاماته كان البلوغ بالسن. وقد اختلف جمهور الفقهاء في تقدير البلوغ بالسن، فعند جمهور الفقهاء يقدر بخمسة عشر عاما للصغير والصغيرة على حد سواء، في حين قدره أبو حنيفة، بثماني عشر سنة للفتى وسبعة عشر سنة للفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشر سنة.⁽¹⁾ وهناك من يرى أن سن الثامنة عشر تعتبر قرينة على بلوغ الحدث سن الرشد ومن ثم يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن أفعاله ولكن قد يبلغ هذه السن قبل ذلك وجعلت لذلك قرائن وعلامات تدل على نموه الجسدي والفسولوجي⁽²⁾.

3 - تعريف الطفل في القانون الداخلي

المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل استعمالا " سطحيا وعرضيا " في بعض القوانين، من المحتمل في أغلب الأحيان أن ذلك كان بسبب اقتباس القانون من مصدره. بداية من قانون الإجراءات الجزائية إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النحو التالي " حماية الأطفال الجني عليهم في جنایات أو جنح " ومراجعة المادتين: 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح طفل سواء بصيغة المفرد او بصيغة الجمع⁽³⁾.

1 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، ط 1976، ص: 407.

2 محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط3، سنة 1999، ص: 289.

3 راجع المادتين : 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نلاحظ أن الأمر رقم: 03/72 الصادر بتاريخ

الطفولة والمراهقة استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر اما في محتواه فقد استعمل مصطلح قاصر.

هو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم: 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الذي استعمل في أغلب مواد مصطلح حدث⁽¹⁾.

نشير أيضا إلى أن أغلب المراسيم تستعمل كلمة طفل في عناونها دون محتواها كالمراسيم المنشئة للمراكز التربوية، كمراكز التعليم المخصصة للطفولة المعوقة، دور الأطفال المسعفين وغيرها من المراسيم.

لكن ما نلاحظه مؤخرا ميل المشرع الجزائري إلى استعمال هذا المصطلح أكثر مما سبق وليس كعنوان فقط بل اعتمد عليه أيضا في المحتوى ومثال ذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم: 410/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل⁽²⁾.

و بالنسبة لتعريف هذا المصطلح لم يتطرق المشرع الجزائري له عدا في نقطة واحدة وهي حين عرف صغار الأطفال بموجب المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 382/92 المؤرخ في 1992/10/13 والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم بحيث ينص على أن " المراد بصغار الأطفال بمفهوم هذا المرسوم هم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس الإجمالي أي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات "، على العكس من ذلك فقد عرف المشرع المصري الطفل بموجب المادة: 02 من قانون الطفل رقم: 12 لسنة 1996 على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة⁽³⁾."

1 راجع الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في: 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في: 1972/02/22، و الأمر رقم: 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد: 81 — سنة 1975.

2 الجريدة الرسمية العدد: 80 المؤرخة: 2002/11/27، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية العدد: 15 لسنة 2004.

3 شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة القاهرة، ط الأولى لسنة 2001، ص: 5.

و يكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بط

وعليه فالمشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشر. و حدد مدلول الطفل سواء في مجال صور الحماية التي ينبغي كفالتها لحقوق الطفل بصفة عامة (لاسيما ما ورد منها في القانون المذكور، أو في مجال المعاملة الجنائية للأطفال)⁽¹⁾.

وتضيق بعض التشريعات مدلول الطفل أو الحدث فتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشر سنة بحيث من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة وبالتالي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات القانون الانجليزي واليوناني والبولوني. وتنتهي مرحلة الطفولة أو الحدث كما سماها البعض في تشريعات أخرى ببلوغ الشخص ست عشر سنة كاملة في القانون الإسباني والبرتغالي والقانون المغربي⁽²⁾.

4 – تعريف الطفل في القانون الدولي

بادئ ذي بدء نستطيع القول إن مصطلحي " الطفل " و " الطفولة " قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ففي هذه الفترة اهتمت الجماعات الدولية بالطفل وبما يحتاجه إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف⁽³⁾.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 فقد اعتبرت هي الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصریحا وذلك بموجب المادة الأولى منها فيقصد بالطفل " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " .

1 شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص: 1.

2 شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال، نفس المرجع، ص: 2.

3 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007، ص: 20.

و عليه حتى يسمى الشخص طفلا يجب أن يكون أولا
القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك.

ورغم هذه المحاولة لتعريف الطفل إلا أن هذا التعريف يمكن انتقاده ذلك أنه لم يحدد ما إذا كان سن الرشد المحدد في القانون الداخلي هو سن الرشد المدني أو الجزائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة تعارض ذلك مع الاتفاقية كأن يكون سن الرشد الداخلي هو سبعة عشر سنة والاتفاقية تحدد سن الطفولة بأقل من ثمانية عشر سنة وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية للطفل سنا محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل.

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 قد عرف أيضا الطفل بقوله "كل إنسان أقل من 18 سنة" وعليه فالنص الوارد في الميثاق الإفريقي في رأينا يتميز بالوضوح والدقة حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل وهو أفضل.

ثانيا : التعريف بالحدث

من هو الحدث ؟ قد يقال أن الإجابة على هذا السؤال ومن ثم تعريف الحدث وتحديد مفهومه القانوني أمر سهل، إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي الطفل حدثا، لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء⁽¹⁾. وعلى ذلك تطلق عبارة حادثة السن على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر. ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين سقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽²⁾.

غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس، إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الحدث.

1 محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين — دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2008، ص: 87.
2 جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص: 488.

و مرد هذه الصعوبات يرجع إلى تباين مفهوم الحدث،

يتناوله بالبحث والدراسة، فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث لدى علماء الاجتماع او علماء النفس.

بل أن مفهوم الحدث في لغة القانون وفي ظل نظام موحد ودولة واحدة قد يختلف من تشريع لآخر، فالحدث في القانون الجنائي ليس هو الحدث في القانون المدني كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

مفهوم الحدث لدى علماء الاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد⁽¹⁾، أي أن سن الحداثة يبدأ من يوم الولادة لكن نهاية هذه المرحلة بالنضوج الاجتماعي. و هنا اختلف علماء الاجتماع في تحديدها فمنهم من ينسبها إلى سن البلوغ، ومنهم من يحددها بسن الرشد ومنهم من يقدرها بثمانية عشر سنة.

أما لدى علماء النفس فالحدث له مفهوم أوسع بحيث يشمل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو ما يزال جنينا، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى⁽²⁾.

أما الحدث في لغة القانون فبوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي" يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذه السن، كان مكتمل الشعور والإدراك⁽³⁾.

ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي. وتحديد هذه السن، أي سن الرشد الجنائي، يختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

ففي الجزائر قد حدد المشرع سن الرشد الجنائي بموجب المادة: 442 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على أنه " يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر" وما قبل هذه السن

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 88.

2 محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص: 89.

3 محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص: 90.

يعتبر الشخص حدثاً، ولكن لم يحدد السن الدنيا للحدث
حالة.

أما دولياً، فقد تم تعريف الحدث بموجب القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لقواعد
بكين لسنة 1985، وذلك في البند الثاني الذي عرفه بقوله "الحدث: هو طفل أو شخص صغير
السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما، بأسلوب يختلف عن أسلوب
مساءلة البالغ"، وعليه فهذه المادة لم تحدد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لسن الحادثة، بل ربطت
تحديد سن الحادثة بسن الرشد الجزائي لأنه هو الفاصل في تحديد أسلوب المساءلة المختلفة للبالغ
عن الحدث.

وقبل أن نتطرق لبيان مدى توافق المفهومين الطفل والحدث ارتأينا الحديث ولو بإيجاز عن بعض
المصطلحات القريبة والمشابهة لهاذين المفهومين، والمستعملين من طرف المشرع الجزائري ونركز
بالأخص على كل من المراهق والقاصر.

ثالثاً: التعريف بالقاصر و المراهق

لقد استعمل مصطلح القاصر ضمن مواد الأمر رقم: 03/72 دون تعريفه بل اقتصر على تحديد
سن قصوى لاعتباره كذلك بقوله في المادة الأولى منه " إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة
والعشرين عاماً..." كما استعمل أيضاً هذا المصطلح من طرف المشرع الجزائري في مواد قانون
العقوبات والمتعلقة بحمايتهم جنائياً مثل ما جاء في المادة: 269 منه المتعلقة بالاعتداء على قاصر
دون سن السادسة عشر بالضرب والجرح، أو المادة: 326 من نفس القانون المتعلقة بخطف القصر
دون سن الثامنة عشر بالعنف، أو المادة: 342 وما بعدها بالنسبة لجرائم تحريض القاصر على
الفسق وفساد الأخلاق والدعارة.

وعليه فاستعمال هذا المصطلح من قبل المشرع الجزائري في مواضع مختلفة من القانون دلالة على
الحدث لا غير، لأن القاصر دائماً يكون كنية على الشخص في مرحلة معينة من العمر يكون فيها
في حالة نقص في التمييز أو انعدامه ويحتاج إلى حمايته ومعاملته معاملة خاصة، وذلك بسبب عدم
اكتمال نموه فهو يشعر بالاضطراب مما يؤدي به إلى التصرف بتصرفات غير معقولة وبالتالي لا
يستطيع بمفرده أن يتخطى هذه المرحلة بنجاح فهو فريسة تعقيدات سابقة نابعة إما من وسط
عائلي غير سوي، أو من ضغوط آنية فرضتها طبيعة نموه، لذا يلاحظ بأن السلوك ينحرف، في

هذه الحالة عن خطة الطبيعي كالهروب من المسؤوليات،

المخدرات، التمرد والعنف، وربما الانتحار، كما يحصل خاصة في بعض بلدان اوروبا الغربية⁽¹⁾.

و هذه التصرفات هي الملاحظة أيضا على المراهق ولهذا نجد أن المشرع الجزائري استعمل هذا المصطلح في عنوان الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وبذلك أراد أن يضيفي الحماية على المراهقين وهم أكثر فئة تحتاج لذلك.

فالمراهق هو الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال ولم يأخذ بعد اتجاهها نهائيا، فهو شخصية فاقدة أو ضائعة هويتها، تتجنبها الميول والأهواء والمشاريع الصبانية.

وهو في نفس الوقت ليس بالطفل الذي يقبل وينصاع لإرادة الكبار ولم يصبح بعد الراشد الذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرية كاملة وأن يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع.

وعلى الرغم من الاهتمامات المتزايدة بموضوع المراهقة، إلا أن هذه الفترة من حياة الإنسان ما تزال غير متفق عليها من حيث تعريفها أو تحديد بدايتها ونهايتها، فهناك من يقول بأنها تبدأ من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر، وهناك من يقول بتجاوز هذا الحد أي تستمر إلى غاية الواحدة والعشرين، أو حتى أكثر من ذلك أي إلى غاية الخامسة والعشرين⁽²⁾، ولأن صفات المراهقة تستمر في شخصية الراشد وهو ما يستدعي دائما التدخل لحمايته كلما كان في حالة خطر.

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد مدد من التدخل لأجل الحماية حتى إلى غاية الواحد والعشرين سنة رغم أن بلوغ سن الرشد المدني أو الجزائي يكون قبل ذلك، ما يبرر هذا وهو امتداد مرحلة المراهقة إلى غاية سن الواحدة والعشرين من العمر، كما ذهب إلى ذلك في المادة الأولى من الأمر رقم: 03/72 المذكورة أعلاه.

1 غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف — دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2005، ص:63.

2 غسان رباح، المرجع السابق، ص:63.

بعد أن عرفنا كل من الطفل، الحدث، القاصر و المراهق
تداخل بين هذه المصطلحات وكذا يلجىء إلى استعمالها كمرادف من قبل الفقه او القانون وهذا
لرأي الأغلبية أنها ليس فقط متشابهة وإنما متطابقة.
و بالمقارنة بين مفهوم الطفل ومفهوم الحدث من الوجهة القانونية نجد وأن لكليهما معنى واحد،
وبالنظر إلى مفهوم القاصر أيضا فهو ينسجم مع المفهومين السابقين.
أما بالنسبة للمراهق وإن اتفق معهم فإنه محدد بمرحلة عمرية معينة تبدأ من حوالي سن الثالثة
عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر، إلا أن سن المراهقة قد يتعدى الحد الأقصى لسن الطفولة والحدثة
لأنه قد يصل حتى سن الواحدة والعشرين عاما كما سبق وأن أوضحنا.
وبالنتيجة يمكن القول أنه وإن اتفقت المفاهيم فإن الاختلاف يكمن في تحديد كل من الحد
الأدنى والحد الأقصى لكل مفهوم، ويتحدد ذلك عادة بمجال استعمال كل مصطلح.
بالنسبة للمشرع الجزائري استعمل هو الآخر مزيجا من هذه المصطلحات وحتى في الموضع الواحد
ويقصد ويراد بها دائما كل صغير يحتاج للحماية نظرا لعدم اكتمال أهليته وإرادته وإدراكه و مع
وجوده في ظرف يجعله في حاجة للمساعدة والحماية حتى يتخطاه.
و خلاصة لما سبق اخترت مصطلح طفل في عنوان هذه الدراسة كما اعتمدت عليه عند معالجة
الموضوع تماشيا مع المصطلحات الدولية، و إن كان واقع الأمر يفرض عليا اللجوء إلى المصطلحات
الأخرى وذلك من خلال وصف واستقراء النصوص القانونية أو كما جاء في المراجع للأمانة
العلمية.

الفـرع الثـانـي

تـحـديـد مـعـنـى التـعـرـض للـجـنـوح ونـطـاقه

بعد أن عرفنا الطفل بقي لنا أن نعرف الجزء الثاني من الإطار الشخصي للدراسة وهو التعرض للجنوح.

فماذا يقصد بالتعرض للجنوح، وبما يتحدد نطاقه؟ هذا ما سنصل لمعرفة من خلال الفرع التالي.

أولاً : معنى التعرض للجنوح

الجنوح أو الجناح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالطفل الجناح هو الطفل المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الطفل أو الحدث المنحرف، فإنما يعني الطفل الجناح، والعكس صحيح.

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائياً، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمر أن تفضي إلى الجريمة، فالجنوح أو الانحراف من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام⁽¹⁾.

وقد ظل تعريف الجنوح من الوجهة القانونية مرتبطاً بالمفهوم التقليدي الشكلي وطبقاً لهذا المفهوم، يعرف الجنوح بأنه " فعل مؤثم جنائياً يرتكبه حدث وهو ما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج دائرة الإجرام، فإذا ارتكب الحدث فعلاً ممنوعاً اجتماعياً وغير ممنوعاً قانونياً فلا نتكلم عن الجنوح.

وقد تأثرت معظم التشريعات العقابية بهذا المفهوم الضيق للجنوح في بداية الأمر بدعوى احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وعدم المساس بشخص الحدث وهو ما يقتضي حصر الجنوح في نطاق محدد المعالم والمعيير المقبول في هذا الإطار، هو معيار السلوك المخالف للقانون⁽²⁾.

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 57.

2 عدالة الأحداث — دليل تدريبي — دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، يونيسيف، ط 2007، ص: 20.

والجنوح بهذا المعنى يشمل فقط الأطفال الذين ارتكبوا مختلف النظم الجنائية هو الأخذ بالمفهوم الحديث للجنوح أو الانحراف وهذا بعد ان نخلت هذه النظم عن المفهوم التقليدي الشكلي الذي ثبت فساده وعدم صلاحيته وعجزه عن مسايرة الاتجاهات المعاصرة في العلوم الجنائية التي كان لها دور فعال في بلورة المفهوم الحديث للجنوح، وعليه يعتبر الحدث جانحا، ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن أيضا ذلك الذي يوجد في حالة التشرذم والذي يقتضي سلوكه تطبيق تدابير المنع أو الوقاية، ويشمل جنوح الأطفال على نوعين مختلفين من السلوك، أنشطة إجرامية يرتكبها أطفال، وأنشطة ممنوعة على الأطفال وليس على الراشدين (المعروفة بجرائم الحادثة)، وجرائم الحادثة انتهاكات للأعراف الاجتماعية التي لا تنطبق إلا على الأطفال لكونهم أطفالا، فالتغيب عن المدرسة أو الهروب من البيت أو التسول أو الخروج عن السيطرة يعتبر مخالفا للقانون الاجتماعي، والأطفال الذين يعيشون في الشارع عرضة بشكل خاص لهذا النوع من السلوك، فبعض الأنظمة تعتبر بأن الأطفال " ما قبل الجنوح " المعرضون لارتكاب جرائم لكنهم لم يرتكبوها بعد قد دخلوا في نزاع مع القانون⁽¹⁾.

فرغم ما توصل إليه الباحثون بالمفهوم الحديث بكون الجنوح يشمل فئتين من الأطفال، فئة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم وفئة الأطفال الذين لم يرتكبوا جرائم بعد، ولكن قاموا بسلوك غير مقبول في المجتمع، إلا أن الدراسات الفقهية وأيضا التشريعات المختلفة لا تعتمد على هذا المصطلح لوحده للتعبير عن الفئتين بل غالبا ما تلجئ إلى استعمال مصطلحين لغرض التفرقة بين الفئتين وبيان الفئة المعنية بالمعالجة، فمنهم من يستعمل مصطلح الجنوح الفعلي للدلالة على الفئة الأولى، والجنوح الحكمي للدلالة على فئة الأطفال التي لا ترتكب جرائم ولكن تكون معرضة للجنوح وعليه يقال عن هذا الجنوح، الجنوح الاحترافي أو الاعتباري لأنه جنوح صوري وليس حقيقيا⁽²⁾. وهناك من يستعمل مصطلحات مغايرة تماشيا مع الأعراف الدولية، ويستخدم مصطلح " أطفال في نزاع مع القانون " كبديل لمصطلح " الأحداث الجانحين " الذي يحمل شيئا من الوصم، ويعني

1 عدالة الأحداث — ، المرجع السابق، ص: 20 .

2 للتوسع أكثر راجع محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص: 66 وما بعدها.

مصطلح "الأطفال في نزاع مع القانون" أي طفل يتعرض

بانتهاكه القانون أو مشاركته في سلوكيات غير اجتماعية أو لاحتمال تورطهم في جرم ما¹¹.
والمرجع الجزائري استعمل مصطلح المعرض للخطر بموجب المادة: 01 من الأمر رقم: 03/72
أو مصطلح الأطفال المجني عليهم أو الضحايا لجرائم بموجب المادتين: 493 و 494 من قانون
الإجراءات الجزائية.

و عليه فقد يكون معرضا لخطر معنوي متى كان الخطر معنويا وغير ملموس كأن تكون صحته
أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر. و قد يكون معرضا لخطر مادي متى كان ضحية أو كان يعامل
بعنف وغيرها من الحالات.

نستخلص مما سبق أنه على الرغم من اختلاف الفقهاء حول توسع مفهوم الانحراف أو الجنوح
ليشمل الجانحين الفعليين والمعرضين لخطر الجنوح والقائلين بتضييق المفهوم ليشمل المنحرفين فقط
وفي نفس الوقت البحث عن أسلوب آخر وقواعد أخرى لحل مشكلة أو ظاهرة التعرض للانحراف
بدلا من إسناد معالجتها لمحاكم جزائية.

ورغم أن هناك انقساماً حول تحديد مفهوم الجنوح أو الانحراف إلا أن الثابت هو أن جميع
التشريعات بما فيها التشريع الجزائري يأخذ بالمفهوم الواسع للجنوح أو الانحراف وذلك ما
نستشفه من خلال النصوص القانونية الخاصة بالفئتين سواء الشريعة العامة أي قانون الإجراءات
الجزائية أو في الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وهو ما جعلني ألتجئ إلى
استعمال مصطلح التعرض للجنوح، لتحديد نطاق الدراسة وإطارها و المتمحور حول فئة
الأحداث المحتاجين للحماية نظرا لوجودهم في خطر وهم في خط ما قبل الإجرام.

ثانيا : نطاق التعرض للجنوح

حتى و إن اختلفت التسميات في مختلف التشريعات فإن نطاق التعرض للجنوح يتحدد بجميع
صور الخطر التي أوردتها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر رقم: 03/72 المتعلق
بحماية الطفولة والمراهقة وكذلك بالحالة التي يكون فيها الطفل ضحية جنائية أو جنحة سواء
ارتكبت عليه من أحد أوليائه أو من الغير بموجب المادتين: 493 و 494 من قانون الإجراءات
الجزائية.

1 عدالة الأحداث ، المرجع السابق ، ص: 11.

و بالتالي لا يخرج عن الفئات الأربعة التالية:

- 1) الحدث الضحية.
- 2) الحدث المتشرد.
- 3) الحدث سيء السلوك.
- 4) الحدث المصاب بمرض عضوي أو عقلي أو نفسي.

هناك من المشرعين من يعتبر الفئة الأخيرة ضمن حالات التعرض للانحراف وهناك من يرى أنها فئة يختلف وضعها عن بقية الأحداث الموجودين في خطر، إلا أن هذا لا يمنع من اعتبارهم من فئات الأحداث المعرضين للانحراف، إذ أن المشرع يخضعهم لنفس الإجراءات القضائية التي تتخذ تجاه بقية فئات الأحداث الأخرى لأجل كفالة الحماية لهم، و الاختلاف الوحيد هو أنهم يوضعون في مؤسسات علاجية خاصة بهم لمدة تطول أو تقصر حسب ما يقتضيه العلاج.

وحالات التعرض للجنوح و إن كان الطفل فيها لم يرتكب أي جريمة بالمعنى الشرعي إلا أن الحدث بسبب هذه الحالات يعد لأسباب مقبولة ذو سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصبح جانحاً أو مجرماً إذا لم تتخذ معه التدابير الوقائية الملائمة، و التعرض للجنوح مرحلة سابقة لتبدو فيها مظاهر الخروج عن قواعد المجتمع المتعارف عليها في سلوك الحدث أو إتيان أفعال يابأها العرف و التقاليد المستقرة أو إظهار للميول الشاذة غير المألوفة اجتماعياً⁽¹⁾.

و قد اختلفت التشريعات في تحديد الحالات المادية و المعنوية لحالات التعرض للجنوح فمن التشريعات التي تناولت ذلك على سبيل الحصر كالمشرع التونسي بموجب المادة: 20 من قانون حماية الطفل إذ نصت على حالات يعتبر فيها الطفل في حالة خطر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامة البدنية أو المعنوية:

- فقدان الطفل لوالديه و بقاءه دون سند عائلي،
- تعرض الطفل للإهمال و التشرد،
- التقصير البين المتواصل في التربية و الرعاية،
- اعتياد سوء معاملة الطفل،

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق: ص 359.

— استغلال الطفل ذكر كان أم أنثى،

— استغلال الطفل في الإجرام المنظم،

و يعتبر الطفل معرضا للانحراف حسب المادة: 96 من قانون حماية الطفل رقم: 12 لسنة 1996 في أي من الحالات الآتية:

1 — إذا وجد متسولا، و يعد من أعمال التسول عرض السلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية و غير ذلك مما يصلح موردا جديا للعيش،

2— إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات،

3— إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو يفسد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

4— إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو مكان يبيت في الطرقات أو في أماكن أخرى معدة للإقامة أو المبيت،

5— إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة،

6— إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب،

7— إذا كان سيئ السلوك أو مارقا من سلطة أبيه أو والديه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل و لو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال،

8 — إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش و لا عائل مؤمن.

كما نصت المواد 97، 99 و 100 على حالات أخرى غير الحالات السابقة و هي الإصابة بمعرض عقلي أو وقعت منه حادثة و تشكل جريمة أو جنحة⁽¹⁾.

و منهم من أوردتها في صيغ عامة كالمشرع الفرنسي و أيضا الجزائري بالمادة: 01 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة إذ تنص على " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا.مستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق: ص 101.

و عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر خمس حالات

الطفل معرض للجنوح، و لهذا سنتطرق إلى المقصود من كل حالة، لنصل في الاخير لمعرفة ما إذا كان ذكرها على سبيل الحصر أم على سبيل المثال.

1 – صحة الطفل كمؤشر عن التعرض للجنوح

المقصود بالصحة هنا كل الآفات التي تصيب الإنسان سوى أن يكون الحدث مريضاً مرضاً عضوياً أو مصاب بإعاقة كلية أو جزئية أو أن يكون مريضاً نفسياً أو عقلياً و يلحق بالصحة العنف الجسدي الذي يرتكب على القاصر⁽¹⁾ و كذا الإدمان على الكحول والمخدرات.

إن الصحة لم تعد مجرد اختفاء المرض بل أنها يجب أن يمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البيئية والعقلية، و لن تؤت تلك الرعاية الصحية و تؤدي ثمارها للوصول إلى أعلى رعاية صحية ممكنة إلا بتوفير الخدمات الصحية المجانية و ذلك لكثرة الأطفال المعوزين، و لهذا فإن لمنظمة الصحة العالمية الكثير من الجهد في مساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية و التغلب على ارتفاع نسبة الوفيات في الأطفال بتكريس جهودها في حماية الدول من انتشار الأوبئة و الأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر و نقص المياه و الغذاء، و قد أصبح هدف الصحة للجميع معبراً عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم⁽²⁾.

لقد نصت العديد من الصكوك الدولية على الحق في الصحة بوصفه حق من حقوق الإنسان و منها بالطبع حقوق الطفل، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى المادة: 1/25 منه أو في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المادة: 12 منه، أو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حسب ما جاء في المادة: 12 منها، أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت المادة: 24 منها على أن الدول الأطراف يجب أن تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي و تبذل الدولة قصارى جهدها لتضمن ألا يجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية⁽³⁾.

1 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2007، ص: 139.
2 خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ط 2007، ص 56، 57.
3 أنظر المادة: 23 من اتفاقية حقوق الطفل.

أما بالنسبة للمخدرات والتي نعتبرها أكبر خطر محقق

الاعتراف بالتربية في مجال المخدرات من طرف البرلمان الاوروبي كاولوية لا يمكن إهمالها في إطار التربية الصحية العامة.

وفي هذا الصدد أوصى هذا الأخير بتاريخ 13/05/1992 بضرورة اهتمام الدول الأعضاء بالتربية في مادة المخدرات وجعلها من بين وسائل الوقاية من أخطارها عن طريق إدراجها ضمن البرامج المدرسية وتلقينها للأطفال في سن مبكرة⁽¹⁾.

و اعتنى المشرع الجزائري بهذا الحق فأورد عدة نصوص تتعلق بكفالة هذا الحق لكافة مواطنيها و على الخصوص الطفل يأتي على رأسها القانون رقم: 05 /85 الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم، و به وفر العلاج المجاني للأطفال كما صدر القانون رقم: 18 /04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية والمخدرات و قمع الاستعمال والاتجار الغير شرعيين بهما، و جاءت المادة: 13 منه لتضاعف من الحد الأدنى من العقوبة لكل من يقوم بتسليم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على قاصر أو معوق.

ويرى المشرع الجزائري أنه متى كانت صحة الطفل عرضة للخطر يمكن التدخل لآجل حمايته. ونلاحظ أن المشرع كما سلف أن ذكرنا أورد ذلك بصياغة عامة و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لتقرير فيما إذا كانت صحة الطفل عرضة للخطر أم لا، و يدخل في الصحة الحق في التغذية، الحق في النفقة، الحق في العلاج و غيرها من الحقوق،ومن صورها في الميدان كأن يقدم الطفل أمام قاضي الأحداث طالبين التدخل سواء من والديه أو الوصي عنه لعدم القدرة للتكفل به ماديا، هنا القاضي و بعد القيام بالتحقيقات اللازمة للحالة المعروضة عليه قد يتأكد أن صحة هذا الطفل في خطر نظرا لعدم القدرة على الاتفاق عليه بعدم توفير الغذاء الكامل له و بالتالي يحول ذلك دون النمو الطبيعي و الصحي للطفل فيلجأ القاضي للتدبير المناسب كأن يأمر بوضعه بمركز لرعاية الأحداث حتى يتمكن من العيش هناك أين يجد الغذاء اللازم و الضروري لأجل عيشه ونموه نموا كاملا إلى غاية تغيير ظروف أسرته أو أسرة المتكفل به.

1 Valérie Havy, préface de Jean Pradel, LA POLITIQUE DE L'UNION Européenne EN Matière DE Stupéfiants, BRUYANT, E 2008, P: 330.

كما قد يعرض على قاضي الأحداث طفلا مريضا نفسا

الانحرافات التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف في تركيب المخ، بل هي اضطرابات وظيفية، مزاجية في الشخصية و ترجع إلى المجزات أو الصدمات الانفعالية أو الاضطرابات في علاقات الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه و يتفاعل معه و يرتبط بما في الفرد و خاصة في طفولته المبكرة⁽¹⁾.

قاضي الأحداث هنا غالبا ما يلجأ إلى طلب خبرة طبية من طبيب نفساني ليعد تقريرا عن حالة الحدث و يرسله إليه، و متى ثبت وجود هذا المرض كان على قاضي الأحداث التدخل لأجل حماية الطفل بتقرير التدبير الملائم، بوضعه مثلا تحت نظام الإفراج المراقب ليقوم المنسوب الاجتماعي بالتنسيق مع الأخصائي النفسي بعقد جلسات مع الطفل، تنتهي بإعداد تقرير على ضوءه يقوم قاضي الأحداث باتخاذ التدبير والعلاج المناسب.

هذه أمثلة أوردناها لتوضيح حالة تعرض صحة الطفل للخطر و بالمقارنة مع التشريعات العربية الأخرى، فالتشريع اللبناني نص هو أيضا في المادة: 25 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون المعرضين للخطر الصادر في 06//06 2002 على انه إذا وجد الطفل في بيئة تهدد صحته أو سلامته يعتبر معها الحدث مهدد بخطر الانحراف، أما بالنسبة للتشريع المصري فقد حدد قانون الطفل المصري الصادر سنة 1966 في مادته: 96 حالات يعتبر الطفل فيها معرضا للانحراف و تمس بصحته، بصياغة محددة على سبيل الحصر أي لا يمكن إضافة صور أخرى تتعلق و تدل على تعرض صحة الطفل للخطر، بحيث اعتبر قيام الطفل بممارسة جمع أعقاب السجائر و الفضلات، انعدام وسائل العيش و كذا الإصابة بمرض عقلي يفقده القدرة على الإدراك، فممارسة جمع أعقاب السجائر و الفضلات مثلا هو سلوك غير حضاري مضر بصحة الطفل فالتشريعات تحظر تعرض الأطفال لأضرار التدخين و في هذه الحالة يقوم الطفل بالمبادرة بجمع أعقاب السجائر سواء كان بغرض إعادة تدخين تلك الأعقاب مرة أخرى معرضا نفسه في هذه الحالة لأخطار كثيرة تزيد عن التدخين ذاته، و قد أضاف المشرع لها الفضلات و المهملات⁽²⁾. حيث يقوم الطفل بالنبيش داخل أكياس القمامة للحصول على تلك الفضلات سواء كانت في صورة مأكولات أو جمع الزجاجات

1 خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا — دراسة مقارنة، دار زينون الحقوق بيروت لبنان، ط 2007، ص: 47.

2 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص: 105.

الفارغة ولا شك أن اللعب في هذه الفضلات يعرض الـ
التي تؤثر عليه وتعرضه للموت⁽¹⁾.

هذا عن حالة تعرض صحة الطفل للخطر فماذا عن تعرض أخلاقه أو تربيته للخطر؟ هذا ما نوضحه
فيما يلي:

2 – أخلاق الطفل أو تربيته عرضة للخطر

حسب المشرع الجزائري فالطفل يعد في حالة خطر متى كانت أخلاقه أو تربيته تشير إلى ذلك،
وقد جمع المشرع بين الأخلاق و التربية و هذا لملازمتها بعضهما البعض فمتى كانت تربية الطفل
سليمة انعكس ذلك على أخلاقه بأن يتصرف بسلوك سوي و العكس صحيح، و سبق مصطلح
الأخلاق عن مصطلح التربية ذلك أن مراقبة الأخلاق تكون من خلال إتيان أفعال مادية ملموسة في
غالب الأحيان كالتحدث بصوت مرتفع و بألفاظ بذينة و عدم احترام الكبار و مخالطة المنحرفين و
ذوي السلوك السيئ، و ذلك يعكس بطبيعة الحال درجة التربية لدى الطفل و بيئته الداخلية أي
الأسرة، أو الخارجية أي المدرسة و المجتمع. إذن فالأخلاق يمكن أن يسترشد بها القاضي لإثبات
تعرض تربية الطفل للخطر و مدى توافر الخطورة⁽²⁾.

إن المهمة التربوية للطفل هي من الأدوار الرئيسية للأسرة و هي مسؤولة عن التنشئة الاجتماعية
للطفل و تمثل المجتمع و تنوب عنه في القيام بهذه المهمة.

إن انعدام اهتمام الوالدين بالطفل أو القصور التربوي من طرف الوالدين رفض العناية أو قتلها، و
إذا كان توافر الخطر المحدق بالحدث من عدمه أمرا متروكا للسلسلة التقديرية للقاضي فإنه لا يجوز أن
يتدخل في الحياة الخاصة للأسر كأن يقدر القاضي أن اختيار أحد أبوي الحدث لمهنة معينة من المهن
التي تسمح الدولة بممارستها لأي مواطن تعد إحدى ظروف التربية الغير العادية للحدث⁽³⁾.

بالنسبة للقانون الجزائري فان استعماله للصياغة العامة تمكن من إدخال عدة حالات ضمن حالة
تعرض تربية و أخلاق الطفل للخطر، كالتشرد و التسول و اعتياده على الهروب من مقاعد

1 خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص:105.

2 عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1997، ص: 124

3 زيدومة درياس، المرجع السابق، ط2007، ص: 139.

الدراسة، الجنوح عن السلطة الأبوية، مخالطة أصدقاء السد

و لو كان بأجر وغيرها من السلوكات التي تدل على تعرضه للخطر و بالمقابل حاجته للحماية.

هذا ولا يخفى علينا أيضا انه يقصد بالجانب التربوي الجانب الدراسي للحدث و يضاف إلى ذلك كل من ثقافته و معتقده الفكري و كذا معتقده الديني في مجالات التربية.

و بالنسبة للتشريعات الأخرى فأن المشرع التونسي في تقريره لحالات التعرض للجنوح بموجب المادة: 20 من قانون حماية الطفل التي تنص " على أنه يعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية التقصير بين المتواصل من التربية و الرعاية و تعريض الطفل للإهمال، أما في مصر فقد اعتبر المشرع المصري القيام ببعض السلوك و التصرفات دليلا على تعرض الطفل للجنوح، كالقيام بأعمال تتصل بالدعارة و الفسق و القمار و المخدرات و نحوها و هي كلها تؤثر على أخلاق و تربية الطفل نحو الأسوأ، و أيضا أكد على مخالطة أصدقاء السوء و ما لذلك من تأثير على تربية الطفل و على خروج الطفل عن سلطة والديه و عدم طاعته لهما.

و قد حذى المشرع اللبناني حذو المشرع الجزائري في تحديده لمظاهر التعرض للانحراف بأنه اعتبر تعرض أخلاق الطفل أو ظروف تربيته للخطر و توجب التدخل⁽¹⁾.

هذا و إن كان في الواقع العلمي تدخل قاضي الأحداث لتقرير حماية الطفل المعرض للجنوح بسبب أخلاقه السيئة و سوء تربيتهم غالبا ما يكون نتيجة تأثير مخالطة الأطفال للمنحرفين و بسبب القيام بأعمال من شأنها الدلالة على نقص التربية كقيام الطفل باستنشاق مواد مخدرة أو السهر أو الهروب من البيت والمدرسة.

3 – وضع حياة القاصر عرضة للخطر

إن وضع حياة القاصر يمكن أن ينبئ بالخطورة التي تهدده كأن يكون بدون مأوى أو متشرذم أو عندما يكون الأبوان أو احدهما سيئ الأخلاق كأن يكون الأب مدمن على الكحول أو المخدرات أو تكون لهما علاقة ببيوت الدعارة أو يكون الأبوان في حالة انفصال، و غيرها من الصور. و نلاحظ أن عدم استقرار الطفل سواء ماديا أو معنويا كل ذلك يؤثر لا محال على الطفل سلبا و يؤدي إلى تعرضه للجنوح و حتى الوصول إلى الجنوح مما يستوجب معه التدخل لأجل حمايته باتخاذ التدابير و العلاج المناسب لهذه الحالة.

1 راجع المادة: 25 من قانون حماية الحدث المخالف للقانون أو المعارض لخطر الانحراف اللبناني الصادر في 2002/06/06.

هذا وإن كان في الواقع العملي أيضا يقدم الأطفال و

أما الحالات الأخرى فهي غالبا ما يكشف عنها أثناء عرض القضايا على قاضي شؤون الأسرة من خلال الدعاوى التي ترفع من احد الزوجين على الآخر سواء لفك الرابطة الزوجية أو النظر في موضوع الحضانة.

4 – السلوك كدليل على التعرض للجنوح

قد يكون سلوك الطفل مؤشرا على أنه في حالة خطر معنوي، فعندما يشعر الطفل باضطراب أو فشل دائم يلاحقه أو عدم الثقة بالنفس و غيرها من المواقف التي تنعكس على سلوكه، أو مردوده الدراسي، أو التمرد على الأبوين أو المربي، أو العنف، و ربما محاولة الانتحار فهذه التصرفات تشير إلى أن الطفل لا يستطيع بمفرده أن يتخطى هذه المرحلة بنجاح لذا وجب على قاضي الأحداث التدخل لوضع حل لهذا الانحراف.

و على كل حال فإن المعايير التي تحدد اختلالات السلوك في مراحل النمو عند الأطفال هي:

- 1 – أن يكون السلوك غير متناسب مع المرحلة العمرية عند النمو عند الطفل،
- 2 – أن يظهر السلوك المضطرب بصفة متكررة،
- 3 – أن يحدث نكوص في سلوك الطفل عند التعرض لأقل الضغوط،
- 4 – كثرة أعراض الاضطرابات و تعددها،
- 5 – إعاقة السلوك في فرص الطفل بالنمو و تعطيله لها،
- 6 – وجود مشاعر شخصية بالمعانات و الكدر عند الصغير،
- 7 – استمرارية السلوك المضطرب رغم محاولات التعديل و التغيير،
- 8 – العجز العام لدى الطفل عن حسن الاتصال بالآخرين و عن تحصيل الإشباع و المتعة من الحياة، و عن استمرار النمو و التقدم نحو النضج⁽¹⁾.

هذا عن نطاق التعرض للجنوح المحدد بنص المادة الأولى من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة. و نلفت الانتباه أيضا إلى أنه بالنسبة للنص باللغة الفرنسية فهو يشير إلى حالة

1 عبد المجيد سيد أحمد منصور، مجلة الثقافة الأمنية – سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السادس، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، سنة 1411 هـ، ص: 199.

أخرى التي يعتبر فيها الطفل معرضا للجنوح تتمثل في أمن العربية، و لا أدري إن كان ذلك سهوا من المشرع أو قصدا منه.

وما يجب التطرق إليه أيضا في هذا المقام هو الحالة التي تناولها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ نص على إمكانية التدخل لحماية الحدث بتدابير معينة متى كان ضحية جريمة معينة.

5 – الطفل ضحية جريمة دليل على التعرض للخطر

اعتبر المشرع الطفل حين يكون ضحية لجريمة سواء جنائية أو جنحة في حالة خطر تستدعي التدخل لحمايته و ذلك في حالتين:

— الحالة الأولى وهي: أن يكون الطفل أقل من ستة عشر سنة و وقعت عليه جناية أو جنحة من والديه أو احدهما أو وصيه أو حاضنه أي أهما تؤكد على صفة الجاني ودون انتظار مآلها وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة: 493 من قانون الإجراءات الجزائية.

— الحالة الثانية و هي: الحدث بصفة عامة دون تحديد سنه إذا كان ضحية جناية أو جنحة ما بشرط وجود حكم بالإدانة ولم تحدد صفة الجاني تناولتها المادة: 494 من نفس القانون، و ما نلاحظه هو أن الحالة الثانية اشترط المشرع للتدخل صدور حكم بالإدانة لتأكيد حالة التعرض للخطر بعكس الحالة الأولى يكون فيها التدخل حتى قبل صدور الحكم بالإدانة و هذا رغبة منه في حماية أسرع للحدث من متولي رعايته أو حضائته.

بعد تحليلنا لحالات التعرض للجنوح تبين أنه و ما عدا حالة وجود الحدث في خطر يهدد صحته التي يبدوا فيها نوع من التحديد فإنه بالنسبة للحالات الأخرى نجد هناك نوع من التداخل فيما بينها إلى درجة انه في بعض الأحيان لا يمكن الفصل بينها فهي عناصر مرنة، و قد يؤدي الإسهاب في شرحها إلى عدم إمكانية الفصل بينها.

— من هذا المنطق و مقارنة بالتشريعات التي حددت على سبيل الحصر حالات التعرض للجنوح كالقانون المصري فإن الحالات المحددة بهذا القانون جاءت أيضا بعبارة عامة و مرنة و يمكن أن توافق الحالات التي يعتبر فيها الطفل في ظل القانون المصري معرضا للجنوح مع الحالات التي جاءت بها المادة: 01 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و أيضا مع الحالات المحددة في التشريعات الأخرى و عليه حتى و إن كان ذكر الحالات على سبيل الحصر إذ ترى الدكتور

زيدومة درياس أن ذكرها على سبيل الحصر⁽¹⁾، إلا أن د

تطبيقيا نظرا لإمكانية وصف حالة معينة للتعرض للجنوح من عدة جوانب إما الصحي أو الأخلاقي، أو التربوي أو وضع الحياة، أو أمن الطفل عرضة للخطر و غيرها هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القانون الجزائري أي الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لم يلزم القاضي بإعطاء تكييف محدد للخطر الذي يهدد الطفل بقدر ما ألزمه بحسن اختيار التدبير الملائم للحدث.

إذن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري هي لكل طفل أو مراهق لم يتم الواحد والعشرين عاما ويكون عرضة لخطر مادي أو معنوي نتيجة ظروف معينة أحاطت به لذا وجب في كل حالة معروضة على قاضي الأحداث البحث في أسباب ودوافع التعرض للانحراف أولا حتى يحسن اختيار التدبير المناسب لحمايته. فما هي أسباب التعرض للجنوح؟ هذا ما تضمنه المطلب الثاني من هذا المبحث.

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ط2007، ص: 142.

أسباب وعوامل التعرض للجنوح

لماذا يتعرض الأطفال للجنوح؟

ظل الباحثون يلتمسون منذ القدم إجابة عن هذا السؤال، أي لماذا يرتكب الطفل السلوك الغير مقبول اجتماعيا، أو قانونا؟ والإجابة عن هذا السؤال هي مقدمة ضرورية للوقاية من الجنوح بوجه عام وتحديد الوسائل العلاجية لأنه متى تمكنا من حصر الأسباب والعوامل المؤدية للتعرض للجنوح، تمكنا بالمقابل من معرفة الوسائل والأساليب التي تسمح لنا بمقاومة ومكافحة تلك العوامل والقضاء عليها ومن ثم نحول دون وقوع الأطفال في دائرة الإحرام.

وبما أن الاتجاه الحديث يعتبر الجنوح ذا مفهوم واسع كما سبق بيانه أي أنه يشمل كل من الأطفال الذين ارتكبوا جرائم أو يشتبه فيهم بارتكابها أو كذا الأطفال الذين ينبئون بوجودهم في وضع يدفع بهم مستقبلا إلى الإحرام، فإن العوامل المؤدية للجنوح هي نفسها العوامل المؤدية للتعرض للجنوح، ولهذا فإن دراسة العوامل المسببة لجنوح الأحداث تعتبر أهم المسائل التي ينشغل بها علم الطفولة الجانحة، ولا سيما وأن أغلب هذه العوامل تشكل في حد ذاتها حالات من شأنها تعريض الحدث للجنوح، وهذا يتطلب بالضرورة معرفة عميقة ودراسة شاملة لهذه العوامل وتحديد تأثيرها الضار على سلوك الحدث⁽¹⁾.

ويقصد بعوامل وأسباب السلوك الذي ينبئ بالتعرض للجنوح أسباب ودوافع هذا السلوك، وهناك تقسيمات عديدة ومختلفة للعوامل المؤدية للتعرض للجنوح، من عوامل جوهرية وعوامل مساعدة، عوامل مباشرة وعوامل غير مباشرة، عوامل رئيسية وعوامل ثانوية، عوامل داخلية وعوامل خارجية، وفي هذا السبيل أيضا قامت عدة نظريات مختلفة في علم الإحرام وعلم الاجتماع بمحاولات جادة لتفسير ظاهرة جنوح الأحداث وتحديد العوامل والأسباب المهيئة له⁽²⁾.

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 73.

2 مصطفى حجاري، الأحداث الجانحون — دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية، دار الطباعة بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ص: 7.

بعض هذه النظريات يربط بين ظاهرة التكوين العضو

بينها وبين العوامل المحيطة بالحدث من الإقليم الجغرافي والمناخي والبيئة، والظروف التي يعيشها الحدث وغيرها من العوامل.

وتهدف معرفة العوامل والأسباب التي دفعت بالحدث أو الطفل إلى التعرض للجنوح إلى تحديد المشكل الذي يحيط بالحدث ولما لذلك من أهمية كبيرة في الميدان، ولهذا السبب فإن فحص شخصية الحدث من جميع نواحيها يعتبر إجراء ضروريا وأساسيا لا غنى عنه وهذه الدراسة هي عبارة عن مقدمة هامة لما يتخذ من إجراءات في دعوى الحدث.

وقد ارتأيت التركيز على أقرب وأهم العوامل المؤدية للانحراف أو التعرض للجنوح بوجه عام سواء الاجتماعية بداية بدور الأسرة والمدرسة وأوقات الفراغ أو العوامل الداخلية من تكوين نفسي للحدث وهي عوامل ثابتة وساكنة إليها أغلب الدراسات منذ القدم. كما يبدو أيضا ضرورة التطرق إلى عوامل حديثة كانت نتيجة التطور والعولمة، ومن أهمها النضج الجسدي أكثر فأكثر سرعة للأجيال الحالية، مع بيان دور الوسائط الإعلامية واللعب الالكترونية ومدى تأثير ذلك سلبا على الأطفال. ونتطرق أيضا إلى التربية الجنسية والجنوح الجنسي، وهي عوامل ديناميكية وغير ثابتة أي أنه يمكن تغييرها بتغير الظروف الزمني⁽¹⁾.

1 Séminaire International sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organisé par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD /ONU les 19et 20 janvier 2004, Edition Office national des travaux éducatifs , 2004, P 41;42.

الأسباب الثابتة الدافعة للتعرض للجنوح

تتجسد العوامل والأسباب الثابتة في العوامل الاجتماعية والعوامل الداخلية والتي هي أكثر تعبيراً وصدقاً عن حالة الطفل نستهلها بأهم عامل اجتماعي يؤثر في سلوك الطفل والمتمثل في الأسرة.

أولاً : الأسرة كسبب للتعرض للجنوح

الأسرة خلية المجتمع الأولى، فالأسرة هي الطريق إلى المجتمع وفيها يتعلم الطفل ما يجب وما لا يجب، ويكتسب ثقافته الخاصة التي تؤثر في تقدير الأمور، فهي بذلك تعتبر المعهد الأول للتثقيف والإعداد الاجتماعي للطفل.

وقد دلت كثير من الأبحاث والدراسات أن فشل الأسرة في القيام بواجبها نحو تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى جنوحه وتعرضه للجنوح⁽¹⁾.

الواضح أن انحراف الصغار هو من صنع الكبار، فالأسرة إذا كانت فاسدة فثمرتها، وهو الطفل لا بد أن يتأثر بفسادها، شأنه في ذلك شأن النبتة إذا كانت تربيتها غير صالحة⁽²⁾. وأهم العوامل الأسرية المؤدية إلى الانحراف :

- تصدع الأسرة وتفككها (طلاق، تعدد مرات الزواج، هجرة،...)، أو الانهيار المادي للأسرة و
الأسرة المنهارة مادياً هي الأسرة التي ينقصها أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو
الهجر، فينهار بذلك أحد أركانها الأساسية.

- العوز الذي يدفع الأهل إلى ترك المنزل بحثاً عن القوت ويترك الأطفال مهملين بدون رعاية أو
حتى يدفع بالأطفال إلى سوق العمل غير الملائم أو الأعمال الهامشية غير المنتجة التي تفتح الباب أمام
النشاطات غير المشروعة.

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 81.

2 غسان رباح، المرجع السابق، ط 2005، ص: 82.

اضطراب تكوين الأسرة وفقدانها الانسجام والتفاهم و

غياب السلطة — الوالدين — أو تشدها المفرط في إطار من الازمات الزوجية التي تنعكس على الأبناء من نبد إلى إهمال إلى تدليل مفرط⁽¹⁾.

— الانهيار العاطفي للأسرة:

يسير الوالد البيت على الطريقة القديمة، طريقة القسوة، والإخضاع بالقوة، وحيث تتخذ الزوجة والأولاد موقفا سلبيا من الوالد أو الوالدين، ومن هنا يشعر الطفل بالقلق والعداء والحيرة والحرمان وتتكون لديه البوادر التي تجعل منه مستقبلا جانحا أو خارج عن قواعد المجتمع⁽²⁾، إذ أظهرت دراسة الأخطار اللاحقة بالأطفال ومنها سوء المعاملة الجسدية أكدت عند استقراء رأي 1254 عائلة التي أجابت على بطاقات الاستفسار وأن الطفل يعاني من استعمال وسائل عقاب أو تأديب تلحق به أضرارا جسدية كإلحاق كسور أو حروق بجسد الطفل وتصنف هذه المعاملات في خانة سوء المعاملة الجسدية⁽³⁾.

— الانهيار الخلقي ونقص الوازع الديني في الأسرة.

إن كثيرا من الأطفال المعرضين للجنوح وكذا الجانحين هم منحدرين من أسر يسودها الخلق الساقط وتعدم فيها القيم الروحية والمثل العليا ومثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة والسلوك الطيب، وتصبح فيها الجريمة والاعوجاج وسوء الخلق أمرا عاديا. ولما كان دور الأسرة فعلا بتمثيلها للمجتمع والنيابة عنه في القيام بهذه المهمة التربوية، ولهذا يجب على المجتمع من جهته، أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وأفرادها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي على الدول أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة.

ويجب لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها، ومواصلة الجهود الرسمية والاجتماعية للمحافظة على الأسرة، بما في ذلك

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 81.

2 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1992، ص: 106.

3L'enfant maltraité en ALGERIE: enquête, ministère de l'action sociale et de la solidarité nationale, ALGER 2001, P: 158.

الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسر
الأطفال بدنيا وعقليا.

ثانيا : المدرسة كسبب للتعرض للجنوح

المدرسة كما تكون أداة تعليم وتهذيب وتقويم للشخصية، فإنها قد تكون سببا لجنوح الحدث أو لتعرضه للجنوح ولا غرابة في ذلك، فقد دلت التجارب بأن المدرسة لعبت دورا رئيسيا في انحراف بعض الأحداث الذين التحقوا بها، فهي البيئة الثانية التي يحتك بها الطفل في حياته بعد الأسرة، ويستمر هذا الإشكال فترة تبدأ عادة من سن السادسة وتنتهي على الأقل بانقضاء عهد الصبي ببلوغ سن الثامنة عشر، وفي هذا المجتمع الصغير يلقي الطفل أترابه من مختلف الفئات والمستويات الاجتماعية كما يصادف أنماطا من السلوك المختلفة وتوجب عليه التعايش معها، ويملك التلميذ الجديد استعدادا سابقا للاستجابة نحو الميول الانحرافية المنبعثة من بيئته الاجتماعية.

إن المدرسة المقصرة في أداء رسالتها تكون السبب الأول في دفع الحدث نحو سلوك منحرف⁽¹⁾ وحين يصل الطفل إلى المدرسة بانفعالاته الكثيرة ولا يجد الرعاية والتوجيه في المدرسة ويصطدم في نفس الوقت بالواجبات المدرسية الصعبة، فقد ينحرف وتظهر عليه أعراض الانحراف بالهروب من المدرسة، أو الغياب بدون مبرر ونتيجة ذلك يكون متخلفا في الدراسة وتكون نتائجه في تديني مستمر.

ومن العوامل المؤثرة سلبا على سلوك الطفل بالمدرسة نجد منها:

- عدم كفاءة المعلم وعدم الخلق القويم لديه،
- عدم تناسب المنهج مع الحدث،
- عدم الاهتمام بالمتخلفين في مستوى الذكاء،
- النظام اليومي للدراسة والعمل الروتيني،
- عدم القيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب باعتبارها يصقل الفرد ويهذبه وينمي مواهبه ويرز ملكاته ويجفزه للسعي والنجاح⁽²⁾.

1 غسان رباح، المرجع السابق، ص:84.

2 محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط الثالثة 2004، ص:84.

إلا أننا نرى أنه لا يمكننا أن نصل إلى هذه النتيجة المرجح

أكمل وجه دون أن تتصافر مع المدرسة بيئة عائلية صالحة تساعدنا وتشد من أزرها، عندها فقط يمكن للمدرسة أن تخرج أشخاصا أسوياء ولا ينتهجون السلوك الجانح وينفرون من الجريمة.⁽¹⁾

ثالثا: أوقات الفراغ والبطالة

يرى كثير من الباحثين أن بعض المشكلات السلوكية ترتبط بوقت الفراغ، وأن نسبة كبيرة من جناح الأحداث تحدث خلال هذا الوقت، ولكن ليس من الضروري أن يعني ذلك أن الزيادة في وقت الفراغ هي السبب المباشر في التعرض للجروح بقدر ما يعني أن هذه الزيادة تهيئ مزيدا من الفرص للانحراف.

إن الأحداث الذين يقتربون من الحد الأقصى لسن الحداثة، يتميزون عادة بطاقة وحيوية كبيرة، وتتطلب طبيعة الأمر أن يستفيد هؤلاء من هذه الطاقة وتوجيهها توجيهها سليما، وإلا يجب أن تتوقع منهم الانحراف، وقد سئل كثير من الأحداث الذين عرضوا على المحاكم المختصة وهم فاشلون في دراستهم ولم يلتحقوا بأي عمل، عن كيفية قضاء وقت فراغهم، فأجابوا بأنهم لا يعملون شيئا، والتفسير العلمي لهذه الإجابة هو أن هؤلاء الأحداث يجدون وقتا متسعا للتراخي والكسل، لكن عقولهم لا تكف عن التفكير مما يقودهم إلى ملئ أوقات فراغهم بأية كيفية، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة مدفوعين في ذلك بشحنة السأم والضجر، وبعضهم يذرع للطرقا بحثا عن عمل — أي عمل — أو عن أصدقاء لا يدققون في اختيارهم ومن هنا تبدأ صلتهم بالانحراف⁽²⁾.

والواقع أن هناك العديد من الدراسات لا يمكن حصرها في هذا المجال قد أظهرت العلاقة الواضحة بين انحراف الأحداث وسوء استثمار أوقات فراغهم، وإذا أردنا أن نحلل هذه العلاقة بشكل بسيط نشير إلى أن الأحداث في حاجة إلى التسلية والتوجيه تعادل نفس أهمية حاجتهم إلى الشراب والطعام⁽³⁾.

أما لناحية البطالة وأثرها، فالملاحظ بأن السلوك المنحرف يرتفع في أوقات الأزمات والبطالة أكثر من أيام العمل وتوافره وسبب ذلك أن الحدث أثناء البطالة يجد الوقت الكاف والفائض للستره في

1 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص: 121.

2 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 85.

3 مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص: 205.

شوارع المدينة وأزقتها وبدون الاهتمام بالعواقب، وقد يذ
إلى طريق الرذيلة.

كذلك فإن الحدث العاطل عن العمل قد يتلقى إلحاحا من والديه في أمر التعاون معهما في نفقات المعيشة، وقد يسمعانه وعيدا وتهديدا بالتخلي عنه أو طرده إذا استمر على هذه الحال، فينتابه القلق والاضطراب ويبحث عن المال بأي طريقة كانت، بالسرقة أو الاحتيال أو التسول وغيرها، وقد يتغيب عن البيت ساعات طويلة ليوهم الوالدين بأنه في رحلة بحث عن العمل أو حتى أنه يعمل وفي الحقيقة هو أنه لم يكن إلا متشردا وقريبا من هوة الإجرام.

والعمل غير الملائم شأنه شأن البطالة في كثير من الأحيان في تكوين السلوك الغير سوي لدى الطفل أو الحدث، فقد يبعد الطمأنينة والأمن و الرضا من نفس العامل المراهق والشاب، الأمر الذي يحدث رد فعل سيء عنده ينصب على تصرفات غير مرضية، حين يجري استخدامهم بأجور زهيدة أو تكليفهم بأعمال شاقة أو غير ملائمة لسنهم أيضا فيحدث النفور من ذلك المكان وربما الانتقام من رب العمل قبل الفرار منه.

رابعاً: العوامل المرضية والنفسية

هناك من يقول أن نسبة الاضطرابات النفسية كعامل أساسي في الانحراف أكبر بكثير مما يتضح ظاهريا، وأن الإحصائيات لا تعكس هذه النسبة بسبب صعوبة تحديد هذه الاضطرابات بشكل محسوس وذلك على عكس الأسباب الاجتماعية. وهناك من يقول أن الأسباب الاجتماعية لا تؤثر إلا على حلقة من الاضطراب النفسي أو التكوين الشخصي للمريض.

ولكن يرى الدكتور مصطفى حجازي أن الاضطراب الاجتماعي والأسري هو من يزرع اضطرابات نفسية. وهو بدوره يؤزم الوضعية الاجتماعية الأسرية، مما يجعل عوامل الاضطراب وسوء التكيف ضمنها أكبر وزنا وأشد تأثيرا⁽¹⁾.

و المصاب بأمراض نفسية لا يبدووا عليه أي خلل عضوي في جسده كما هو الحال في لأمراض الجسدية، كما أنه يختلف عن الأمراض العصبية التي تعود أسبابها إلى إصابات في المخ. و بصفة عامة

1 مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص: 206.

إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الأشياء
النتائج لما يحدث بداخله⁽¹⁾.

وقد آمنت التشريعات الحديثة بأثر هذه العوامل في سلوك الأحداث فألزمت قضاة الأحداث بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث والبحث عن سبب السلوك من الناحية النفسية أيضا. قبل اتخاذ القرار النهائي وتحديد العلاج المناسب. وفي سبيل ذلك يأمر القاضي الأحداث بإجراء فحص طبي، والقيام بفحص نفسي إذا لزم الأمر كما قد يلجئ إلى وضع الحدث في مركز للملاحظة سواء وفي وسط مفتوح أو وسط مغلق.

وقد أجازت المادة الأولى من الأمر رقم: 03/72 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة التحقيق بخصوص الأطفال المعروضين عليه في البحث في مجال صحتهم والتأكد من سلامته من هذه الناحية وإن لم يكن كذلك وجب عليه إخضاعه للعلاج.

1 محمد الرازقي، المرجع السابق، ص: 78.

الأسباب الديناميكية الدافعة للتعرض للجنوح

مسلم أن للتكنولوجيا فوائد كثيرة لا تعد ولا تحصى وبالمقابل لها مساوئ أيضا، وقد مس التطور التكنولوجي جميع الميادين وانعكس عليها وأضحى مسيطرا على كل الأمور، ولا يخفى علينا أن الأطفال هم شريحة حساسة وسريعة التعرض لمساوئ التكنولوجيا لسوء استخدامها مما يؤدي إلى إلحاق أضرار عدة بهم لا سيما على مستوى سلوكهم.

ولهذا ارتأيت التطرق لأهم العوامل التي أفرزها التطور والتي لها دور لا يستهان به في دفع الأطفال للجنوح أو التعرض له، وذلك من خلال بيان دور الوسائط الإعلامية بشتى أنواعها ولا سيما الأنترنت، وأيضا الألعاب الالكترونية في دفع الطفل للجنوح، ولا ننسى دور النضج الجسدي الأكثر فأكثر سرعة للأجيال الجديدة في انحراف سلوك الأطفال وتأثير التربية الجنسية أيضا في ذلك.

أولا : دور الوسائط الإعلامية والألعاب الالكترونية في دفع الطفل للخطر

كما هو معروف لدى الجميع انتشار واتساع وتنوع وسائل الإعلام في عصرنا الحالي ومدى توافرها وهي في متناول كل شخص، وقد عم تأثيرها وغدت أداة توجيهية معروفة عند الكبير والصغير، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء إذاعة سمعية أو مرئية، هاتف نقال شخصي، وفيديو وانترنت، وصحافة متنوعة، وكتب وغيرها... فمن خصائصها نقل الأفكار والأحداث والأشياء بسرعة فائقة عبر كامل أنحاء العالم من بعيد ومن قريب.

وإن كان معلوم أن وسائل الاتصال والإعلام لها دور نافع فهي تكون ضارة بشكل آخر، فقيامها بنشر أخبار عن الجرائم وإن كانت من الأمور التي جرى النقاش حولها، لاسيما في الجزء الذي يبرز العناوين واضحة ومزودة بصور ورسوم في الموضوع يتناول تفاصيل واسعة ودقيقة، كالأخبار المثيرة حول العلاقات الجنسية، والقصص البوليسية الملفقة والخيالية والمبالغ فيها كلها أخبار من شأنها أن تثير الدوافع لدى الطفل خصوصا المراهق مما يولد في نفسه تقليد المواقف أمثال التي شاهدها أو قرأ عليها في موقف من المواقف التي تصادفه في حياته اليومية⁽¹⁾.

1 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 64.

إن الطفل على طبيعته كائن بشري لا يزال في طريق ال

المواقف المثيرة قد لا يمكنه ضبط نفسيته ومقاومة أهوائه لقلة بحاربه ونقص نضجه وعدم تقدير نتائج أفعاله وبالتالي أبسط ما يمكن أن يقع فيه هو التعرض للجنوح بارتكابه لأفعال مخالفة للقيم الاجتماعية والسلوك المقبول من طرف المجتمع هذا وإن لم يتعدى إلى ارتكاب جرم ما. هذا وإن طريقة نشر وتصوير حوادث الإجرام وكأنها قصص بطولية بطلها المجرم أو أنها إجراء و رد فعل عادل تجاه ما عاناه ذلك المجرم البطل كأن يختطف فتاة سبق وأن تقدم لطلب الزواج بها لكن قبول طلبه بالرفض لسبب أنه فقير. فيرى الطفل أن رد الفعل هذا غير مجرم وهو عادل مقابل الظلم الذي تلقاه. أو أن الأخبار تحرض على الشهرة في الإثراء السريع ومن أيسر السبل، وعليه فالطفل يفكر ربما في تغيير صورة التنفيذ وذلك للإفلات من يد العدالة.

إذن فالدور السلبي لوسائل الإعلام يكمن في أنه عامل من العوامل المساعدة على الانحراف والتعرض للجنوح بشكل فعال وعليه كان على الأسرة قبل كل شيء مراقبة أطفالها وتوجيههم توجيه حسن باختيار ما يناسبهم من وسائل إعلام واتصال بشكل يؤدي إلى الحصول على فوائده وليس الوقوع في إغراءاته.

ولعل ما يضاهاه أيضا تأثير وسائل الإعلام على الأطفال سلبا على سلوكهم، اللعب الالكترونية المتطورة والتي تعرض في الأسواق وهي في متناول جميع الأطفال، مما يدفعه إلى الاستهواء بلذاتها ويجرك في روجه الرغبة في اللعب بها قد تؤدي به في حالة الحاجة إلى النقود إلى القيام بأخذها خلسة من الأبوين أو التورط في طريق السرقة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الألعاب عادة ما تتضمن ألعاب عدوانية وفي إطار عصابات للشهر وأخرى للخير، وتعرض على الطفل خطط يختار ما يعجبه ليصل إلى نتيجة، ومما لا شك فيه أن ذلك يبعث فيه روح المغامرة والخروج على انتظام الحياة الاجتماعية ومحاولة تقليد مثل تلك المواقف.

هذا وبالنسبة للانترنت فهي تختلف عن أي تكنولوجيا متقدمة من ثلاث وجوه :

— الوجه الأول: أنها متاحة للكافة بمعنى أنها تقنية تجذب كل الأعمار وكل الثقافات وكل الأوساط، دون تمييز بين جنس وآخر، أو لغة وأخرى.

— الوجه الثاني: تتميز أيضا بحرية القول والفعل للجميع من خلال الشبكة.

— الوجه الثالث: حولت شبكة الانترنت حياة الإنسان

كلية أو شبه كلية عليها⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس إذا ما أسيء استعمال الانترنت أدى ذلك مما لا شك فيه إلى انحراف الطفل.

و الأشخاص الذين يستخدمون شبكة الانترنت منهم الأسوياء ومنهم دون ذلك، والآخرون يختلفون في ميولهم وأغراضهم، فالشخص الذي يميل إلى الانحراف، أو يقع في وهدة الجريمة قد يسلك طريقاً معيناً في نشاطه الإجرامي فهناك من يمارس ألعاب القمار وهناك من يدمن الخمر أو يمارس أعمال الدعارة والحض على الفسق والفجور، وهناك من تخصص في تعاطي المخدرات أو الاتجار فيها، وهناك من كان العنف سبيله للعيش سواء تمثل في ضرب أو جرح أو قتل، وهناك من يعتقد أفكاراً نعتت بالأفكار المتطرفة أو معاداة الآخرين، وهناك من يسرق ويحتال، وكل هؤلاء يمكنهم التعبير عن أنفسهم من خلال شبكة الانترنت ولهم المواقع الخاصة بهم التي يروجون فيها لأفكارهم ومبادئهم، وعن طريق هذه المواقع تنتقل عدوى هذه الأفكار إلى مستخدمي الشبكة⁽²⁾، ومما لا شك فيه أن أكثر المتعاطفين هم أطفال وشباب.

وفي ظل انعدام الرقابة المركزية والفعالية على شبكة الانترنت ومهما حاولت الدول عن طريق شبكتها الداخلية التحكم في المادة المعلوماتية التي تبث عبر الانترنت تتسلل إلى أطفالنا و أبنائنا في غرفهم المغلقة عليهم.

إن الخطورة كل الخطورة في المواد المخالفة التي تبث عبر هذه الشبكة يكتسبها أطفالنا ويؤدي ذلك إلى انحرافهم.

ورغم كل المظاهر السلبية التي يخلفها استخدام الطفل السيئ الانترنت، إلا أن ذلك يمكن منعه ودفعه متى كانت هناك رقابة دائمة وواعية سواء من الأسرة أو من البيئة المحيطة للحدث⁽³⁾.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي الأحداث و الإنترنت — دراسة معمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 2004، ص: 317 و 318.
2 عبد الفتاح بيومي، نفس المرجع، ص: 08.
3 عبد الفتاح بيومي، نفس المرجع، ص: 273.

ثانيا : النضج الجسدي المتسارع للأجيال الجديدة كس

النضج الجسدي الأكثر فأكثر سرعة للأجيال الجديدة كسبب حديث للانحراف، يرى علماء الإجرام أن سببا حديثا يمكن أن يؤدي إلى الانحراف وهو النضوج الجسدي المتسارع ونمو ذكائي أكبر للجيل الجديد نظرا للتطورات الكثيرة في الميادين وتأثير ذلك على الأطفال، وهذا بالمقارنة مع الجيل القديم ودون أن يرافق هذا النضج نضج متعلق بالشعور بالمسؤولية والذي عادة ما يتأتى عن طريق الخبرة والنمو العمري.

ويتم التعبير عن هذا باختلال في التوازن بين المنظر البالغ للمراهق ونقص في نضجه العاطفي، إن المراهق الذي يبدا جسديا بالغاً يحاول أن يتصرف بهذا الشكل ودون أن يكون لديه التجهيز الكامل النفسي والعاطفي والضروري، إن عدم التوافق هذا يصبح مصدر مشاكل ويمكن أن يفسر بعض حالات التعرض للجنوح⁽¹⁾.

ثالثا: الثقافة الجنسية سبب للتعرض للجنوح

انطلاقاً من تطور وسائل الإعلام وتنوعها وسهولة الاتصال أيضا فنلاحظ في السنين الأخيرة تزايد نوع من الجرائم الأخلاقية، كهتك العرض، الفعل المخل بالحياء، التحرش الجنسي... وهذا التزايد مرتبط مباشرة مع السهولة التي بها يتوصل قاصرون إلى المواد الخلاقية، وليس فقط من طريق الفيديو كما كان من قبل. و لكن عن طريق التلفزيون بواسطة أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية وأيضا عن طريق تبادل هذه المواد بواسطة الهواتف النقالة وغيرها من الطرق الحديثة.

ولهذا فمن واجب المجتمع تربية شبابه تربية جنسية في الجماعة تجري بشكل عام لمجموعة من نفس العمر، بعرض شرائح متزلقة ومرسومة باليد التي تعطي المعلومات الكافية والضرورية لسن الطفل مع تمكنهم من التعليق عليها على الصعيد الفيزيولوجي والنفسي والاجتماعي الأخلاقي.

ويجب كذلك ترك مجالاً كبيراً للقاصرين لأسئلتهم وإن كانت هذه المهمة غير سهلة لا يمكن القيام بها من قبل الأسرة فيمكن الاعتماد على المربين والمدرسين وبعض الأخصائيين في ميدان الأطفال⁽²⁾.

1 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 40.

2 للتوسع أكثر أنظر: غسان رباح، نفس المرجع، ص: 46 وما بعدها (إذ قام بعرض بعض الحالات العملية).

ومهما يكن من تأثير لهذه العوامل الرئيسية من تغلبت

يمكن فصلها عن بعضها ولا يمكن أيضا القول بتأثير أحدهما دون الآخر، فهي عوامل متداخلة ومتشعبة وكل منهما له دور في التأثير على العامل الآخر.

بمعرفةنا للطفل المعرض للجنوح وبتحديد حالات التعرض له، وبعد بيان الأسباب الرئيسية الدافعة للتعرض للجنوح نلاحظ أن المشرع الجزائري وعند تحديده لحالات التعرض للجنوح بموجب المادة الأولى من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بالطفولة والمراهقة التي سبق التطرق لها نجد اعتمده في الأساس على معيار جوهري يكمن في البحث عن الدوافع والأسباب التي كانت وراء تعرض الطفل للخطر.

فعامل الصحة كمؤشر على وجود الطفل في خطر وحاجته للحماية يعكس في طياته تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية عليه كعامل الأسرة لفقرها وعدم اكتفائها ماديا و بالتالي عجزها عن تقديم الغذاء الكامل مما يؤثر على صحة الطفل.

و كما رأينا أنه تحت عامل الصحة ينطوي أيضا ما يصيب الطفل من أمراض سواء عضوية أو نفسية أو عقلية.

و إذا حللنا عامل الطفل سيء السلوك بما فيها سوء الأخلاق و التربية و ربطناه بالعوامل فنجد أن الطفل يتعرض للجنوح بسبب تقصير الأسرة أو المدرسة في أداء دورها أو لسوء استعماله لأوقات الفراغ و غيرها من العوامل.

كذلك يصح القول عن عامل تعرض الطفل لجرمة كمؤشر على وجوده في حالة خطر فيمكن أن يكون الطفل ضحية جنحة أو جناية مرتبطة بوسائل الإعلام مثلا.

إذن المشرع الجزائري قد راعى في تحديده لحالات التعرض للخطر راع الأسباب و الدوافع المؤدية لذلك و ما على المختصين إلا تحديدها تقديم الحماية لهذه الفئة حسب احتياجها.

بعد أن حددنا الطبيعة القانونية للتعرض للجنوح ننتقل في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى بيان المعايير الدولية والداخلية لحماية الأطفال المعرضين للجنوح.

المبحث الثاني

المعايير الدولية و الداخلية لحماية الاطفال المعرضين للجنوح

تستند عدالة الأحداث إلى معايير دولية مستمدة من مختلف الأنظمة القانونية العالمية، وهي تعكس اهتمام المجتمع و الدول بالالتزام بالقانون، وتهدف إلى إعادة إدماج الطفل في مجتمعه. و يعكس نطاق المعايير الدولية المرتبطة بعدالة الأحداث هذا الواقع، فكل الدول تسعى إلى وضع قوانين إقليمية تكون قابلة للتحقيق على أرض الواقع مراعية في نفس الوقت لاحترام المبادئ الدولية العامة والخاصة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : و نتناول فيه المعايير أو الحماية المفترضة حسب الصكوك الدولية ويتضمن فرعين:
الفرع الأول: نتطرق فيه إلى مظاهر الحماية باتفاقية حقوق الطفل، و قواعد وتعليمات الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث.

والفرع الثاني: نتطرق فيه إلى مظاهر الحماية في بعض المواثيق الدولية.
المطلب الثاني: نبين فيه تنظيم الحماية من طرف المشرع الجزائري. ويتضمن أيضا فرعين :
الفرع الأول: يتعلق بالقوانين الخاصة بالطفل.
الفرع الثاني: يتضمن مستخرجات من القوانين العامة ذات العلاقة بالطفل المعرض للجنوح.
لنصل في خلاصة هذا المبحث إلى بيان موقع المعايير الدولية في التشريع الجزائري.

معايير الحماية الدولية المفترضة للطفل المعرض للجنوح

أعلنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو السن أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الجماعي أو الثرة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك⁽¹⁾، وأشارت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، كما للأسرة أيضا حق وتحتاج إلى الحماية والمساعدة لتمكين من تحقيق نمو ورفاهية أطفالها، وإعداده إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا خصوصا السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والأخلاق⁽²⁾.

ومن أول المبادرات في الإطار الدولي منذ القرن العشرين على توفير رعاية خاصة للطفل إعلان جنيف⁽³⁾ لحقوق الطفل لعام 1934 و به تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل ثم برز بعد ذلك إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959 الذي اعتمده الجمعية العامة والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾.

كل هذه الإعلانات أدركت أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة له.

و هذا ما يعكس نية الدول ورغبتهم في حماية الطفل آنذاك وتضمنت الإعلانات المذكورة المبادئ الأساسية لحماية الطفل ومهد ذلك في الواقع إلى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 لأن بنود إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لم تكن بصيغة الأمر و بقيت غير ملزمة

1 غسان خليل، حقوق الطفل — التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بيروت لبنان، سنة: 2000، ص: 142.

2 غسان خليل، نفس المرجع، ص: 143.

3 إعلان جنيف صادر عن عصبة الأمم المتحدة عام: 1934.

4 أنظر المادتين: 23 و 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5 راجع المادة: 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لدول الأعضاء واتخذ شكل التوصية، وعلى الدول أن تشر
الواردة في هذا الإعلان.

وفي العقد الزمني الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل تميزت باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث تطبيقا لتوصية المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في: سبتمبر 1985 في ميلانو وذلك بموجب قرارها رقم: 32/40 المؤرخ في: 29 نوفمبر 1985⁽¹⁾ تضمن ستة أجزاء، سيتم التطرق لقواعد كل جزء. فهي في مجملها قواعد تقتصر بالدرجة الأولى على المجرمين الأحداث⁽²⁾، إلا أن تطبيق أحكامها لا يقتصر عليهم فقط بل يشمل أيضا — كما جاء في الفقرة الثالثة منه — الأحداث الذين يقاضون لسلوك معين، لا يستوجب العقوبة إذا ما ارتكبه شخص بالغ (كالتغيب عن المدرسة بغير إذن، والعصيان المدرسي والأسري، والسكر في الأماكن العامة وما إلى ذلك). حين تنبه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين إلى أن استدراك الانحراف خير من علاجه فكانت الضرورة إلى اعتماد مجموعة من المبادئ تسمى بمبادئ الرياض التوجيهية: وهي مجموعة مبادئ لمنع جنوح الأحداث، وقد وضعت معايير لمنع جنوح الأحداث بما في ذلك تدابير لحماية الشبان الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة وبتعبير آخر يكونون عرضة " للمخاطر الاجتماعية " وهي تخص مرحلة ما قبل الصراع مع القانون تستند إلى منطلق ضرورة القضاء على تلك الظروف التي تؤثر سلبا على النمو السليم للطفل وتعيقه، ولتحقيق هذا الغرض اقترحت تدابير شاملة ومتعددة التخصصات من أجل تأمين حياة للطفل خالية من الجريمة والإيذاء والصراع مع القانون، وتركز المبادئ التوجيهية على طرائق الوقاية المبكرة والحماية التي تهدف إلى تعزيز الدور الإيجابي ببذل الجهود المتضافرة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الأسرة والنظام التربوي ووسائل الإعلام والمجتمع المحلي وكذا الشباب أنفسهم⁽³⁾.

إن مبادئ الرياض التوجيهية كانت نتيجة عمل مجموعة من الخبراء الدوليين بوضع مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث في اجتماع لهم معقود في الرياض من: 28 فبراير إلى

1 مذكرات المدرسة العليا للقضاء — التكوين المستمر دورة تكوينية حول قضاء الأحداث، الفترة الزمنية من: 18 إلى 22 مارس 2006، من تقديم مديرية الدراسات، مارس 2006، ص: 240.
2 " المجرمين الأحداث " هو مصطلح المستعمل في القواعد نموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث وأوردت تعريف لذلك في البند الثاني منه.
3 مذكرات المدرسة العليا للقضاء — نفس المرجع، ص: 241.

01 مارس 1988 ولهذا سميت بمبادئ الرياض التوجيهية

المتحدة بالقرار رقم 112/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990.

هذه هي أهم الإعلانات الدولية الكبرى المتعلقة بموضوعنا إلى جانب باقي الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الأطفال أو الأحداث وينبغي تفسيرها وبيان محتواها حتى تتمكن في نهاية هذا المبحث إلى معرفة مدى الأخذ بها من طرف المشرع الجزائري وما التقدم الذي أحرزه داخليا بناء على التوجيهات والتوصيات الدولية.

الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بالطفل

ونتناول فيها النقاط التالية :

أولاً : مظاهر الحماية القانونية للطفل المعرض للجنوح بموجب اتفاقية حقوق الطفل

هناك العديد من المعايير الدولية المفصلة حول إدارة عدالة الأحداث، وتغطي نطاقاً واسعاً ومعقداً من القضايا من وقاية وتدخّل مبكر، وإجراءات قضائية وظروف احتجاز وإعادة دمج، وكل ذلك بمشاركة مجموعة واسعة من الجهات المعنية وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل (1989) أهم ميثاق في توجيه تطوير عدالة الأحداث، كما أنّها تعتبر إطار العمل الأساسي لأي نهج مبني على حقوق الطفل وتحتوي على مجموعة مفصلة من التعليمات للمحافظة على معايير حقوق الإنسان في أنظمة عدالة الأحداث وإدارة هذه العدالة بحد ذاتها.

ويتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تفعيل بنودها من خلال القوانين والسياسات والممارسات المصممة لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنشئ هذه الاتفاقية لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيراً دولياً تم اختيارهم من أطر جغرافية ولغوية ودينية مختلفة.

1- المبادئ العامة للاتفاقية

من أجل ضمان نهج مشترك للنواحي المختلفة التي تناولتها اتفاقية حقوق الطفل حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة تعتبر مرجعيات توجيهية لتنفيذ الاتفاقية وهي :

— مصلحة الطفل الفضلي: اتفاقية حقوق الطفل مبنية على مبدأ " مصلحة الطفل الفضلي " كاعتبار أولي في جميع الأمور المتعلقة بالطفل، وتم الاسترشاد بهذا المبدأ في تطبيق كافة المبادئ الأخرى في الاتفاقية، بما فيها المتعلقة بعدالة الأحداث، ولا يقتصر هذا المبدأ على القرارات التي تتخذها المحاكم، بل يجب تطبيقه بشكل واسع في القرارات الإدارية ووضع السياسات وتدابير التحويل⁽¹⁾.

— عدم التمييز: وفق هذا المبدأ، لا يجب التمييز بين الأطفال بناءً على أسس مختلفة مثل النوع الاجتماعي والأصل الاجتماعي والعرق والعنصر والعجز أو أي أوضاع أخرى. بما فيها وضع الأهل.

1 عدالة الأحداث، المرجع السابق، ص: 89.

— مشاركة الأطفال: يعتبر حق الأطفال بالمشاركة في

في الاعتراف بأن الأطفال أصحاب حقوق وليسوا مجرد متلقين سلبيين، ويتجسد هذا المبدأ المنصوص عليه بموجب المادة: 127 من الاتفاقية من ناحية عدالة الأحداث في تمكين الطفل من حق الاستعانة بتمثيل قضائي للتعبير عنه، وكذلك في حق الطفل بالمشاركة في جميع القرارات المتخذة بشأنه فيما يتعلق بتدابير الإصلاح والتربية.

— الحق في البقاء والنماء: يتعلق هذا المبدأ برعاية الأطفال بما في ذلك حقهم بالحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والرعاية والترويح ووقت الفراغ والحماية من العنف والأذى، ولهذا المبدأ أيضا تطبيقات واسعة في مجال عدالة الأحداث خاصة فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر منهم المشردين والذين لا ملجأ لديهم، كذلك المحتجزين، فهم أكثر عرضة للمساس بسلامتهم البدنية والنفسية.

2 — البنود التي تنطبق على إدارة عدالة الأحداث وبالأخص المعرضين للجنوح

معظم بنود اتفاقية حقوق الطفل ذات صلة بعدالة الأحداث لأن احترام حقوق الأطفال كالحق في التعليم والحماية من الإساءة والاستغلال والحق في مستوى معيشي لائق والحصول على إرشاد أخلاقي يساعد على منعهم من الوقوع في دائرة الإجرام، وتؤدي الاتفاقية إلى استنتاج مفاده أن أي محاولة هادفة للحد من جرائم الأحداث يجب أن تعمل على تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، لذا فإن أكثر بنود اتفاقية حقوق الطفل على علاقة بإدارة عدالة الأحداث هي ما ورد في المواد: 37، 39 و40 منها.

فالمادة: 37 تحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة للإنسانية أو المهينة وعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون فرصة إخلاء السبيل وكذلك تحمي الأطفال المجردين من حريتهم ولو بوضعهم داخل مراكز مخصصة.

ولا يجب تقييد الحرية أو اللجوء إلى الاحتجاز أو التوقيف إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة. كما يحق لهم تلقي معاملة إنسانية والاحترام وعدم المساس بكرامتهم بطريقة تأخذ سنهم في عين الاعتبار وتفصلهم عن الراشدين، وتضمن أيضا لهم حق الاتصال بأسرهم وتتيح لهم الدعم القانوني وغيره مع الإسراع في الإجراءات وعلى العكس من المادة: 40 فإن المادة: 37 لا تقتصر على الأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرم ما وإنما تخص أيضا الأطفال المعرضين للخطر.

أما المادة: 40 فتعطي بشكل أكثر تحديدا حقوق جميع

لذا فهي تغطي جوانب معاملة الأطفال من لحظة الاتهام إلى التحقيق ثم المحاكمة وإصدار الحكم، وتلزم هذه المادة الدول الأطراف بتطوير نظام مفصل لعدالة الأحداث له أهداف تأديبية إيجابية لا عقابية⁽¹⁾، و تذكر المادة بالتفصيل قائمة بالضمانات الدنيا للطفل " حقوق المحاكمة العادلة، مع تحديد سن دنيا للمساءلة، وضرورة وضع آليات أخرى للتعامل مع الأطفال الذين خرقوا القانون ودون اللجوء إلى القضاء " كالوساطة والصلح " .

وأخيرا تعترف المادة: 39 بحق الأطفال ضحايا الإهمال والإساءة والاستغلال في إعادة التأهيل وإعادة دمجهم اجتماعيا.

ولمنع تعرض الطفل للجنوح في أي صورة من الصور أي في نزاع مع القانون أو معرض للخطر تلزم الدول الأطراف بأن تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل، ومن أجل تحقيق هذا الهدف المنصوص عليه بالمادة: 36 تلتزم كل دولة بما يلي :

1) عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا إذا كان ذلك بسبب يتعلق بصون مصالح الطفل الفصلي، كما في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهماله له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين (المادة 9-1 من الاتفاقية).

2) احترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة لعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل من الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفصلي (المادة 9-2).

3) للطفل المحروم من بيئته العائلية الحق في حماية ومساعدة خاصتين، وتضمن الدول، وفقا لتشريعاتها الوطنية رعاية بديلة للطفل المحروم من بيئته الأسرية، وأن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانه أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

4) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية (م 1-19).

1 عدالة الأحداث المرجع السابق، ص: 90.

5) الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحى

والروحي والمعنوي والاجتماعي، حق الطفل في الرعاية الصحية المجانية، كما تتخذ الدول الاطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على أعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما التغذية والكساء والإسكان.

6) الاعتراف بحق الطفل في التعليم الذي يجب أن يكون وجوبيا ومجانيا في مرحلة التعليم الابتدائي (المادة 28-1) وأن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة (المادة 29-5).

7) حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، ولهذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الأطفال من الاستغلال.

8) اتخاذ كل التدابير الكفيلة بحماية الحدث من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي.

9) اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني أو النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب⁽¹⁾.

3 — طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية

إن اتفاقية حقوق الطفل لسنة: 1989 هي من بين الاتفاقيات الدولية الملزمة العامة، بحيث تقوم بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا، ومن ثم فهي تشبه التشريعات.

و تتميز باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي كله، وهي تلزم اليوم 191 دولة من دول العالم، وهي بذلك تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة بها إلى حماية جماعية تباشر تحت رقابة دولة وهي بذلك تعد من الاتفاقيات الدولية الجماعية⁽²⁾.

1 محمود سلمان موسى، المرجع السابق، ص: 77 و 78.

2 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص: 134.

والاتفاقيات الدولية نوعين:

- اتفاقيات دولية ذاتية التنفيذ: بحيث لا يحتاج تنفيذها بوصفها جزءا من القانون الداخلي في الدول التي تنضم إليها إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص يردد أحكامها أو يعيد صياغة نصوصها، إذ تسري أحكامها وتطبيق بوصفها جزءا من القانون الداخلي دون حاجة إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص أو أي إجراء آخر.

- اتفاقيات دولية غير ذاتية التنفيذ: على العكس من ذلك، لا تنشئ حقوقا ولا تفرض التزامات إلا في مواجهة الدول الأطراف لأنها لا تخاطب سواها، فلا يجوز للأفراد التمسك بأحكامها أمام المحاكم الوطنية، ولا تنشئ نصوص الاتفاقية حقوقا مباشرة لهم، ويتعين لتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها موضع التنفيذ في القانون الداخلي⁽¹⁾.

واتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية تشمل كما رأينا على مبادئ عامة هي قواعد بالغة العمومية والتجديد وهذا النوع من الاتفاقيات يطلق عليه اسم "اتفاقيات الإطار" ويكون للدول الأطراف حرية وضع القواعد التشريعية المنظمة للتفاصيل التي يجب أن تكون متوافقة والمبادئ العامة وذلك لمنع الاصطدام بالخصوصيات المحلية لكل دولة من دول الأطراف.

ولا يعني صياغة الاتفاقية على هذا المنوال أنها غير ملزمة وأنها مجرد أفكار وتوصيات بل فهي ملزمة من حيث المبدأ للدول الأطراف، أما آلية التنفيذ فإنها تعتمد على ما تصدره الدول من تشريعات وعلى هذا تلزم المادة الأولى من الاتفاقية جميع الدول الأطراف.

ومشكلة اندماج الاتفاقية في القوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة فهناك بعض الدول تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وهناك بعض الدول تنص دساتيرها على عدم اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي حتى ولو تمت المصادقة عليها إلا بعد القيام بإجراء خاص كمنشورها أو إصدار مرسوم أو قانون ينص عليها حتى تنتج أثرها الكامل.

و هناك من الدساتير التي تعطي المعاهدة قوة تعلق على القوانين التشريعية ومن ثم تطبق المعاهدة داخل الدولة مع تعديل كل ما يتعارض مع أحكامها، وعدم إصدار قوانين لاحقة تتعارض أيضا

1 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، نفس المرجع، ص: 137.

معها، مثل: الجزائر بموجب المادة: 132 من دستور 1996 وموريتانيا.

و هناك دول أخرى تعطي المعاهدة اندماجها في القانون الداخلي قوة القانون ويرد ذلك صراحة في الدستور مثل: البحرين، السودان، قطر والكويت ومصر وبلجيكا وانجلترا وسويسرا، و عليه فالمعاهدة تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها ولا يمنع من تشريع قانون لاحق يتعارض معها. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1992/09/02، وقد صادقت الجزائر عليها بتاريخ: 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 1992/12/19، مع تصريحات تفسيرية على المواد: 13، 14 ف 1 و 16، 2 و 17 وهو منشور في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في: 1992/12/23⁽¹⁾.

ثانيا : قواعد وتعليمات الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث

وهي عبارة عن معايير ومبادئ اتفقت عليها الكثير من الدول، وترد في الإعلانات والمبادئ والإرشادات والأنظمة النموذجية، ومع أنها ليست ملزمة قانونيا للدول الأطراف فيها، إلا أنها مستقاة من القانون الدولي وتعكس إجماعا واسعا من جانب المجتمع الدولي، وتنطوي على قيمة توجيهية أيضا.

وأكثر المواثيق صلة بحقوق الطفل وعدالة الأحداث بصفة عامة والأحداث المعرضين للجنوح بصفة خاصة هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أو كما تسمى قواعد بكين لسنة: 1985، و مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المسماة بمبادئ الرياض لسنة: 1990، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1 أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، ديسمبر 2009، ص: 149.

1 – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون

جرى تبين هذه القواعد سنة: 1985 وهي مكرسة في المادة: 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي سبق وأن تطرقنا لها.

وقد اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث بقرارها رقم: 33/40 في: نوفمبر 1985 التي كان قد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو⁽¹⁾، وقد قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول : مبادئ عامة.

الجزء الثاني : التحقيق والمقاضاة.

الجزء الثالث : المقاضاة والفصل في القضايا.

الجزء الرابع : العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية.

الجزء الخامس : العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية.

الجزء السادس : البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقسيمها.

وهي كلها قواعد تهدف إلى تخفيض نسبة انحراف الأحداث⁽²⁾، ولا يقتصر على تطبيق الأحكام المختصة والواردة في القواعد، على المجرمين الأحداث⁽³⁾ وحدهم، بل يشمل أيضا الأحداث الذين يقاضون لسلوك معين لا يستوجب العقوبة إذا ما ارتكبه شخص بالغ كالتغيب عن المدرسة والعصيان الأسري وما إلى ذلك.

وسنحاول التركيز على المبادئ ذات الصلة بالأطفال المعرضين للجنوح بحيث تشجع مبادئ بكنين على أنه:

- يجب أن تتم أي إجراءات أمام السلطات بطريقة تحقق مصلحة الطفل الفضلى.
- توفير تدريب متخصص للموظفين العاملين مع الأحداث.
- الحث على إجراء البحوث وتطويرها لتكون أساسا لعمليات فعالة للتخطيط ووضع السياسات.

1 أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، وزارة العدل ، ديسمبر 2009 ، ص : 149.

2 غسان خليل حقوق الطفل، المرجع السابق، ص: 97.

3 تعبير المجرمين الأحداث ورد في قواعد بكنين.

وطبقا لقواعد بكيين يجب أن يكون نظام عدالة الأحذار

الطفل، ويضمن أن يؤخذ بعين الاعتبار ظروف الأطفال، كما يشدد على أهمية إعادة التأهيل مع دعوة الجمعيات المتطوعة والمؤسسات المحلية وغيرها من موارد المجتمع إلى مساعدة هذه العملية، ويخضع الجزء الثاني والثالث المتعلق بالتحقيق والفصل في القضايا للاعتبارات التالية :

- الحق في إخطار الوالدين أو الأوصياء بدون تأخير بوضعية الحدث وإلزام القاضي بذلك أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين بالنظر في دعواه.

- الحق في المشاركة عند اتخاذ أي تدبير في مناخ من التفهم يتيح للحدث التعبير عن نفسه بجرية مع موافقة الحدث أو الوالدين حتى تكون فائدة للبرنامج الاجتماعي لإعادة التأهيل.

- ضرورة البحث جيدا والتحقيق.

- الحق في الحصول على مستشار قانوني.

- ضرورة إعداد تقارير تقص اجتماعي سابقة للنطق بالحكم وكإجراء إلزامي بهدف دراسة البيئة التي يعيش فيها الحدث والظروف المحيطة به.

- ضرورة عدم فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة وحماية لمصلحته الفضلى.

- اعتماد المرونة في التدابير المتخذة بحق الحدث وتفاذي اللجوء قدر الإمكان إلى إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، ومن التدابير المنصوص عليها:

1) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

2) الوضع تحت المراقبة.

3) الأمر بالرعاية لدى أحد الأسر الحاضنة أو في مراكز مخصصة للإيواء.

- عدم فصل الطفل عن إشراف والديه كليا أو جزئيا إلا مراعاة لظروف الحدث.

أما فيما يتعلق بالعلاج خارج أو داخل المؤسسات العلاجية فحثت على تقديم المساعدة اللازمة للحدث، كتأمين المسكن والتعليم والتدريب المهني مع إعادة تأهيله.

و بالنسبة للبنات حثت القواعد على ضرورة الاهتمام باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية، وأخيرا بتمكين الوالدين والأوصياء من حقهم في الدخول إلى هذه المؤسسات.

وبالنسبة للجزء الأخير فقد وضع على عاتق الدول المسؤوليات والواجبات في وضع السياسات وتقييمها للوصول إلى هدف واحد وهو رفاه الطفل ومصلحته الفضلى.

2 – مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)

تشكل مبادئ الرياض لسنة 1990 نهجا شاملا وفعالاً للوقاية وإعادة الدمج الاجتماعي وتفصل الاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بجميع الجوانب الاجتماعية تقريبا، الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي والإعلام والسياسات الاجتماعية والتشريع، وإدارة نظام عدالة الأحداث.

فالوقاية حسب هذه المبادئ ليست مجرد معالجة الأوضاع السلبية، بل وسيلة لتعزيز رفاهية الأطفال من خلال الشراكة بين البرامج المجتمعية المختلفة، وتستند مبادئ الرياض إلى افتراض أن " الحد من انحراف الأحداث جزء أساسي في الحد من الجرائم في المجتمع " وبالتالي تبني توجهها يتمحور حول الطفل وتفضل البرامج الوقائية التي تركز على رفاهية الأطفال و نمائهم⁽¹⁾.

وبشكل أكثر تحديدا توصي الدول بتطوير تدخلات مجتمعية للمساعدة في الحد من انتهاك الأطفال للقانون و تدعوا إلى عدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما و لا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

كما ركزت مبادئ الرياض على دور الأسرة في منع جنوح الأحداث فعلى الدول وضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة مترنة ومستقرة.

وحددت مبادئ الرياض حالات يجوز فيها تدخل الهيئات والأجهزة الرسمية فحددتها بـ:

- تعرض الطفل للإيذاء من الوالدين أو ولي الأمر.
- تعرض الطفل لاعتداء جنسي أو أذى جسدي من أحد الوالدين.
- إهمال الوالدين للطفل والتخلي عنه أو استغلاله.
- تعرض الطفل لخطر جسدي وأخلاقي بسبب سلوك الوالدين.
- ظهور خطر جسدي أو نفسي جسيم على سلوك الطفل وعدم إمكان الوالدين أو ولي الأمر أو الحدث ولا خدمات المجتمع المحلي مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

1 راجع ديباجة مبادئ الرياض.

كما أكد في باقي مبادئه على ضرورة أن يكون نظام

مصالح الطفل الفضلي، وأوصت بالتركيز على إعداد البحوث والسياسات والتعاون الدولي من اجل معرفة الوسائل الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث⁽¹⁾.

هذا عن أهم المواثيق الدولية ذات العلاقة بالأطفال و بصفة المعرضين للجنوح، كما توجد هناك مواثيق إقليمية مكملة لاتفاقية حقوق الطفل و أهمها: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990) والاتفاقيات الأوروبية أهمها اتفاقية ممارسة حقوق الطفل وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 أحسن طالب الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة، بيروت لبنان، ط الأولى سنة: 2001، ص: 189.

الفرع الثاني

المواثيق الإقليمية

من أهم المواثيق الإقليمية المتمحورة حول الطفل، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس بابا، في: جويلية 1990، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في: 02 نوفمبر 1999 بعد تصديق خمس عشرة دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية عليه⁽¹⁾، و من بينها الجزائر التي صادقت عليه في: 08 يوليو 2003، وقد أخذ مبادئه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب بصفة عامة ويختلف عن اتفاقية حقوق الطفل من حيث أنه يحتوي على جزء من مسؤوليات الطفل، ويشير إلى الواجبات الصريحة المنوطة بكل طفل مثل واجب العمل على تماسك الأسرة ومساعدتهم في حالة الحاجة، ولا يمكن النظر إلى حقوق الطفل بمعزل عن حقوق الأهل، ويشدد على مسؤوليات الأهل والمجتمعات عن رفاهية الأطفال ونموهم.

ويحتوي الميثاق على بنود خاصة بعدالة الأحداث في المادة: 17 التي تنص على مبادئ تتعلق بكل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفته للقانون الجنائي بحق في محاكمة عادلة بصفة عامة.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل

تم تبني هذه الاتفاقية سنة: 1996 وتشمل عدد من التدابير الإجرائية للسماح للأطفال بممارسة حقوقهم، وخاصة في القضايا الأسرية أمام السلطات القضائية، ومن القضايا الأسرية التي لها علاقة خاصة بمصلحة الطفل تلك المتعلقة بالوصاية ومكان الإقامة ومسائل النسب وشرعية الطفل والتبني والوصاية القانونية وإدارة أملاك الطفل وإجراءات الرعاية وإزالة مسؤوليات الأهل أو تقييدها وحماية الطفل من المعاملة القاسية أو المهينة و المعالجة الطبية⁽²⁾.

1 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص: 99.

2 عدالة الأحداث، المرجع السابق، ط: 2007، ص: 97.

هذا ولا ننسى أنه توجد موثيق عامة غير متمحورة ح

تقرير مبادئ العدالة بصفة عامة أساسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين
بالحقوق المدنية والسياسية وأيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وغيرها من
الاتفاقيات والقواعد الدولية.

ونورد فيما يلي ملخص للموثيق الدولية ذات الصلة بعدالة قضاء الأحداث :

| موثيق غير متمحورة حول الأطفال | موثيق متمحورة حول الأطفال |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التابع للأمم المتحدة | مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للأمم المتحدة | قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) |
| اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | |
| القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن التدابير غير الاحتجازية " قواعد طوكيو " | |
| القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء | الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل |
| الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب | الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل |
| الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية (و البروتوكولات المرفقة بها) | |

المطلب الثاني

تنظيم الحماية في التشريع الجزائري

تجسد الاهتمام بالأحداث في الجزائر منذ الاستقلال، فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عن عمق المآسي التي تركتها الحرب في فئة الأطفال، بالفقر وعدم التمدرس وانعدام العناية الصحية واليتم، كل تلك الأسباب وغيرها جعلت الحكومة الجزائرية تسارع إلى إنشاء وزارة للتربية والتعليم وجعلته مجانا، ووزارة الصحة وجعلت الفحص والعلاج داخل المستشفيات والقطاعات الصحية مجانا أيضا، كما أنشئت وزارة الشباب التي خول لها الإشراف على الترفيه وخلق روح رياضية لدى النشء وغيرها من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الأحداث، كالكشافة والاتحاد الوطني للشبيبة والاتحاد النسائي وغيرها⁽¹⁾.

ولهذا فإن المشرع الجزائري بإصداره لبرنامج النصوص بعد الاستقلال أخذ بعين الاعتبار الحدث بحماية خاصة نبدأها بالأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني وراعا حالات الطفل في جوانب عدة أهمها، عند تحديده لسن الرشد المدني، واعتبر الطفل قبل سن 19 سنة قاصرا، وتبعاً لذلك حدد قواعد وضوابط تحكم تصرفاته أو التصرفات التي يقوم بها الوالي أو الوصي على ما يتعلق بدمته بما يكفل له مصلحته ويعطيه حق مراجعتها في بعض الحالات عندما يصبح راشداً.

كما نخص بالذكر القانون الجنائي الذي كفل هو الآخر حماية للأحداث والأطفال حين اعتمد على سن المجني عليه الذي لم يبلغ 18 سنة في قيام الجريمة⁽²⁾. بحيث حمى الحدث من كل أشكال الاعتداء و شدد في تقرير العقاب عن كل فعل يلحق الأذى بالقاصر.

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 8.

2 مثال على ذلك الاعتداء على قاصر المادة: 269 قانون العقوبات، تحريض القصر على فساد الأخلاق المادة: 347، من نفس القانون وغيرها من الأمثلة المتعددة.

ومن الناحية الإجرائية هذا المشرع الجزائري حذو المشد

خاص بالأحداث حدد من خلاله القواعد التي تتخذ تجاه الحدث الجانح⁽¹⁾ في مختلف مراحل الدعوى من بدايتها إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها.

هذا بصفة عامة فيما يتعلق بالأحداث، أما فيما يتعلق بموضوع بحثنا أي الأطفال المعرضين للجنوح فقد خصهم المشرع بمجموعة من الأوامر والمراسيم لأجل حمايتهم وتوفير المعاملة والرعاية اللازمة لأجلهم، جاء على رأسها الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في: 10 فبراير 1972⁽²⁾ وهو بمثابة قانون أساسي للحدث المعرض لخطر كما جاء في التعبير الذي اعتمده المشرع في المادة الأولى من هذا الأمر.

أصدر المشرع أيضا الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة إضافة إلى مجموعة من الأوامر والمراسيم التي يتوقف عليها تطبيق الأمرين المذكورين لها علاقة بالحدث وتضمن حمايته، وهذا ما سنتطرق ببيانها فيما يلي.

1 المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الجرم الحدث في الكتاب الثالث من الإجراءات الجزائية في كثير من المواد ومن الفقهاء من يفضل استعمال مصطلح المجرمون الأحداث للدلالة على أولئك الصغار الذي يرتكبون الجرائم ومنهم الأستاذ محمود نجيب حسني من حيث تناول الأحكام الخاصة بالأحداث تحت عنوان "التدابير المقررة للمجرمين الأحداث"، د. محمود نجيب حسني في كتابه شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة: 1988، ص: 940.

ومن المستحسن استعمال مصطلح الأحداث المنحرفون وهو التعبير الغالب الذي ناد به أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي الذين يرون أنه فيما يتعلق بالأحداث يجب الابتعاد عن المصطلحات التي تترك الأذى في نفسه ويرون أن استعمال مصطلح الأحداث المعرضين للانحراف لمن يوجدون في ظروف قد تؤدي بهم إلى الانحراف.

2 تنص المادة: 01 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على ما يلي: " إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا. مستقبليهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده.

القوانين الخاصة بالطفل

أولاً: الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

- صدر هذا الأمر بتاريخ: 1972/02/10 بناءً على اعتبارات حددها المشرع في ديباجة هذا الأمر وخصصها بالذكر في سبع نقاط وتمثل هذه الاعتبارات والدوافع في:
- و بما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت انقلاباً عميقاً في المجتمع، امتد أثره بوجه خاص، على الأحداث والمراهقين،
 - و إذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والمجرة من الأرياف أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير، مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة،
 - و بما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية بعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه،
 - و بما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شببيتنا وفتحها،
 - و بما أن الطفل هو رجل المستقبل و أمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامّة للصحة، والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لخاصيته الذهنية والأدبية،
 - و بما أن دور العائلة ومسؤوليتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية،
 - و بما أنه يتعلق على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر،

يأمر بما يلي: وبعدها جاءت مواد الأمر⁽¹⁾.

إذن ما نلاحظه من هذه الاعتبارات أن المشرع أخذ بعين الحسبان العوامل المحيطة بالحدث آنذاك، من الخارجية والداخلية التي تحيط به وتؤثر فيه بلا شك بداية من الوضع العام الذي يعيشه الطفل والمراهق نتيجة ما خلفته الحرب من وضع اجتماعي اقتصادي على الخصوص والذي أدى إلى ما عبر عنه المشرع بعدم توافق الطفولة والمراهقة، وذلك ما يؤدي بلا شك إلى تعرضه لخطر معنوي على الخصوص، كما اهتم أيضاً بالشباب وخطر الجنوح الذي قد يشكل عقبة في طريقه ولأن طفل

1 الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

اليوم هو رجل الغد فبات من الضروري الوقاية في هذه الم

طريق انتفاع هذه الفئة بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامّة سواء الصحة، الأمان، التريث ونمو الطفل نموا متكاملًا، و انتقل المشرع بعد ذلك إلى بيان دور الأسرة أو العائلة في تنشئة هذه الفئة، ودور المجتمع في التعاون مع الأسرة في ذلك، كل هذا لأجل وقاية الأحداث والمراهقين المعرضين للخطر.

المشرع الجزائري أدرك أيضا ضرورة تشريع خاص بالأحداث المعرض للخطر و وضعه في هذا القانون الخاص بهم، وهو حسنا فعل⁽¹⁾ باعتبار أن مواد القانون لا يمكن تطبيقها إلا عن طريق أصول خاصة بها والعودة إلى الأصول الجزائية العادية فيه تناقض واضح مع اتجاهات التشريع الحديث للأحداث المنحرفين والعلة في إتباع هذا المسلك فمن غير الجائز جمع قواعد موضوعية وأخرى شكلية في موضع واحد دون مبرر، إذ أن فكرة القانون الخاص تكون مقبولة عندما تقتضي نصوصه تعديلها أو تبديلها من وقت إلى آخر مما يتعارض مع إدراجها في القانونين الأساسيين للعقوبات والإجراءات الجزائية، وما يجب أن يتوافر لها من خاصية ثبات واستقرار⁽²⁾.

والمشرع الجزائري كان متردد بين النظامين، فبالنسبة للأحداث الجانحين لم يخصص لهم قانون مستقل بل أدرجهم في القوانين الأساسية للعقوبات والإجراءات الجزائية، لأن نصوصه لا تحتاج إلى تعديل و تبديل و إلغائها من وقت لآخر و لأن من صفاتها الثبات والاستقرار، لكن بالنسبة لقضايا الأحداث في خطر فقد انتهج مسلكا مخالفا و أوردتها ضمن قانون خاص و مستقل، و عليه السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو: ما العلة في ذلك؟

هل المشرع الجزائري فعل ذلك دون قصد ولتدارك هذه الفئة التي لم يشدد النص على الأحكام التي تضمن له آليات الحماية في القانون الأساسي قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية لأن الأمر لاحق على صدورهما، أم أن المشرع فعل ذلك عن قصد وخصهم بقانون مستقل، لاعتبارات أهمها أن ظاهرة انحراف الأحداث والتعرض للجنوح هي ظاهرة اجتماعية بالمقام الأول⁽³⁾ و أن ما يحتاجه الحدث من القانون هو كفالة الرعاية الاجتماعية من جهة ومن جهة أخرى بالنظر للمهمة

1 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 57.

2 غسان رباح، نفس المرجع، ص: 53.

3 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص: 215.

التربوية والوقائية والإصلاحية والتأديبية التي تستدعيها حاشية
المشرع الجزائري قد أدرج الأحكام الخاصة بفئة الأطفال المعرضين للخطر و ما تعلق بها بالموضوع
والشكل في قانون خاص.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نظم موضوع حماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي. بموجب
القانون المدني في مواده: 375 إلى غاية 382 و عدلت هذه المواد بموجب الأمر الصادر بتاريخ:
23 ديسمبر 1958 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في حالة خطر و لا تزال سارية المفعول و
التطبيق إلى غاية تاريخ اليوم. و بالمقارنة بين هذه المواد و مواد الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية
الطفولة و المراهقة نجد أنها متشابهة تقريبا تماما إن لم نقل متطابقة عدا بعض الجزئيات الواردة ببعض
مواده. و لا غرابة في ذلك كون مصدر القانون الجزائري هو القانون الفرنسي بالدرجة الأولى.
إذن ما نلاحظه هو أن المشرع الفرنسي نظم القواعد الموضوعية الخاصة بحماية الأطفال المعرضين
للخطر ضمن القانون المدني أما بالنسبة للقواعد الإجرائية فهي بطبيعة الحال منظمة بموجب قانون
الإجراءات المدنية. بموجب المواد 1182 إلى غاية المادة، 1191 و كلف قاضي خاص بتطبيقها و
هو قاضي الأطفال و هذا بالرغم من أنها ضمن المجال المدني . لكن المشرع الجزائري نلاحظ أنه حذا
حذوا آخرا و هذا بإخراجه لقواعد حماية الأطفال المعرضين للجنوح من القانون المدني و قانون
الإجراءات المدنية و حاول ضمها في قانون واحد مستقل عنهما و هذا بموجب الأمر رقم: 03/72
المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

عند البحث عن تفسير لذلك ارتأيت العودة أولا للتسلسل التاريخي لمرزنامة القوانين الجزائرية عقب
الاستقلال و ما يتعلق بموضوعنا، ثم بحثا عن نية المشرع الجزائري، بداية من الأمر رقم:
157/62 المؤرخ في: 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية عقب الاستقلال إلى
غاية صدور القوانين الوطنية و هذا لتفادي الفراغ القانوني ثم صدور الأمر رقم: 154/66 المؤرخ
في: 08 جوان 1966 و المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الذي لا يتضمن أي إشارة لمحتوى المواد
1182 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الجديد و التي لها علاقة بموضوعنا، ثم تلاه صدور
الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ثم صدور الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26

سبتمبر 1975 و المتعلق بالقانون المدني و بالطبع لا يحتو

بعدها من القانون المدني الفرنسي و التي تم إخراجها ضمن مواد الامر رقم: 03/72.

في حالة ربط الأحداث المشار إليها أعلاه فيمكن القول أن المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية و بنقلها عن المصدر أي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قام بحذف المواد المحتواة على القواعد الإجرائية المنظمة و المطبقة للقواعد الموضوعية الخاصة بالمواد 375 و ما بعدها من القانون المدني ثم تدارك الأمر و أصدر الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أين ضم القواعد الموضوعية مع جزء من القواعد الإجرائية المتطابقة مع ما جاء بالمواد 1182 إلى غاية 1191 دون النص على باقي الإجراءات و دون النص على الإحالة على أي قانون، و بعد أن أصدر القانون المدني سنة 1975 حذف منه المواد الخاصة بالطفولة المعرضة للجنوح. و للإشارة فقد خص قاضي الأحداث بتطبيقها و هو بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء مصنف ضمن قضاة الجزائري و ليس المدني و هو ما يطرح إشكالا بالنسبة للإجراءات التي لم يرد النص عليها فهل نطبق بشأنها قانون الإجراءات الجزائة أم أننا نحتاج إلى إجراءات خاصة تتماشى و طبيعة الدعوى الحمائية الخاصة بالأطفال؟

و عن نية المشرع اعتقد أنها انصرفت لذلك عن قصد لأن الغاية التي يهدف إليها هذا القانون هي إصلاح الطفل المعرض للجنوح و إعادته إلى السلوك الاجتماعي السليم و تأمين اندماجه في المجتمع معتبرا بذلك كما سلف الذكر انحراف الطفل ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية و الوقاية و ليس ظاهرة إجرامية تستوجب العقاب الشديد كما مع الراشدين و ما يحتاجه من دور لقاضي الأحداث الملم أكثر بكل ما يتعلق بالطفل.

و من ذلك نستخلص أن الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة يتسم بذاتية خاصة تبعده عن سياسة الجزاء في القوانين العقابية.

و عن محتوى هذا الأمر فهو يجوي 20 مادة لا يتضمن أقساما ولا أبوابا، يتضمن أحكاما موضوعية و أخرى شكلية اعتمد على عمومية بيان الأحكام و الإجراءات الخاصة بكيفية التعامل مع الطفل المعرض لخطر بعدما حدد بعض حالات التعرض للخطر دون حصرها، بداية من كيفية الاتصال بقاضي الأحداث تم التطرق إلى إجراءات التحقيق مع الطفل وصولا إلى معرفة كل ما يتعلق بقضيته ليختار له العلاج المناسب باقتراح التدبير الملائم لأوضاع الطفل، إما بوضعه في مركز للإيواء و المراقبة، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو بمعهد للتربية و التكوين المهني أو العلاج و انتهى

بالتطرق للعمل التربوي داخل المراكز التخصصية وعن اله
وكيفية حمايتهم.

احترم المشرع في هذا الأمر أهم المبادئ الأساسية الدولية في معاملة هذه الفئة من الأطفال على رأسها مراعاة مصلحة الطفل الفضلى و حقه في الحصول على الحماية القضائية لكل طفل دون تمييز مع منحه حق المشاركة في اتخاذ القرار أو أي إجراء أو قرار بالنسبة إليه كما قيد مسألة اختيار التدابير بالتدرج طبقا لمبدأ عدم إبعاد الطفل عن أسرته و بيئته الداخلية و عدم فصله عن والديه إلا إذا كان ذلك لحمايته، و بالنسبة للإجراءات فلم يتضمنها بشكل محدد حتى لا يعقدها و جعل الهدف الأساسي من التدخل هو حماية الطفل و إعادة إدماجه لا أكثر.

و نكتفي بهذا القدر لأنه سيتم التطرق لمحتوى الأمر مادة بمادة من خلال الفصل الثاني.
ومن هذا المنطلق بات من اللازم على المشرع وضع قوانين أخرى لإنشاء المراكز والمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تنفيذا وتطبيقا للأمر المذكور أعلاه، وكان ذلك عندما أصدر الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 والمتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا: الأمر رقم: 64/75 المتضمن أحداث المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

لقد أفرد المشرع الجزائري الأطفال المعرضين للخطر بمؤسسات خاصة تتولى حمايتهم، وهي مؤسسات ذات طابع إداري تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع أن لكل مؤسسة اختصاصاتها وتسمى أيضا بالمرافق الاجتماعية مهمتها هي استقبال وإيواء القصر الذين لم يتموا 21 عاما والذين تم وضعهم أو إيداعهم بها بناء على أمر أو حكم من قاضي الأحداث⁽¹⁾.

و تحدث هذه المؤسسات بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة ويكلف بتأسيسها وتسييرها، بعد ذلك أصبحت مراكز إعادة التربية أو حماية الشباب تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقم: 261/87⁽²⁾.

1 أنظر المواد: 1، 2 و 3 من الأمر رقم: 64/75 المتعلقة بأحداث المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في: 10 / 10 / 1975.

2 المرسوم رقم: 261/87 المؤرخ في 1987/12/01، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1987، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية، وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، تحت وصاية وزارة العمل والحماية الاجتماعية آن ذاك، ثم تعاقبت عليها عدة وزارات وآخرها حاليا وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج .

للإشارة قد تعاقبت عدة وزارات على المراكز الخاصة بـ

رقم: 64/75 تتمثل في وزارة الشبيبة والرياضة وذلك للفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1983.

ثم تعاقبت عليها الوزارات التالية :

— وزارة الحماية الاجتماعية (1984—1986)

— وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية (1987—1995)

— وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني (1996—2002)

— وزارة التشغيل و التضامن الوطني (2003—2006)

— وزارة التضامن الوطني (2007—ماي 2008)

— و حاليا وزارة التضامن الوطني والأسرة و الجالية الوطنية بالخارج (منذ جوان 2008)

ثالثا : المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بالأطفال في حالة تعرض للجنوح

لأجل التطبيق لكل من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة لأجل ضمان فعالية التدابير الوقائية للأطفال المعرضين للجنوح من الوقوع في الإجرام ثانية تم إصدار مجموعة من المراسيم التنظيمية و التطبيقية التي تتعلق بهذا الموضوع يأتي على رأسها الأمر رقم: 115/75 الصادر بنفس تاريخ الأمر رقم: 64/75 المشار إليه أعلاه الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 14/10/1975، ويتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة تلتها مجموعة من المراسيم نذكر منها ما يلي:

— المرسوم رقم: 101/76 المؤرخ في: 25 /05/ 1976 و المتضمن إنشاء لجنة لوقاية و حماية الطفولة و المراهقة، بحيث أحدثت بموجبه لجنة توضع تحت وصاية وزير الشبيبة و الرياضة⁽¹⁾ وهي استشارية و تهدف إلى ما يلي:

— دراسة مظاهر عدم تأهيل الطفولة و المراهقة و ظهورها،

— البحث عن أسباب و عوامل عدم التأهيل هذا،

— دراسة الوسائل الملائمة للاحتياط منها،

— الاقتراح على وزير الشبيبة و الرياضة كل التدابير التي تهم الوقاية و حماية الأطفال المراهقين،

1 في الوقت الذي كانت فيه المؤسسات و المصالح المكلفة برعاية الطفولة تابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة.

- مساعدة الجمعيات المحلية بواسطة اتصالات حول الب
الشبيبة⁽¹⁾.

اللجنة المذكورة تتألف حسب المادة الثالثة من المرسوم كل من:

* مدير الشبيبة والرياضة أو ممثله، رئيسا،

* ممثل عن الحزب⁽²⁾،

* ممثلان عن الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،

* ممثل عن كل من المنظمات التالية:

- الإتحاد العام للعمال الجزائريين، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الإتحاد الوطني للنساء

الجزائريات — ودادية الجزائريين بأوروبا،

- ممثلان عن كل من الوزارات التالية: (وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة

الداخلية، وزارة العدل، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة الصحة العمومية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الأخبار والثقافة، وزارة التعليم

الأصلي والشؤون الدينية، كتابة الدولة للتخطيط، كما يمكن للجنة أن تشرك في أشغالها كل شخص

ترى مساهمته نافعة.

وبعد أن أصبحت المؤسسات الخاصة باستقبال الأحداث بصفة عامة تابعة لوزارة التضامن الوطني

والعائلة⁽³⁾ أصدرت وزيرة التضامن الوطني والعائلة ربيعة مشرنن قرارا وزاريا موزع في: 06/24/

1999 يتضمن إحداث لجنة متابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه وتنظيمها

وسيرها، يكاد هذا القرار لا يختلف عن المرسوم رقم: 101/76 المذكور أعلاه عدا في بعض

الحيثيات التي يفرضها التغيير في تنظيم هياكل الدولة، هذه اللجنة أصبحت جهاز دائم للاستشارة

والتشاور والاقتراح ومتابعة وتقييم النشاطات المتعلقة بحماية الطفل وتفتحه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري وحتى يحمي الأطفال والمراهقين المعرضين لخطر

معنوي بمفهوم المادة: 01 من الأمر رقم: 03/72 وهم من تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم

1 أنظر المادة: 2 من المرسوم رقم: 101/76 المتضمن إحداث لجنة الوقاية وحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد: 46 — سنة 1976.

2 في تلك الفترة كان حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني.

3 سابقا تسمى وزارة التشغيل والتضامن الوطني وأصبحت تسمى بوزارة التضامن الوطني والعائلة.

عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا

المراسيم خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة من أطفال معوقين، الاطفال المسعفين⁽¹⁾ وحتى لا يكون هناك خلط بين الفئات المحتاجة والأطفال المعرضين لخطر داخل المراكز نظرا لما تتطلبه وضع كل واحدة منهما؛ كما قام بتنظيم كل من التعليم و جعله إجباريا، الصحة ومجانبة ذلك، و إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية الأمومة والطفولة، بمراسيم وعليه كلفت اللجنة بما يأتي:

- المساهمة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للطفولة؛
 - ترقية برامج إعلام تحسيس حول حقوق الطفل؛
 - اقتراح نصوص قانونية بغرض حماية الطفل؛
 - تقييم تنفيذ البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة في إطار حماية الطفل وتفتحه.
 - ضمان تنسيق الأعمال القطاعية المشتركة المتخذة في إطار حماية الطفل وتفتحه.
 - اقتراح الإجراءات اللازمة لحل المشاكل التي قد تصادف خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.
- وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الوزارات المكلفة بـ: الشؤون الخارجية (مراعاة للقوانين الدولية)، وزارة العدل، وهنا تم تقديمها لما لها من دور في مجال الأحداث، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الميزانية، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية الوطنية، الصحة والسكان، العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، الاتصال والثقافة، السكن⁽²⁾.

1 بالنسبة للأطفال المعاقين صدر المرسوم رقم: 59/80 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 08 مارس 1980، يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعلم الأطفال المعاقين وتنظيمها وسيرها.

مرسوم رقم: 259/87 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1408 الموافق لأول ديسمبر 1987، يتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

- بالنسبة للأطفال المسعفين صدر المرسوم رقم: 83/80 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 15 مارس 1980، يتضمن إحداث دور الأطفال والمسعفين وسيرها.

- مرسوم رقم: 260/87 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق لأول ديسمبر 1987، يتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

للإشارة فإن المراكز الخاصة بفئة الأطفال المعوقين ودور الأطفال المسعفين ثم إنشائها بمراسيم سابقة عن هذه المراسيم المذكورة لكن تم إلغاؤها بموجب المراسيم المذكورة.

1 ما نلاحظه عن التشكيلة غياب ممثل وزارة التضامن الوطني

وممثلين عن هيئات الدولة ومؤسساتها، قيادة الدرك الود

الأعلى للشباب، المجلس الأعلى للتربية، ثمانية ممثلين عن الحركة الجمعوية من بينها خمسة ممثلين عن الجمعيات المحلية.

و يعين أعضاء هذه اللجنة بعد اقتراحهم من المؤسسات الوطنية التي ينتمون إليها من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها كما تقسم هذه اللجنة إلى أربع لجان عمل وذلك تبعا للعمل الذي تقوم به وهي:

- لجنة التربية والتنشيط الاجتماعي والثقافي،

- لجنة الإعلام والاتصال الاجتماعي،

- الحماية الصحية والاجتماعية للطفل،

- الحماية القانونية للطفل.

ويتكون مكتب اللجنة من رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الدائمة الأربعة، وتجتمع اللجنة أربع مرات في السنة في دورة عادية، مع إمكانية عقد دورات استثنائية بطلب من رئيسها أو 3/2 أعضائها. وهذه اللجنة تستند أمانتها إلى وزارة التضامن الوطني والعائلة⁽¹⁾.

1 أنظر القرار المؤرخ في: 24 يوليو 1999 المتضمن إحداث لجنة متابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه وتنظيمها وسيرها.

الفـرع الثـانـي

القوانين العامة ذات العلاقة بالطفل المعرض للجنوح

عند اتخاذ قرارات تؤثر في حاجيات ومشاكل الأطفال وجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى لأنها مهمة، فهناك من يعتبر أن ما يتعلق بالأطفال بعيد عن الدائرة السياسية لأن الفكرة القائلة بأن المشاكل ذات الصلة بالأطفال لا تثير الخلاف وينبغي النظر إليها على أنها غير سياسية لذلك فهي فوق السياسية، هذا من ناحية و من ناحية ثانية فالحقيقة هي أن ظروف الأطفال في العديد من البلدان وضعت خارج جدول الأعمال السياسية⁽¹⁾.

وعليه فبالرجوع إلى أي قانون نجد أنه يراعي مصلحة الطفل ويدرج ضمنه نصوص خاصة تتعلق بوضعية هذه الفئة بداية من القانون المدني، إذ تناول الطفل عند معالجته لمسألة شخصية الإنسان وأهليته، وتبعاً لذلك وضع قواعد عامة تحكم التصرفات كلما كان الطفل طرفاً فيها، ونذكر على سبيل المثال المواد: 25، 28، 38، 40، 42، 43، 44... الخ. مروراً إلى الأمر رقم: 35/76 المؤرخ في: 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، إذ تنص المادة: 05 منه على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر. أيضاً الأمر 26/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب والذي يمنح للوالي سلطة إصدار قرارات بمنع دخول الأحداث دون 18 سنة إلى أي مؤسسة تقدم خدمات ترفيهية وترفيهية وغيرها ويعاقب على مخالفة ذلك القرار بعقوبات جنحة، كما أُلزم مسير المؤسسة بنشر وتعليق القرارات التي تمنع دخول الأحداث وذلك على باب المؤسسة.

قانون الأسرة بدوره المعدل والمتمم راعي مصالح الطفل الفضلى حين تحدث عن الحضانة والنفقة الغذائية والنسب.

وهناك العديد من المحطات أين تم النص على أحكام تتعلق بالطفل ضمن قوانين عامة، وما تم ذكره كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ولا نطيل في تفصيل ذلك لأنه موضوع دراستنا يتطلب منا التركيز فقط على ما يتعلق بالأحداث المعرضين لخطر معنوي وهو ما سنورده فيما يلي :

1 غسان رباح، أنظر: المرجع السابق، ص: 13.

أولا : حماية الأطفال المعرضين لخطر في قانون الإجراءات

لقد خصص قانون الإجراءات الجزائية الأحداث في كتاب خاص و اورد قواعد خاصة بالجرائم الأحداث، في الكتاب الثالث الذي قسمه إلى أبواب وتناول في الباب السادس منه وهو الأخير حماية الأطفال المجني عليهم في جنایات أو جنح وهو ما يتعلق بموضوعنا وذلك بموجب المادتين: 493 و 494 منه.

كما يختص قاضي الأحداث يختص أيضا بمجالات الأحداث المعرضين لخطر معنوي متى أحيل إليه الملف بعد الفصل في قضايا المخالفات ولاحظ قاضي الأحداث ذلك بموجب أحكام المادة: 2/446 وسيكون المجال بتوضيح ذلك من خلال ما سيأتي:

بداية من نص المادة: 493 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي " إذا وقعت جنایة أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنة فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ولا يكون هذا القرار قابل للطعن "

وعليه فالمشرع هنا اعتبر الحدث المجني عليه الأقل من 16 سنة من طرف متهم يكون إما أحد والديه أو وصيه أو حاضنه حدث في حالة خطر، ويستوجب التدخل لأجل حمايته باتخاذ أحد التدابير المشار إليها بالمادة المذكورة أعلاه.

لكن ما يعاب على هذا النص أنه اعتبر القاصر الأقل من السادسة عشر فقط هو ضحية وكان على المشرع عدم تحديد ذلك بسن الطفل لأنه حتى ولو بلغ أكثر من ستة عشر سنة فيبقى ضحية وفي كثير من الأحيان وإن لم نقل جملها يحتاج إلى التدخل لأجل حمايته.

و من نص المادة: 494 من نفس القانون فإن المشرع هنا ركز على الحدث ضحية جنایة أو جنحة بغض النظر عن الشخص الجاني⁽¹⁾.

1 بالنسبة لرأي د. زيدومة درياس في كتابها حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، تسمى أن الفرق بين نص المادتين 493 و 494 من ق إ ج يكمن في شخص الجاني حيث أن الحدث ضحية في الموضعين والمادة 493 تحدد الشخص الجاني إما والديه أو وصيه أو حاضنه، وعليه، قالت بأنه يفهم ضمنا أن الجاني المقصود في ص 494 هو الغير مسؤول قانونيا عن الحدث، و من جهة نظري فالفرق أكبر مما ذكر لأن المادة 493 تتحدث على أنه بمجرد وقوع الجريمة يمكن اتخاذ التدابير الوقائية لصالح

هذا ويبقى بيان كيفية التدخل وكيفية التعامل مع الحد
الإجراءات الجزائية من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني.

ثانيا : مستخرجات من بعض النصوص التشريعية

ذكرنا أن كل القوانين تراعي الجوانب المتعلقة بالطفل وتتضمن نصوصا تتماشى ومصطلحاته
الفضلى، لكن هناك من بين القوانين العامة ما هو بارز الاهتمام بالطفل أكثر من غيره ومن بينها:
- الأمر رقم: 26/75 المؤرخ في: 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر
من الكحول والذي لم يعدل إلى غاية اليوم يضمن أكثر من إحدى عشرة مادة تتعلق بالقصر.
بالرغم من كون المجتمع الجزائري هو مجتمع مسلم والدين الإسلامي يحرم تعاطي الخمر إلا أن
المشرع وجد نفسه ملزم بإصدار هذا الأمر نظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي آنذاك، بحيث كانت
الخمر والمشروبات الكحولية تباع في المحلات وتبعاً لذلك أصبح يمنع على أصحاب المحلات بيع
المشروبات الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغ أعمارهم أقل من ستة عشرة سنة، كما يمنع
استقبالهم فيها ويلزم مسيروها بتعليق إعلان ينص على ذلك، ويعاقب على من يخالف أحكامه
بعقوبات مشددة في ذلك الوقت تركز بالدرجة الأولى على الغرامات المالية التي تصل حتى إلى مبلغ
40.000.00 دج⁽¹⁾.

- الأمر رقم: 05/85 المؤرخ في: 16 /02/ 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل
والمتمم، هذا الأمر أيضا اعتبر الطفل محورا هاما فأورد نصوص تدابير خاصة به لحماية الأمومة
والطفولة وأخرى لحمايته الصحية في الوسط التربوي، وتدابير لحماية الأشخاص المعوقين
وأخرى للمصابين بالأمراض العقلية وغيرها من النصوص المتفرقة أيضا فيه.

الحدث الضحية، ولا داعي لانتهاج إجراءات محاكمة الجاني، بل يمكن بوقوعها مباشرة التدخل، أما المادة 494 فهي وإن كانت صحيحة
تحدث دون تحديد شخص الجاني، فهي التي تمكن التدخل بعد صدور حكم بالإدانة وليس قبله، وتفسير ذلك مرده إلى أنه إذا كان الجاني
من ذوي المسؤولية المباشرة على الحدث أو يجب الأمر سرعة التدخل بمجرد وقوع الجرم، أما إذا كان من الغير وهو بعيد عن الحدث
فيكون التدخل بعد محاكمة هذا الغير.

1 راجع الأمر رقم: 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول في مواده: 14 إلى غاية 24 منه، الجريدة الرسمية
عدد: 37 — سنة 1975.

ثالثا : بعض النصوص التنظيمية

هناك العديد من المراسيم ومستخرجات منها لها علاقة بالطفل عديدة وسنتطرق بذكر امثلة عنها لاسيما ما يتعلق منها بالأطفال المعرضين لخطر.

- بعد أن عمم التعليم وأصبح ذو طابع إجباري⁽¹⁾ بموجب المرسوم 76 رقم: 66 تم تنظيم تسيير المدرسة الأساسية والمدرسة التحضيرية بموجب مراسيم وتحسبا من عدم تمكن سواء اليتامى، أو المنحدرين من عائلات محرومة أو ذات الدخل الضعيف صدر مرسوم رئاسي تحت رقم: 270/2000 مؤرخ في: 19 سبتمبر 2000 يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين يتضمن ستة مواد تطبيقية يكون عن طريق مناشير وزارية مشتركة.

- مرسوم تنفيذي آخر مهم تجدر الإشارة إليه ويتعلق الأمر بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل تحت رقم: 410/02 المؤرخ في: 26 نوفمبر 2002، والذي بموجبه خصصت مديرية على مستوى وزارة العدل لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي. تم إلغاءه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في: 24 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل في مديريات ومن بينها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويحكمها نص خاص(2)، هذا النص الخاص يتمثل في المرسوم التنفيذي تحت رقم: 393/04 المؤرخ في: 04 ديسمبر 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المذكورة آنفا(3)، وعليه وطبقا للمادة: 03 منه تشكل من خمس مديريات ما يهمنا من بينها مديرية شروط الحبس المقسمة بدورها إلى أربع مديريات فرعية منها المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة وهو ما يتعلق بموضوعنا.

إن المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة تتمثل مهامها أساسا في متابعة قضايا الأحداث سواء ما تعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية أو ببرامج المعالجة الخاصة بإعادة التربية و التعليم والتكوين الأحداث وتتابعها وتساهم في تقييم هذه البرامج بالتعاون مع المصالح المعنية، وتراقب

1 راجع المادتين : 53 من الدستور.

2 راجع المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في: 24 /10/ 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 67، لسنة 2004.

3 المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في: 24 /12/ 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2004.

سير المراكز المتخصصة بالأحداث وذلك من خلال تقارير

إعادة التربية و تتكفل أيضا بمرحلة إعادة الإدماج بالتنسيق مع مصالح الإدماج الاجتماعي.

مهم جدا بخصوص موضوعنا كما سبق القول معرفة هذه المديرية نظرا لما لها من دور في مراقبة كل المسائل المتعلقة بالأحداث سواء على مستوى جهاز القضاء أو على مستوى المصالح والمؤسسات المكلفة برعاية الطفولة وهي بأدائها لمهامها تعمل على التنسيق أكثر بين مختلف الجهات المعنية بشؤون الأحداث.

و نشير أيضا إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 30 أكتوبر 2005 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل في شكل مكاتب، وعليه ففي مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو توجد المديرية الفرعية للقضاء الجزائي التي قسمت لمكاتب ومنها مكتب متابعة نشاط محاكم الأحداث وهو يهتم بالخصوص بمتابعة الإحصائيات المتعلقة بقضايا الأحداث.

رابعا: موقع المعايير الدولية في التشريع الجزائري (مدى احترام المعايير الدولية داخليا)

تبعا لتقسيمنا لهذا البحث الذي سبق عرضه وجب التطرق لخلاصة نجيب من خلالها على الإشكالية والتي مفادها البحث عن مدى احترام حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل في الجزائر وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية وهذا ما سنوضحه.

تجسد الاهتمام بالأحداث في الجزائر منذ الاستقلال وترحيل المستعمر و جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى إنشاء وزارات مختلفة تهتم بالطفل بصفة عامة.

ولا شك أن ذلك التكفل القوي جعل معدل الانحراف مستقر إن لم نقل أنه انخفض في العشرية الأولى إلى غاية العشرية الثالثة⁽¹⁾ خاصة أن ذلك التكفل صاحبه صدور رزمة من النصوص الخاصة بحماية الأحداث في مختلف فروع القانون كما سبق التطرق لذلك.

ومنذ 14 ديسمبر 1992 صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 461/92⁽²⁾ وفي 08 يوليو 2003 صادقت أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، إلا أنه رغم عدم توافر الإرادة في مكافحة انحراف الأحداث ورغم كثرة التشريعات التي تناولت مجال حماية الأحداث، في مختلف فروع القانون، ورغم عدة ملتقيات دولية بهدف الحيلولة

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 8.

2 أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، المرجع السابق، ص: 149.

دون استفحال ظاهرة انحراف الأحداث إلا أن الدراسات

رسميا ابتداء من العشرية الثالثة بعد الاستقلال مما يجعلنا نتساءل عن الاسباب التي ساعدت من زيادته وإذا كانت لجنة السكان لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترجع ذلك إلى عدة أسباب منها اجتماعية واقتصادية كإهمال الأسرة لدورها، والتسرب المدرسي، الهجرة من الريف إلى المدينة، وعدم توفير الرعاية الصحية وتغيير النظام الاقتصادي والانفتاح على الإعلام الدولي بدون رقابة و لأسباب أخرى أكثر تأثيرا تتمثل في ظاهرة الإرهاب التي انتشرت في المجتمع الجزائري في العشرية الأخيرة والتي كان لها الدور في جلب الأحداث للانحراف، بالإضافة إلى ذلك عدم الاهتمام بزيادة الهياكل المستقبلية للأحداث وعدم تطوير الموجود منها رغم تزايد السكان⁽¹⁾.

ورغم مرور أكثر من خمسة عشرة سنة على مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، إلا أننا لم نرى أي تغيير على ترسانة القوانين ذات العلاقة عدا مشروع قانون الطفل الذي مازال حبيس الأدرج ولم تتم المصادقة عليه بعد.

وفي إطار إصلاح العدالة وسعيا لتعزيز مكانة الطفل وحقوقه في الجزائر وتماشيا مع المجتمع الدولي أعدت وزارة العدل مشروع قانون حماية الطفل سنة 2006 جمعت فيه كل القواعد الخاصة بالطفل سواء الجانح أو المعرض للجنوح وهو متواحد حاليا أمام مجلس الوزراء، ويأتي مشروع هذا القانون ليجمع ويؤكد حقوق الطفل المنصوص عليها في التشريع الوطني و يشكل ملبسا جديدا في بناء النسيج الاجتماعي السليم لأبنائنا الذين يشكلون بحكم إعدادهم ثروة كبيرة لأمتنا وشريحة كبيرة وهامة في مجتمعا.

ويتضمن مشروع قانون الطفل عدة مبادئ مكرسة في الآليات الدولية لحقوق الطفل ونلخصها في خمس نقاط:

— أولا : بالنسبة لأحكامه العامة

- <تحديد سن الطفل بأقل من ثمانية عشرة سنة.
- <تحديد أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل.
- <اعتبار المصلحة الفضلى للطفل الغاية الوحيدة المستهدفة.
- <اعتبار الأسرة المحيط الطبيعي الملائم لنمو الطفل ورعايته.

1 زيدومة درياس، نفس المرجع، ص: 10.

<تكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير

— ثانيا : النسبة للطفولة في خطر معنوي

<تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر، على سبيل المثال لا الحصر.

<تضمن المشروع حق الأطفال المعرضين للخطر في حماية اجتماعية وحماية قضائية.

<اقترح إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفولة يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة و يمثل المندوب

الوطني لحماية الطفولة على المستوى الولائي مندوب ولائي.

— ثالثا : النسبة للطفولة الجانحة

يكرس مشروع هذا القانون حماية قضائية لفئة الطفولة الجانحة باقتراح إجراءات قانونية مرنة خلال

جميع مراحل المتابعة تتمثل بالخصوص في:

<تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات.

<وضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر.

<منح الاختصاص في التحقيق والحكم في قضايا الأطفال الجانحين لقاضي الأحداث.

<توسيع اختصاص قسم الأحداث ليفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها الطفل من مخالفات وجنح

وجنايات.

<وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال.

<اقترح آليات للوساطة لأجل حل النزاعات في مادي المخالفات والجنح.

— رابعا : حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

<يكرس المشروع آليات للحماية داخل المراكز المتخصصة في إيواء الأطفال المعرضين للخطر أو

الجانحين.

<ضرورة احتواء المراكز المتخصصة في الإيواء على أجنحة خاصة بفئة الطفولة ذات الاحتياجات

الخاصة.

<النص على أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة في إعادة

التربية و إعادة الإدماج.

— خامسا : أحكام جزائية

يقترح مشروع هذا القانون تجريم عدة أفعال تهدف إلى تفعيل آليات الحماية التي أتى بها ومنها:

<تعتبر جريمة كل عرقلة لعمل المندوب الوطني المكلف بحماية الطفولة أو الولائي.

<مخالفة واجب الإخطار.

<الإفشاء العمدي للمعلومات المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسرا المهني.

<نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث و ملخص عن المرافعات أو الأوامر

والأحكام والقرارات الصادرة عنها.

<المساس بالحياة الخاصة للطفل.

<عدم تقديم الاشتراك في النفقة المحكوم به طبقا لهذا المشروع.

<الاستغلال الاقتصادي للطفل⁽¹⁾.

باستقراء المواد القانونية المتعلقة بالأحداث، نجد أن المشرع الجزائري قد راعى المبادئ الأساسية التي

أقرتها القوانين والاتفاقيات الدولية من حق في الصحة وحق في التعليم ورعاية الفئات ذوي

الاحتياجات، ثقافة الطفل، المعاملة الجنائية الخاصة في حالة مخالفة القانون، وأيضا حماية الحدث

جنائيا من شتى أشكال الاعتداء، كما تم تكثيف جهود الدولة في البحث عن مدى تطبيق أحكام

هذه الاتفاقيات داخليا عن طريق لجان عمل خاصة تعد تقارير دورية وتقوم بالسهر على

الإحصائيات، كل هذا من أجل هدف واحد وهو التقليل من ظاهرة انحراف الأحداث.

وبهذا نكون قد قمنا بعرض مجموعة القوانين والاتفاقيات الدولية ومجموعة التشريعات الخاصة

بالطفل في القانون الجزائري وبالمقارنة وجدنا أن المشرع الجزائري بذل جهدا وإن كان هناك نوع

من الركود في عدم تغير أو تعديل القانون الأساسي الذي يهتم بالطفل المعرض للجنوح بصفة

خاصة، إلا أن ذلك يبقى مرهونا بالواقع العملي والتطبيقي لهذه الترسنة وهذا ما سنتناوله بشيء من

التفصيل في الفصل الثاني من دراستنا هذه.

1 مجلة دورية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد الثالث جويلية 2006، ص: 31.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الفصل الثاني آليات حماية الطفولة المعرضة للجنوح

لقي الطفل المعرض للجنوح عناية خاصة سواء على

خلال مجموعة من القوانين والمبادئ والقواعد التوجيهية، ولكي تكتسب القوانين بصفة عامة المصدقية والدعم فعلى الدول أن تكون قادرة على تنفيذها وتوعية المجتمع بحقوق الطفل مما يفسح المجال إلى كل المحتاجين للخدمة بالتقدم وطلبها، فإن لم تكن هناك إمكانيات كافية لتقديمها فإن ذلك سيؤدي إلى إهدار لأدنى حقوق الطفل. و عليه فإن امتلاك الإمكانيات المالية والمؤسسية على تقديم الخدمة أمر ضروري، و لهذا السبب على الدول أن تضمن حد أدنى من الأنظمة لتتبع الطفل وكفالة الرعاية له في حالة الحاجة إليها و أن تكون قادرة على مراقبة مؤسساتها على المستوى المحلي.

بالنسبة للمشرع الجزائري واستقراء للقوانين المتعلقة بالطفل المعرض للجنوح والتي سبق عرضها فقد خص الحدث بحماية مؤسسية تتمثل أساسا في جهاز قضاء الأحداث والأجهزة المتعاونة معه أي المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

و عليه خصصنا هذا الفصل للناحية التطبيقية للقوانين وكيفية تجسيدها على أرض الواقع ببيان آليات التعامل مع الطفل سواء من طرف قضاء الأحداث في مبحث أول أو ببيان كيفية توفير الحماية بالمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في مبحث ثان.

المبحث ١

قضاء الأحداث وحالات التعرض للجنوح

أنطلق التشريع الحديث من منطلق واحد لاختيار قضاء الأحداث ألا وهو إصلاح الطفل و إعادته إلى جادة الصواب عن طريق دراسة شخصيته و الإحاطة بالأسباب التي أدت إلى انحراف سلوكه و تعرضه للجنوح بصفة عامة للوصول إلى تشخيص العلاج اللازم لإعطائه الحماية و الرعاية التي يحتاجها مقابل ما فقده، فقاضي الأحداث له مهمة اجتماعية دقيقة و شاقة، فحكمه إن لم يكن صائبا فذلك مما لاشك فيه أنه لا يؤثر على الطفل فحسب بل سيتعدى ذلك إلى المجتمع أيضا، إن مثول الحدث أمام قاضي الأحداث و هو في حالة خطر يهدد صحته أو سلوكه أو أخلاقه أو وضع حياته يلزم القاضي بالسعي بقدر الإمكان بالتعرف على شخصية الحدث و بكل ما يحيط بها من ظروف للبحث عن العلاج المناسب لحالته لآجل إعادة تقويم سلوكه بشكل لا يؤدي به إلى الوقوع في براثن الإجرام أو العودة إلى الانحراف مجددا، و لهذا و جب أن يختار قضاء الأحداث من القضاة الذين يولون العناية للأحداث و لكفاءتهم علما و أخلاقا، هذا من جهة، و من جهة أخرى و حتى يتسنى لقاضي الأحداث ممارسة و أداء واجبه تجاه هذه الشريحة الحساسة تعين إعطاءه سلطة تقديرية واسعة و مطاطة في نفس الوقت تمكينا له من الوصول إلى أفضل حماية للطفل، ولا يخفي أنه في بعض التشريعات و من بينها التشريع الفرنسي و اللبناني و المصري و حتى الجزائري يمكن قاضي الأحداث حتى من التدخل في شؤون الأسر، بإخراج الطفل من بيئة الأسرية و حتى انتزاعه من والديه و تسليمه إلى شخص آخر جدير بالثقة. دائما و متى مثل الطفل أمام قاضي الأحداث بسبب التعرض للجنوح بعد اتصاله بالدعوى و علمه بالوقائع التي تعرض لها الحدث و ثبت توافر شروط معينة سواء ما تتعلق باختصاص القاضي من حيث الطفل أو ثبوت تعرضه للخطر، باشر قاضي الأحداث بالخوض في تحقيق عن حالة الطفل بشتى أشكال التحقيق رغبة منه إلى الإلمام بالخطر المهدد له و تشخيص حالته وبالتالي معرفة أسباب ذلك عن طريق سماعه و أوليائه أو الوصي عليه و يمكن سماع حتى الأشخاص الذين لهم علاقة بالطفل، كما يمكنه التقصي عن الأوضاع المادية و المعنوية التي يعيشها، أو فحصه على المستوى العقلي أو الذهني بهدف الوصول إلى اختيار التدبير المناسب لوضعه و عليه اخترنا في هذا المبحث للتطرق لكل من شروط التدخل و إجراءات التحقيق الابتدائي و النهائي لإصدار الحكم.

المطلب 1

شروط التدخل وطرق إخطار قاضي الأحداث

تعهد لقضاء الأحداث مسؤولية اتخاذ معظم القرارات المتصلة بحماية الأطفال و الشباب و الإشراف عليهم، إلا انه يجب على نظام قضاء الأحداث في أدائه لهذه الوظائف أن يحاول الحفاظ على توازن دقيق من حماية حقوق الأحداث و حماية المجتمع من سلوك يعتبر غير مقبول لديه أو سبب في الاضطراب، و يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي في المجتمع، فهو يجمع بين صفتين الجنائية و الرعاية باعتبار أن تدخله يكون إما نتيجة لملاحقة جنائية و إما نتيجة لمراجعة رجائية من قبل الشرطة أو النيابة أو حتى ذوي الحدث أو أي جهة تربوية أخرى بغية اتخاذ تدابير حماية أو رعاية على الحدث الجانح⁽¹⁾.

— و لمباشرة صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأطفال الموجودين في خطر يشترط القانون توافر شروط حتى يتمكن من التدخل لحماية الطفل منها شروط تتعلق بالقاضي نفسه وهي أن يكون مختصا محليا و نوعيا و أن تقدم له العريضة من أشخاص معينين، و شروط تتعلق بالطفل و هي أن يكون الشخص محل الحماية حدثا و أن يكون هذا الحدث معرض لخطر وفقا لما نصت عليه المادة: 01 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أو يكون ضحية مجني عليه في جناية أو جنحة كما تضمنته المادتين: 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 صالح بن محمد آل رفيع العمري العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض، ط: 2002، ص: 5.

الفرع الأول

شروط التدخّل

أولاً : شروط تتعلق بالقاضي

1 - أن يكون القاضي متخصصاً

بالنظر للمهمة التربوية و الوقائية و العلاجية و الإصلاحية و التأديبية التي تستدعيها حالة الأطفال بصفة عامة بالإضافة إلى المهمة القضائية التقنية فإن الآراء السائدة في الوقت الحاضر تذهب إلى ضرورة تخصص قاضي الأحداث.

و يعرف تخصص القاضي بصفة عامة بأنه قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً، و لديها من الخبرة التجريبية و المزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة.

و تأسيساً على ما سبق يصبح التخصص في مجال قضاء الأحداث قصر ولاية الفصل في القضايا التي تخص الحدث الجانح و إعداد ذلك القاضي إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية و فروعها المتعددة و ما يرتبط بها من علوم أخرى كعلم النفس الجنائي و الاجتماع (علم الإجرام و العقاب) و غيره من اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا، ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة و اتساعاً في مجرى الفصل في قضايا الأحداث، و لا يقصد بتخصص قاضي الأحداث أن يكون متخصصاً في أحد العلوم الجنائية، بل ينبغي أن يكون ملماً بها جميعاً و متفهماً لأصولها حتى يستطيع أن يلجئ إلى المتخصصين و الخبراء في الحالات التي تقتضي ذلك، ثم يتفهم نتيجة أعمالهم و يقدرها على ضوء معارفه السابقة⁽¹⁾.

و هناك عدة مبررات داعية لتخصص قاضي الأحداث منها وجود الارتباط الوثيق بين العدالة الجنائية و العدالة الاجتماعية، و للقاضي إلى جانب سلطة تقدير الجزاء و وظيفة الإصلاح الاجتماعية عن طريق أخذ المجرم و الجريمة في الحسبان و اختيار ما يلائم شخصيته من تدبير و هو ما يبرر وجود قاضي متخصص في شؤون الأحداث.

1 صالح بن محمد آل رفيع العمري، المرجع السابق، ص: 5.

إن الحدث الجانح و أيضا المعرض للجنوح أكثر تقب

اختيار تطبيق البرامج الوقائية و الإصلاحية أدى ذلك إلى تخليص المجتمع من مشكلة.

و نشير إلى أن التقدم العلمي و التقني الهائل الذي نعيشه اليوم يلقي بظلاله و نتائجه على كافة جوانب الحياة و العلاقات بين الأفراد و الدول، ففتح مجالات و أفاق ضخمة لتقدم البشرية و تحقيق مستوى أفضل من الحياة.

إن تطبيق مفهوم إجراءات المحاكمة العادلة و المنطقية للحدث يتطلب وجود قاضي مختص في محكمة الأحداث العادلة و المنصفة لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا و تمكين الحدث من كل الضمانات الإجرائية، كافتراض البراءة، الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه الحق في التزام الصمت و الحق في الحصول على دفاع و الحق حضور أحد الوالدين أو الوصي.....⁽¹⁾.

توجب أغلب التشريعات أن يكون القاضي الذي يجلس للفصل في قضايا الأحداث قاضيا متخصصا⁽²⁾، فلرعاية الطفل و الإحاطة به من كافة الجوانب يستوجب إجراء دورات خاصة بقضاة الأحداث و ذلك لتمكين هؤلاء القضاة من الإلمام بمعلومات النظام القضائي الخاص بالأطفال و كذا المعلومات الخاصة بمنهجية متابعة و تربية الأحداث الجانحين أو الذين يتواجدون تحت مخاطر معنوية⁽³⁾، و قد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل هذا المبدأ من خلالها نصها في المادة: 40 فقرة 3 على قيام سلطة أو هيئة مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) تحت عنوان نطاق السلطة التقديرية بنصها على ضرورة تمتع كل من يباشر الإجراءات على مختلف المستويات لإدارة قضاء الأحداث من تحقيق و محاكمة و إصدار الحكم و متابعة تنفيذ الأحكام بسلطة تقديرية على أن يكونوا مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بشجاعة و ووفقا لمهامهم و وولائهم، أما مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) فقد

1 أنظر المادة: 40 من اتفاقية حقوق الطفل و المادة: 05 من قواعد بكين.

2 . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 114.

نصت في البند الثالث منها تحت عنوان الوقاية العام

على جميع الأصعدة⁽¹⁾.

و السؤال الذي يطرح هنا هل المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال القضاء المتخصص انتهج هذا النهج أم لا؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي.

— بالرجوع إلى الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و هو الإطار القانوني لدراستنا نجد ينص في مادته الثانية و ما بعدها على أن الاختصاص بالأحداث المعرضين لخطر يكون لقاضي الأحداث، هذا القانون لم يتطرق إلى قاضي الأحداث سواء ببيان كيفية اختياره أو كيفية تعيينه و غيرها، بل ترك ذلك للشريعة العامة و هي القواعد الإجرائية لذلك لذا و جب الرجوع إلى المادة: 449 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأولى على شروط يجب توافرها في القاضي حتى يختار كقاض للنظر في قضايا الأحداث و هي أن يكون القاضي ذا كفاءة و أن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث، و هذين الشرطين أخذ بهما أيضا المشرع الفرنسي أيضا.

بالنسبة للشرط الأول : فإن مهمة المدرسة العليا للقضاء تتمثل في التكوين القاعدي للطلبة القضاة الذين اجتازوا المسابقة بنجاح من جهة و من جهة أخرى فهي تعتمد على التكوين المستمر للقضاة الممارسين و هذا طبقا لأحكام المادة: 35 من قانون العضوي رقم: 04/11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي ينظم المدرسة العليا للقضاء وسيرها و كذلك حقوق القضاة و واجباتهم و تنظيم مسارهم المهني، التي تنص ((...بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين))

و التكوين المستمر قد يكون بالمجالس القضائية عن طريق إلقاء محاضرات من القضاة التابعين للمجلس أو من طرف المحكمة العليا أو من قضاة مجلس الدولة، و إما بالقيام بدورات تكوينية في كل مرة يكون فيها تخصص معين و في مجال معين عن طريق إعداد رزنامة من المواضيع ترسل إلى المجالس القضائية و تبلغ للقضاة ليختاروا موضوع أو أكثر لتجديد معلوماتهم فيها، و كان من جملة المواضيع موضوع الأحداث.

— و ترى الدكتورة زيدومة درياس في كتابها حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن مدة التكوين قصيرة جدا إلى حد لا يمكن تصوره و هي خمسة أيام في السنة بداية

1 للتوسع راجع كل من قواعد بكين و مبادئ الرياض.

من 26 إلى 30 جانفي مثلا⁽¹⁾، لكن ذلك غير صحيح

السنة الواحدة و لا تقتصر على دورة واحدة كما ترى ان التسجيل للحضور في التكوين المستمر ضعيف جدا بسبب أنه لا تمنح أية شهادة تدل على أن القاضي قد اجتاز فترة تربص بالمعهد لكن الواقع غير ذلك لأنه في أكثر من الأحيان تمنح شهادات تثبت مشاركة القاضي في الدورة التكوينية⁽²⁾.

— لكن نلاحظ أنه و بعد صدور القانون الأساسي للقضاء بمقتضى القانون العضوي رقم: 11/04 و الذي يهدف إلى ترقية القاضي في رأينا لم يأخذ بعين الاعتبار تخصص قضاة الأحداث لا في مرحلة التكوين القاعدي و لا في إطار التكوين المستمر.

يبدو أنه و رغم المساعي للوصول لقضاء أحداث متخصص ذلك و بالرغم من التجربة التي تكسب قاضي الأحداث تكوينا في الميدان بالبقاء فيه لأطول مدة ممكنة فإنه في الواقع العلمي و بمجرد نقل القاضي إلى محكمة أخرى لا ينقل بهذه الصفة أي بصفة قاضي الأحداث و إنما ينقل كقاضي فقط دون أي تخصص، هذا بالنسبة لشرط الكفاءة فماذا عن الشرط الثاني ؟

— بالنسبة للشرط الثاني:

أن يكون من أولئك اللذين يولون عناية بالأحداث: بالرجوع إلى نص المادة: 449 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام قابلة للتجديد، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

ويعين قاضي الأحداث دائما بناء على اقتراح من رئيس المجلس و النائب العام، و غالبا ما يختارون قاض يرون فيه ميل لهذا الميدان، كما أنه تتم استشارته قبل اقتراحه، و عادة ما يلعب العنصر النسائي دورا هاما لأن المرأة تمثل الأم أو الأخت و لها تأثير لا ينكر في موضوع التربية و أن وجودها في المحكمة فيه من النفع لأنها ذات خبرة في تهيئة الحدث و فهم مشاعره بكل تعقيداتها⁽³⁾، و تجدر الإشارة إلى أن القانون البريطاني يشترط وجود المرأة في التشكيلة من أجل

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 117.

2 مثلا الدورة التكوينية الثالثة لقضاة الأحداث بالتنسيق مع منظمة الإصلاح الجنائي "PRI" بتاريخ: 12 إلى 15 جانفي 2009 بإقامة القضاة . أنظر عدالة الأحداث المرجع السابق، ص: 415 وفيه نموذج من الشهادة التي تمنح عند انتهاء الدورة التكوينية لكل قاض.

3 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 126.

أن تكون المحاكمة صحيحة، خاصة بالنسبة إلى محاكم من المدن فلا يكون هذا الشرط ضرورياً⁽¹⁾.

هذا وإن كان القانون المصري يشترط أن تكون محكمة الأحداث المنعقدة من قاضي فرد وخبيرين أن يكون أحد الخبيرين على الأقل من النساء، ويرى الدكتور عبد الحكيم فودة في كتابة جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض أنه لا ضرر في أن يكون الخبيران من الرجال متى كانت لهما الدراية المتصلة و كان في وسعها أن يقدمها للقاضي الرأي الذي يحتاج إليه للفصل في الدعوى⁽²⁾.

ولا يخفي أنه في كثير من الأحيان يكون الاقتراح بتعيين قاض ليكون ليكلف بقضايا الأحداث وفقاً لاحتياجات القطاع و حسب تقديرات الرؤساء، و مازال القاضي الجديد في المهمة يعين كقاض أحداث لأنه في رأي الكثير مع الأسف أبسط قضاء، إلا أن ذلك لا يعني أنه قاضي الأحداث في الجزائر لا يقوم بمهامه بل يبذل قصارى جهده للوصول إلى نتيجة إيجابية لصالح الحدث حتى ولو كان جديداً.

2 – أن يكون القاضي مختصاً

اختصاص القاضي يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها قاضي الأحداث بالمقارنة مع غيره من القضاة و الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن ثلاثة أنواع وهي: الاختصاص المحلي أو الإقليمي، الاختصاص النوعي، الاختصاص الشخصي و هذا ما سنوضحه فيما يلي.

أ : الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يحدد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث مبدئياً قرار تعيينه سواء كان ذلك في المحكمة مقر المجلس أو المحاكم الأخرى التابعة للمجلس، فقاضي الأحداث يكون مختصاً محلياً بالنسبة لقضايا الأحداث المعرضين للجنوح في دائرة اختصاصه.

و قد نصت المادة: 02 من الأمر رقم: 03 / 72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن يختص قاضي الأحداث محل إقامة القاصر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق

1 غسان رباح، نفس المرجع، ص: 127.

2 عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص: 298.

الحضانة على القاصر نفسه، و كذلك العريضة التي ت
المراقب.

كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية.
انطلاقاً من هذا النص ينعقد اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين
لخطر معنوي أو للجنوح، متى كان الحدث يقيم بدائرة اختصاصه أو والديه أو الولي عليه أو
بالمكان الذي وجد فيه في حالة عدم وجود هؤلاء.

— محل الإقامة القاصر أو مسكنه :

إذا كان للحدث المعرض للخطر محل إقامة دائمة بدائرة المحكمة يخصه، و الأصل في الحدث
أنه يتبع محل إقامة والده ما لم يكن في حضانة أمه أو شخص آخر. بمقتضى حكم قضائي شرعي
عليه حسب الإجراءات المقررة قانوناً⁽¹⁾.

غير أنه في الواقع نادراً جداً ما نجد حدثاً أو طفلاً له محل إقامة يخصه شخصياً أو يقيم به
لوحده لأنه لو كان يقيم مع الوالدين، أو الوصي أو الحاضن يتحدد الاختصاص بمحل إقامة أو
سكن هؤلاء و عليه واعتماداً على ما جاء في المعيار الثاني و الأرجح في تحديد الاختصاص.

— محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه: هذا هو المعيار المعتمد عليه عملياً و في غالب

الحالات لتحديد الاختصاص بصفة عامة سواء للحدث الجانح أو للحدث في حالة خطر معنوي
إما مسكن والديه أو الحاضن له في حالة تفكك الرابطة الزوجية أو الولي عنه بصفة عامة.

— المكان الذي وجد فيه القاصر: يختص أيضاً قاضي الأحداث بالمكان الذي وجد فيه
القاصر لكن بشرط عدم وجود هؤلاء و نقصد به الوالدين أو أحدهما أو الوصي و هذا يقابل
معيار مكان إلقاء القبض على الحدث بالنسبة لحالة الجنوح.

نتساءل هل شرط عدم وجود الوالدين و أحدهما أو الولي عنه و نقصد به عدم الوجود في
ذلك الزمان الذي عثر فيه على الحدث أو عدم وجودهما إطلاقاً.

الحقيقة أنه في حالة عدم وجود الوالدين أو الوصي إطلاقاً بأن يكون الطفل عديم الأبوين و
يكون بدار رعاية الطفولة المسعفة أو يكون الطفل يتيماً، فيوضع بدار الأيتام، فينعقد
الاختصاص المحلي للمحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها دار الرعاية والحضانة.

1 علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول — في المتابعة القضائية، دار النشر غير موجودة، ص: 505 .

و قد يكون المكان الذي وجد فيه القاصر مكانا آخ

أو أن يقيم لدى أحد الأشخاص و هم ليسوا أوصياء عليه، كان يعمل لديهم و عليه نختص المحكمة محليا إذا كان مكان الإقامة في دائرة اختصاصها.

في هذه المثال تتضح الأمور إذ لا يمكن اعتبار مكان إقامة القاصر في هذا الحال كمحل إقامة حسب المعيار الأول لتحديد الاختصاص، ذلك أن المعيار الأول لم يشترط عدم تواجد الوالدين و أحدهما على الأقل أو الوصي القانوني.

— أما في حالة عدم الوجود الأشخاص المسؤولين عن الحدث في زمن الوقائع الذي تعرض لها الحدث لم يرد النص بشأنها و يبقى الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي حتى يتصرف حسب متطلبات حالة التعرض للجنوح، كأن يكون الحدث في حالة فرار من بيتهم هنا القاضي يمكن أن يضع الحدث مؤقتا في أقرب مركز للأحداث، إلى غاية إكمال التحقيق ليقرر في النهاية الأمر المناسب، إما بإعادته لأهله أو بتحويله إلى مركز الأحداث القريب من محل إقامة والديه أو الوصي عنه.

و في مثال آخر قد يكون الحدث ضائعا أو تائها بسبب روح المغامرة يقوم بجولة إلى مدينة معينة ثم لا يستطيع العودة، هنا قاضي الأحداث حتى و لو وضع الحدث مؤقتا بأقرب مركز إليه إن كانت حالة الحدث تتطلب حصوله على الراحة بسبب تعب السفر فيكون أمام ضرورة تحويله إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا بمحل إقامة والديه ليقوم بتسليمه إليهم في حالة عدم قدومهم إلى المكان الذي عثر فيه على الحدث أو عدم قدرتهم على ذلك، أو اتخاذ أي أمر مناسب بالنسبة إليه لأنه هو الذي يستطيع تحديد سبب تعرضه للجنوح و يصف العلاج اللازم بأكثر دقة لمعرفة بتلك المنطقة.

من خلال توضيحنا لمعايير الاختصاص المحلي الثلاثة نلاحظ أنه لا يمكن ترتيبها و إنما يكون تطبيقها و انعقاد الاختصاص بحسب كل حالة و كل حاجة تواجه القاضي.

و إذا كان المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص المحلي و حدث انعقاد الاختصاص بجهتين كمحل إقامة أحد والديه، أو مكان العثور عليه تائها، فقد قضى بأنه لا أفضلية لقاضي على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه.

ب : الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

إن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة هي من النظام العام و عدم مراعاتها يترتب عليها النقص و نقصد بالاختصاص النوعي اختصاص جهة قضائية معينة بالنظر في نوع معين من القضايا⁽¹⁾.

والاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث يتقرر به تدخل قاضي الأحداث، و هذه القاعدة تفترض تنوع محاكم الأحداث. بمعنى أن الاختصاص النوعي يرتبط أساسا بصورة عملية بوجود تنظيم قضائي متكامل للأحداث، و إذا لم يكن هناك مثل هذا التنظيم فأن قاعدة الاختصاص النوعي وما يرتبط بها من مسائل كتنازع الاختصاص لا تثور، إذ الأمر في هذه الحالة ينحصر في محكمة واحدة تنظر في كل قضايا الأحداث، فيلج جانب تقييد المشرع لاختصاص قاضي الأحداث كمبدأ عام من حيث الجرائم، فقد خرج عن هذه القاعدة حين أقر باختصاصه في وقائع أو قضايا أو حالات تخص الحدث ولكنها لا تشكل جرائم و إنما حين يتعلق الأمر بحالة تعرض للجنوح و كل ما يشكل خطورة اجتماعية و ليس خطورة إجرامية. و التشريعات العربية عموما، و من بينها التشريع الجزائري نلاحظ أنها لا تتضمن تنظيما قضائيا متكاملًا في مجال محاكمة الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح بل الفكرة السائدة في أغلب هذه التشريعات أن محكمة واحدة يطلق عليها اسم محكمة الأحداث أو الأطفال كافية وصالحة للفصل و الحكم في كل الجرائم المسندة للحدث و أيا كانت جسامتها أو درجة خطورتها.

غير أن بعض التشريعات العربية وضعت أحكاما مختلفة في هذا المجال إذ نوعت في درجة المحاكم التي تنظر في جرائم الأحداث و ذلك حسب جسامة الجريمة طبقا للتقسيم الثلاثي للجرائم⁽²⁾، كما مددت التشريعات كما قلنا اختصاص قاضي الأحداث النوعي إلى وقائع لا تعتبر من الناحية القانونية جرائم و لكنها تشكل خطورة إجرامية أو اجتماعية تعرض الأحداث إلى الجنوح و ارتكاب الجرائم، ولهذا تختص محاكم الأحداث بالنظر في أمر الحدث المعرض للجنوح و ذلك لاتخاذ التدابير الوقائية الملائمة.

1 جيلالي بغدادي، انظر: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار الجزائر، سنة 1996، ص: 37.

2 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 357.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون التونسي خص قاض

للجنوح و هذا بموجب المادة: 51 من قانون حماية الطفل على انه " يتعهد قاضي الاسرة
بوضعية الطفل المههد " و تعرف المادة: 20 منه متى يكون الطفل مههدا⁽¹⁾.

إذن بالنسبة للقانون الجزائري فأنا نجد أن اختصاص قاضي الأحداث النوعي هو اختصاص
مزدوج بين قاضي جزائي و قاضي اجتماعي في نفس الوقت يختص بالجائحين أو بالمعرضين
للجنوح، و بالتالي فإن مشكلة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، أو بتنازع الاختصاص لا تثار
على الإطلاق.

ج: الاختصاص الشخصي

بالنسبة للاختصاص الشخصي فقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث
الأشخاص بفئة عمرية معينة و إن كان في حالة الجنوح يختص بنظر القضايا الخاصة بالجائحين
الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁽²⁾. فإنه في قضايا الأحداث المعرضين للجنوح فيختص طبقا
للمادة: 01 من الأمر رقم: 03 /72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بالذين تقل أعمارهم
عن 21 سنة " القصر الذي لم يكملوا 21 سنة..."
هذا ولا نتوسع أكثر في هذا العنصر نظرا لأننا نتطرق إليه من خلال الفرع الخاص بالشروط
المتعلقة بالحدث لأجل تدخل قاضي الأحداث و ذلك تفاديا للتكرار.

1 تنص المادة: 20 من قانون حماية الطفل التونسي على أنه " يعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو
سلامة البدنية أو المعنوية :

فقدان الطفل لوالديه و بقاءه دون سند عائلي ،

تعرض الطفل للإهمال و التشرذ ،

التقصير البين المتواصل في التربية و الرعاية ،

اعتياد سوء معاملة الطفل ،

استغلال الطفل ذكر كان أم أنثى ،

استغلال الطفل في الإحرام المنظم .

2 راجع المادة: 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : شروط تتعلق بالطفل

— اشترط المشرع الجزائري لتدخل قاضي الأحداث لتقرير الحماية اللازمة للطفل او الحدث متى كان لم يكمل 21 سنة في حالة تعرضه للجنوح.

1 — أن يكون القاصر محل الحماية لم يكمل 21 سنة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان سن الرشد الجزائري يتحدد بتمام الثامنة عشر سنة طبقا لنص المادة: 442 من قانون الإجراءات الجزائية بمفهوم المخالفة أنه قبل تمام 18 سنة يكون الشخص حدثا و غير راشد جزائيا أما في القانون المدني فقد حدد سن الرشد المدني بتمام التاسعة عشر سنة. بموجب المادة: 40 من القانون المدني، إلا أن المشرع رفع من سن الحدث كشرط لتدخل قاضي الأحداث لحمايته متى كان معرضا للجنوح إلى واحد و عشرين سنة و هذا بموجب المادة: 01 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة. من هذه الانطلاقة نستطيع القول أن قاضي الأحداث و متى كان قاصر كما عبر عنه و لا نقول حدث لأنه بالغ سن الرشد الجزائري و لا نقول طفل لأنه أصبح شخص بالغ، في حالة خطر أو معرضا للجنوح حتى بعد بلوغه سن الثامنة عشر يمكنه التدخل لأجل حمايته.

هذا التمديد أو رفع السن كشرط للتدخل و الحماية يؤدي بنا إلى التساؤل عن العلة التي جعلت المشرع الجزائري يقرر الحماية للقصر الموجودين في حالة خطر إلى غاية 21 سنة " انطلاقا من عنوان الأمر رقم: 03/72 المحدد للإطار القانوني لهذه الدراسة و الذي هو حماية الطفولة و المراهقة يؤدي بنا إلى الحالة المفترضة الأولى ذلك أن سن المراهقة يمكن أن تمتد إلى غاية الواحد و العشرين سنة، فالمراهقة هي مرحلة من مراحل النمو الإنساني يمكن أن تشمل على مرحلتين :

أ — مرحلة المراهقة المبكرة من عمر 14 سنة إلى 17 سنة عند الذكور و الإناث.

ب — مرحلة المراهقة المتأخرة من 18 إلى 21 سنة عند كل الجنسين⁽¹⁾.

و هناك من يرى أن مرحلة المراهقة هي انتقال من الطفولة إلى الرشد فهي فترة من حياة كل كائن (بشري) تبدأ بنهاية الطفولة و تنتهي في بداية مرحلة النضج، و تحدد عامة بالفترة التي تتراوح ما بين 12 و 18 سنة بالنسبة للفتيات و ما بين 18 و 20 سنة بالنسبة للفتيان.

1 عبد المجيد سيد أحمد منصور، المرجع السابق، ص: 199.

هذا التحديد بنظر البعض ليس مطلقا لأنه يشمل

و الوسط الحضاري، و هي عوامل قد تنشط أو تعيق التغيرات العضوية و النفسية التي يحدث في هذه المرحلة⁽¹⁾.

و عليه فالمشروع الجزائري اعتبر المراهق إلى غاية 21 سنة متى وجد في حالة خطر فهو دليل على عدم نضجه ووصفه بأنه قاصر.

و بالرجوع إلى ديباجة الأمر رقم: 03 /72⁽²⁾ و ما ورد فيها من مبادئ تبين لنا أن هدف المشروع في المراحل الأولى من استقلال الجزائر كان منصبا على محاولة إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من فئات الشباب نظرا للوضع السائد في تلك الآونة ورغم أن الوضعية التي تركها الاستعمار الفرنسي مر عليها 44 سنة إلا أنه لم يحدث أي تعديل في الأمر المذكور أعلاه و بقي سن التدخل محدد بأقل بـ 21 سنة⁽³⁾.

و ذلك على عكس المشروع الفرنسي الذي بعد أن كان سن التدخل في حالة التعرض للجنوح هو 21 سنة. بموجب المادة: 375 من الأمر رقم: 03/12 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة تراجع و خفض سن التدخل للحماية إلى 18 سنة. بموجب المرسوم المؤرخ في: 18 فيفري 1975 وللشباب البالغ 18 سنة فأكثر له حق طلب تمديد الحماية من قاضي الأحداث إلى غاية 21 سنة متى كان يعاني من صعوبة الاندماج الاجتماعي.

و نلاحظ أن المشروع الجزائري قد وضع نظاما عاما يطبق على كافة الأحداث الموجودين في خطر مهما كانت جنسيتهم، و في الأخير نشير إلى أن استعملنا كلمة قاصر في هذا العنوان بدلا من طفل للسبب المبين أعلاه.

بقي السؤال المطروح في الأخير هل أصاب المشروع الجزائري حين مدد سن الحماية إلى غاية 21 سنة أصاب أم لا ؟ في رأبي أنه لو انتهج نهج المشروع الفرنسي لكان أفضل و ذلك لعدم التناقض، فمن جهة يعد بالغ و راشدا و من جهة أخرى يعد قاصرا و دائما في نظر القانون.

1 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 61.

2 انظر ديباجة الأمر رقم: 03 /72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

3 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 136.

2 – أن يكون الطفل معرضاً للجنوح

سبق و أن عرفنا معنى التعرض للجنوح و فرقناه عن مختلف المصطلحات المقاربة له، و التعرض للجنوح يستدل عليه كلما كان الطفل في حالة خطر سواء مادي أو معنوي كما سبق تحديد نطاقه في المبحث الأول لا نعيد شرحه لتفادي التكرار⁽¹⁾.

1 راجع الصفحة 23 وما بعدها من المذكرة .

الفـرع الثاـث

طـرق إـخـطـار قـاضـي الأـحـدـاث بـالـدـعـوى

تنص المادة: 02 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على ما يلي:
"يختص قاضي الأحداث... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه و كذلك العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب".

كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك، أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية. و عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الدولة و جب إبلاغ هذا الأخير بدون إبطاء "

تضيف المادة 3 منه أنه " يخبر قاضي الأحداث عن افتتاح الدعوى والدي القاصر " .
من خلال أحكام المادتين: 2 و 3 المذكورتين أعلاه فبالنسبة للطفل في حالة تعرض للجنوح تقام من أجله دعوى قضائية و لا نقول ضده، فالطفل المعرض للجنوح مثل الطفل الجانح أيضا يؤدي إلى فتح دعوى و مما لاشك فيه ليست دعوى جنائية أو مدنية و إنما دعوى من نوع خاص و هي دعوى قضائية نظرا لاختصاص القاضي بها.

و تتميز هذه الدعوى أيضا بأنها تتكون لأجل طرف واحد فقط و هو الطفل المعرض للجنوح فقط، و لا يمكن أن تقام دعوى جماعية لعدة أطفال و لو حتى أخوه، وذلك ولأن رفع هذه الدعوى يرمي للحصول على الحماية و الحماية تكون لكل طفل حسب وضع حياته، و إن رفعت دعوى جماعية لا يمكن أن تؤدي إلى الغرض من إقامتها.

أولا : اتصال قاضي الأحداث بعريضة الدعوى

ارتأيت دراسة طرق اتصال قاضي الأحداث بالدعوى بالترتيب الوارد بالمادة: 02 من الأمر رقم: 03/72 لأن المشرع اعتمد فيه على معيار مدى العلم الحقيقي بحالة الحدث بداية من والديه أو حاضنة أو الوالي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب و كذا من قاضي الأحداث بصفة تلقائية.

المعيار المعتمد من طرف المشرع هو إبلاغ قاضي ا

المذكورين أنفا أو في حالة عدم إبلاغه من طرفهم فللقاضي الإحداث التدخل تلقائيا متى وصل إلى عمله بأن طفلا ما في حالي خطر، و ما نلاحظه هو أن تدخل قاضي الأحداث بناءا على طلب الأشخاص المذكورين أنفا، و يكون الطلب في شكل عريضة.

لم يتناول الأمر رقم: 03/72 ولا المواد الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية مفهوم العريضة و لم يحدد الشكليات المطلوبة فيها شأنه شأن الشكوى في الدعوى الجزائية، و إن كانت الشكوى يمكن أن تكون شفاهة فالعريضة على عكس ذلك فهي تقضي أن تكون مكتوبة، لكن بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة: 02 و التي تلزم علم و كييل الجمهورية بالدعوى أو القضية في كل الحالات، فإما أن تكون مرفوعة عن طريقه، و إما ترفع مباشرة أمام قاضي الأحداث الذي يجب عليه إبلاغ النيابة بها.

إن الاعتماد على النصوص القانونية لوحدها دون الواقع العملي لا يمكن تفسيرها و فهمها، لهذا و جب التطرق إلى الواقع العملي فكل قضية طفل معرض للجنوح و انطلاقا من شرط علم و كييل الجمهورية بما تفيد في سجل خاص بأمانة النيابة حتى تستطيع تتبع ما يحدث للطفل، ثم ترسل أو تحول إلى قاضي الأحداث لتسجل أيضا في سجل قيد الدعاوي الخاصة بالأحداث في حالة خطر.

و على كل حال نعتمد على القواعد العامة لتحديد المقصود بالعريضة، فالعريضة اصطلاح مشتق من فعل عرض " عرض له أمرا كذا أي ظهر و عرضت عليه أمر كذا و عرضت له الشيء أي أظهرته له و أبرزته إليه و عرضت الشيء فأعرض أي أظهره فظهر " حسب ما جاء في قاموس لسان العرب، و العريضة اصطلاح قانوني، يقصد به الطلب المكتوب الموجه للقاضي و الذي يعرض من خلاله العارض إدعاءاته و طلباته و دفعه، من أجل طلب الحصول على حكم في الدعوى، فهو إعراب عن رغبة المدعى في الحصول على حماية قانونية و يعتبر إيداع العريضة أول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى"⁽¹⁾، و عرائض الدعوى تختلف باختلاف موضوعها و طبيعة الطلب و مع اختلاف العرائض تختلف البيانات الأساسية فيها، و عليه يمكن أن نقول بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى لطفل في خطر تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية

1 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد — القانون رقم: 09/08، منشورات أمين، الجزائر، ط 2009، ص:52.

التي تؤدي مما لا شك فيه إلى معرفة على الأقل الشخص

بيان اسم الحدث، سنة إن أمكن، موطنه، الجهة القضائية التي توجه إليها و عرضها موجزا للوقائع التي تعرض لها الحدث مع الطلبات و في الأخير توقيع العريضة و تاريخها. و تبعا لما سبق فإن هذه البيانات لم ترد تحت طائلة الوجوب لأن القانون لم ينص عليها و إنما هي مجرد استنتاج فقط، و عليه فمتى قدم طلب و تضمن هذه البيانات يمكن اعتباره عريضة و به تفتح الدعوى، و متى لم يكن يتضمن هذه البيانات كان مجرد طلب عادي، و عليه و جب تحرير عريضة أخرى إما من مقدم الطلب العادي، إذا كان من بين الأشخاص المحددين بالمادة: الثانية، و إما من السيد و كيل الجمهورية.

1- حالة رفع الدعوى أمام وكيل الجمهورية

قد يتقدم طالب التدخل بعريضة إلى السيد و كيل الجمهورية طالبا التدخل لوضع حل لحالة ابنه بتقديم المساعدة التربوية تلك العريضة تسجل أمام النيابة و تشفع بالتماسات النيابة ثم ترسل إلى قاضي الأحداث. بموجب إرسالية للاختصاص. و قد يكون ذلك بمجرد طلب عادي شفوي أو كتابي و بناء على محضر من الضبطية القضائية، أو عن طريق إبلاغ للسيد و كيل الجمهورية، هنا و كيل الجمهورية يحرر عريضة افتتاحية للدعوى و لتسجل هي الأخرى ثم تحول إلى قاضي الأحداث.

2 - حالة رفع الدعوى أمام قاضي الأحداث

قد ترفع الدعوى أمام قاضي الأحداث مباشرة بموجب عريضة هنا قاضي الأحداث يسجلها و يحرر إبلاغا لوكيل الجمهورية حتى يكون على علم بالقضية و يتم تسجيلها لدى النيابة فإذا كان الطفل ضحية جريمة يقوم بمتابعة الشخص الجاني، و إذا لم يكن كذلك فعلمه بالدعوى يؤدي به إلى تتبعه لمآله، و يتسنى له من خلال الإبلاغ تقديم التماساته، و قد ترفع إليه بموجب طلب عادي كتابي أو شفهي في هذه الحالة بإمكان قاضي الأحداث:

— إما أن يوجه طالب التدخل إلى الطريقة القانونية و هي عادة تقديم عريضة افتتاحية.

— أو أن يوجهه بالتقدم أمام و كيل الجمهورية.

و في الحالتين نكون أمام الفريضة الثانية و هي تبليغ و كيل الجمهورية بالعريضة أو الفريضة الأولى و هي قبول الطلب من المتدخل و تحرير عريضة من طرف السيد و كيل الجمهورية.

3 — حالة تدخل قاضي الأحداث تلقائياً

هنا التساؤل الذي يثار بلا شك في ذهن كل قارئ للمادة: 02 من الامر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة هو كيف يكون التدخل التلقائي لقاضي الأحداث و ممن ترفع العريضة؟ هل من قاضي الأحداث نفسه أو من طرف وكيل الجمهورية؟

المشرع يخرج عن القواعد العامة في القانون الجنائي أو المدني و غيرهما من فروع القانون التي بمقتضاها لا يمكن أن يتصور أن القاضي يقدم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها أي أن يكون خصما في الدعوى و حكما أيضا فالقاضي الجنائي أصلا لا يمكن أن يقضي إلا في القضايا التي طلب منه فتح تحقيق فيها أو تم بشأنها ادعاء مدني، إلا انه في مجال الأحداث القاضي يمكنه أن يفتح ملف القضية بنفسه حول أية حالة وصلت إلى علمه و كأن العريضة وصلت إليه من النيابة أو من أي شخص من الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة: 02 من الأمر رقم: 03/72 المشار إليه سابقا⁽¹⁾، فالدكتور زيدومة درياس ترى أن قاضي الأحداث يمكنه تحرير عريضة طفل في حالة خطر لنفسه و تنظر إلى ذلك من زاويتين، الزاوية الأولى و هي أن التدخل للحماية يكون بعد الحصول على موافقة أولياء الحدث على التدبير مع إمكانية مراجعة التدبير و تعديله في كل مرة و عليه فالتعارض في المصالح لا يطرح. و الزاوية الثانية فان تدخل القاضي بعريضة يفرضه الواجب الملقي عليه المتمثل في حماية الحدث من الانحراف و التعرض له، لكن جرى العرف القضائي على العمل بغير ذلك، و هو أن تدخل قاضي الأحداث تلقائياً لحماية حدث في خطر معنوي لا يكون بتحرير عريضة لنفسه لأن ذلك يتعارض مع معنى العريضة و الذي هو كما قلنا طلب يوجه للقاضي من أجل الحصول على حكم في الدعوى، و حتى مع البيانات الأساسية التي يمكن عرضها فيها و يهمننا تحديد الجهة القضائية الموجهة إليها، و هنا القاضي لا يمكن أن يجرر طلبا يوجهه لنفسه، و إنما يكون تدخل قاضي الأحداث بموجب إبلاغ إلى السيد وكيل الجمهورية، و هو الذي يقدم عريضة افتتاحية و الذي لا يملك مبدأ الملائمة في تحريك هذه الدعوى لأنه ليس أمام دعوى جزائية و إنما أمام دعوى ذات مبررات اجتماعية هدفها هو حماية الحدث من الانحراف و حكمها في النهاية يكون بالتدابير، و التدبير إن لم ينفع فإنه لا يضرب، يعني فقط من حق وكيل الجمهورية تقديم التماساته بشأن التدابير.

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص : 134.

و التبرير يمكن في نص المادة: 02 التي تناولت في ا

يقدمون عريضة لا يظهر فيها قاضي الأحداث في الفقرة الأولى، و حصت تدخل قاضي الأحداث تلقائيا في فقرة مستقلة فلو كان يحق له تقديم عريضة لذكره مع وكيل الجمهورية في الفقرة الأولى.

بعد أن عرفنا أن الدعوى تفتح بعريضة افتتاحية، بقي لنا أن نتطرق إلى بيان الأشخاص الذين يحق لهم في تقديم العريضة حسب المادة: 2 من الأمر رقم: 03/ 72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة والمواد: 493 و 494 و 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة

تناولت المادة: 02 من الأمر رقم: 03/ 72 الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة لقاضي الأحداث و قصرتهم على المعنيين بشؤون الحدث و هم:
الأب أو الأم، من الشخص الذي تسند إليه حضانة القاصر نفسه، الوالي، وكيل الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر، المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

1 – تقديم العريضة من الأب أو الأم

إن تقديم العريضة من الأب أو الأم أو منهما معا لطلب التدخل لحماية ابنهم نظرا لعجز الأسرة عن توفير الضرورات المعيشية أو الحاجات الصحية أو محل الإقامة أو عدم القدرة للسيطرة على سلوك الابن يعد أمرا مستهجنا و يعتبر من قبيل التخلي عن الأبناء و هو شيء منبوذ في المجتمع هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الوعي الثقافي لدى الأسرة بأن التدخل القضائي هو لأجل الحماية فقط و ليس لأجل وصم الحدث بأنه مجرم، إلا أنه ورغم كل هذا فالأطفال اللذين يكونون في حالة خطر سواء مادي أو معنوي كثيرا ما يتقدم آباؤهم طالبين المساعدة.

2 – تقديم العريضة من الشخص الذي تسند إليه حضانة القاصر

قليل ما يلجأ الحاضن إلى قاضي الأحداث طالبا المساعدة لحماية محضونه و ذلك خوفا عن إسقاط الحضانة عنه و لكن حتى و إن تقدم فيكون في غالب الأحيان إلى وكيل الجمهورية خاصة في حالة هروب المحضون من منزل الحاضن أو لعدم القدرة على السيطرة على سلوكه لسبب ما كتمخالطته لذوي السلوك السيئ أو الهروب المدرسي هنا وكيل الجمهورية يحيل العريضة بدوره إلى قاضي الأحداث.

3 – تقديم العريضة أو الطلب من الوالي

يعتبر الوالي احد رجال السلطة العامة و يتمتع بصفة الضبطية القضائية⁽¹⁾ و بالتالي فمن ضمن مهامه في ولايته تقديم الحماية للأشخاص الضعفاء و منهم الأحداث و لذا فقد منح المشرع صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث متى وصل إلى علمه أن حدث أو أحداث موجودين في حالة خطر، و أبعده من ذلك أجاز له المشرع في حالات الاستعجال الحق في وضع الحدث أو القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرون عاما في مركز حماية الأحداث لمدة أقصاها ثمانية أيام و ذلك بموجب المادة: 04 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

4 – تقديم العريضة من وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع و عليه يكون من واجبه كلما علم بوجود طفل معرض للجنوح التدخل لأجل افتتاح دعوى من أجله لحصوله على المساعدة و الحماية اللازمين و أن أغلب قضايا الأحداث في حالة خطر التي يتدخل فيها قاضي الأحداث تكون الانطلاقة الأولى بمبادرة من النيابة و هي الطريقة الأكثر استعمالا، فمن خلال عمل النيابة اليومي يتلقى بلاغات من الضبطية أو حتى من المواطنين و أيضا محاضر من الضبطية خاصة من فرق حماية الطفولة، من خلالها يصل إلى علمه بوجود طفل أو أطفال هم في حالة خطر، كذلك من خلال دور النيابة في مباشرة الدعوى العمومية فهي مما لاشك فيه على علم دائما بالأطفال ضحايا هذه الجرائم، و من جهة أخرى فقد أورد التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر: رقم: 02/05 أمرا جديدا حين اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة و ذلك بموجب المادة الثالثة منه⁽²⁾، و من هذا المنطلق نستطيع القول أن النيابة من خلال ممارستها لدعوى شؤون الأسرة كطرف أصليا تكون على إطلاع بشأن الأطفال الذي يكونون في حالة خطر نتيجة تصدع أسرهم اثر فك الرابطة الزوجية أو بمناسبة الحضانة أو النفقة و غيرها، فكلما كان وكيل الجمهورية أمام حالة من حالات التعرض للخطر يقوم بتحرير عريضة عن كل طفل مشفوعة بالتماساته يجولها لقاضي

1 انظر المادة : 28 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 قبل تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 02/05 كان دورها في قضايا شؤون الأسرة يكون حينما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص كطرف أصلي أو منظم فقط.

الأحداث، و تخص النيابة أيضا بتقديم العريضة في حال

وجود حالة تعرض للجنوح بتدخله تلقائيا، و من الحالات المتخذة في القانون نذكر:

ما نصت عليه المادة: 493 من قانون الإجراءات الجزائية عن الطفل الذي بلغ من العمر أقل من 16 سنة و يكون ضحية جنائية أو جنحة من أحد أوليائه أو وصية أو حاضنة فهي تعطي الحق للنيابة في تقديم طلب إلى قاضي الأحداث مع إبداء رأيها.

و ما نصت عليه المادة: 494 من نفس القانون لما يكون الشخص الحدث ضحية جنائية أو جنحة من الغير و يصدر حكم بالإدانة أوجبت على النيابة متى تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث⁽¹⁾.

هذا و كان على المشرع من خلال تحديده للأشخاص المخولين حق تقديم العريضة أن يذكر وكيل الجمهورية قبل الوالي ثم يذكر الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي و ليس الوالي ثم وكيل الدولة ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

5 – تقديم العريضة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ و نتيجة لذلك و بمناسبة عمله الذي يطلعه على ما يجري في حدود اختصاص البلدية و من واجبه تقديم الحماية لكل من هو في حاجة إليها فمتى وصل إلى علمه أن حدثا أو أحداثا في حالة خطر يقيم داخل اختصاصه كان عليه رفع عريضة بذلك إلى قاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية لأجل التدخل.

6 – تقديم العريضة من طرف المندوبين المختصين بالإفراج المراقب

لم يتطرق الأمر رقم: 03/72 إلى توضيح من هم المندوبين المختصين بالإفراج المراقب و ذلك بسبب ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 478 إلى 480 منه، و هم إما مندوبين دائمين و يختارون من بين المرشحين الأخصائيين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص البالغين من العمر أكثر من ... سنة و يكونون جديرين بالثقة و

1 في نص المادة: 494: ورد فيها رفع الأمر إلى قسم الأحداث و ليس قاضي الأحداث هنا نية المشرع انصرفت إلى قسم الأحداث كلية تحقيق و حكم في نفس الوقت ولا يمكن القول أن نية المشرع انصرفت إلى قسم الأحداث للمحاكمة دون التحقيق.
2 انظر المادة: 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أهلا للقيام بإرشاد الإحداث كالمعلمين، أو أعضاء الج المنخرطين في الكشافة الإسلامية وغيرهم.

وتناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و عمله و من حسن استخدامه لأوقات فراغه. و المندوبين المختصين بالإفراج المراقب بحكم مهمتهم التي تتمثل في تتبع الأحداث الموضوعين تحت رقابتهم، يستطعون دخول منازل الكثير من الأشخاص و كذا المدارس وذلك يمكنهم من الإطلاع على أوضاع الأحداث الموجودين في حالة تعرض للجنوح و قد يكون أخوة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب أو أصدقائهم، و عليه فمن واجبهم كمشرفين على تربية الأطفال تقديم عريضة عن حالة كل حدث موجود في حالة تعرض للجنوح.

و ما نشير إليه أنه في الواقع العملي فالمندوبين المختصين بالإفراج المراقب لا يمارسون هذه الصلاحية، و يكتبون فقط بالأعمال التي يكلفهم بها قاضي الأحداث ، بعكس ما كانت عليه وضعية مهمتهم عند الانطلاقة عقب الاستقلال إذ كان المندوب الاجتماعي لا يكتفي بالعمل داخل المكتب أو وفق ما تم تكليفه به بل كان يجوب شوارع دائرة اختصاصه لمراقبة الوضع الحقيقي لكل الأطفال و بذلك يتدخل طالبا الحماية.

7 – تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه

كما سبق و أن تطرقنا للإجراءات العملية لممارسة قاضي الأحداث لهذه الصلاحية أين خلصنا إلى أن أنجع طريقة هي قيامه بإبلاغ وكيل الجمهورية عن كمال حالة طفل في حالة خطر تدخل فيها تلقائيا ليقدم له وكيل الجمهورية عريضة افتتاح دعوى عنه، و يكون علم قاضي الأحداث بوجود طفل أو أطفال معرضين للجنوح. بمناسبة ممارسته لمهامه بدأ من اختصاصه في قضايا الجانحين تحقيقا و حكما، تكون له إمكانية اكتشاف حالة الأحداث المعرضين للخطر، فقد يكون الطفل ضحية جريمة، أو يكون كشاهد على سبيل الاستدلال في الدعوى الجزائية و يتضح لقاضي الأحداث من خلال سماعه أنه تأثر نفسيا بعد رؤيته المباشرة للجريمة أو أنه من خلال سلوكه متقبل لأفعال الحدث المتهم و هذا مؤشر على تعرضه للخطر، و غيرها من الأمثلة، كما قد يكون الطفل في حالة خطر نتيجة لعودته من جديد إلى الانحراف بعد متابعتة من طرف قاضي الأحداث سواء جانحا أو معرضا للجنوح و ذلك بمناسبة إشرافه على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتدابير و متابعة التقارير الواردة إليه عن سلوك الحدث.

و قد يتدخل قاضي الأحداث تلقائيا أيضا بمناسبة

بإعادة تأهيل الأحداث المنصوص عليها بالمادة: 126 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين تحت رقم: 04/05 أو من خلال تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث بموجب المادة: 139 من نفس القانون كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا أيضا عند ترأسه للجنة العمل التربوي في المؤسسات و المراكز المختصة باستقبال الأحداث، كأن ينظر مثلا في ملف حدث تم و ضعه بالمركز لمدة معينة في حالة جنوح و انتهت مدة وضعه بالمركز و رغم هذا لا يزال في حالة انحراف و يحتاج للمساعدة أكثر حتى و لو بلغ 18 سنة أو أنه معرضا للعودة إلى الانحراف هنا يستطيع التدخل تلقائيا.

و بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد مكن قاضي الأحداث التدخل في حالة وجود طفل ضحية جنائية أو جنحة من القانون العام و يحتاج للمساعدة و ذلك بموجب المادتين: 493 و 494 منه مثله مثل و كيل الجمهورية.

و نشير أيضا أنه بالنسبة للمخالفات و التي يؤول الاختصاص للفصل فيها إلى قاضي المخالفات حتى و لو كان المتهم حدث بموجب المادة: 446 من نفس القانون، فمتى عرضت قضية جزائية أمام قاضي المخالفات كأن يرتكب الحدث مخالفة السكر العلني، أو يثبت له من خلال الملف أن الحدث بدون مراقبة فعالة من والديه، أو أنه معتاد على السهر بالليل إلى وقت متأخر أو معتاد على مخالطته لذوي السوابق، هنا يجيل قاضي المخالفات الملف بعد النطق فيه بالحكم إلى قاضي الأحداث متى رأى أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، فقاضي الأحداث يقوم بتقدير الحالة و يبلغ النيابة متى وجد الطفل يحتاج للحماية.

و غالبا ما يكون تدخل قاضي الأحداث عادة عند تحقيقه في قضايا الأحداث الجانحين و ينتهي التحقيق إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، و بعد المحاكمة و تنتهي بالنطق بالبراءة ففي كلتا الحالتين لا يستطيع قاضي الأحداث الاستمرار في الملف بوصفه حالة جنوح و يتخذ التدابير اللازمة لحماية الحدث و إنما كان عليه فتح ملف للحدث على أساس أنه في حالة خطر و يحتاج للحماية و أعطاه المشرع سلطة واسعة بتدخله تلقائيا يمكن حتى أن تتصور أن تدخله يكون في الشارع و خارج أوقات عمله و إنما من خلال قضاء أوقاته و يجد طفل في حالة خطر

فهو يتدخل تلقائيا و هذا يعد أسمى درجات الحماية ال
الموجودين في خطر و لم يبقى إلا أن تتجسد ميدانيا⁽¹⁾.

بعد أن تطرقنا لكل الأشخاص المخول لهم الحق في تقديم العريضة، ماذا عن القاصر ذاته هل يحق له تقديم عريضة للتدخل لحمايته؟ ماذا أيضا عن الغير أي الأشخاص الغير مذكورين في المادة، كأن يكون معلم الحدث أو المدير أو غيرهم؟

إن القانون الفرنسي أحاز للحدث تقديم عريضة لطلب الحماية طبقا للمادة: 377 من الأمر رقم: 03-12 المتضمن حماية الطفولة المراهقة و كذا المشرع المصري الذي يجيز مبدأ تقديم الحدث عريضة بنفسه يطلب فيها الحماية و لكن شرط أن يكون الحدث محروما من الرعاية العائلية أو فقير ولا مال له و لا عائل له أو عاجز عن الكسب⁽²⁾.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فالمشرع لم يمنح ذلك الحق للطفل و عدم تمكنه من تقديم العريضة لا يعني منعه من الحصول على الحماية ولا يؤثر ذلك على حقه في الحماية، و هذا لتعدد الأساليب و طرق إخطار قاضي الأحداث، فقد يتصل الطفل بالشرطة مباشرة التي تجري تحقيق تمهيدا عن الحدث و تحيل الملف على وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقدم عريضة بشأنه و هي الطريقة الأكثر استعمالا من قبل الأطفال في الواقع العلمي، لأنه عادة ما يغامر الأطفال و يقومون بجولات عبر المدن ولا يستطيعون العودة لنفاذ المال أو لضيق الوقت أو قد يخرجون من المنزل أو يفرون من مقاعد الدراسة و خوفا من أولياءهم يلجئون للشرطة للتدخل. كما قد يتصل الطفل بقاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية و كل منهما يمارس سلطاته كما سبق و أن أوضحناها للوصول إلى تقديم المساعدة، و ترى الدكتورة زيدومة درياس في كتابها حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أنه كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري أحاز للحدث تقديم عريضة لطلب الحماية لنفسه و في رأي أن ذلك لا يعيق شيئا أمام وجود عدة سبل للوصول للحماية.

إن تحويل الأحداث اللذين يوجدون في حالة تشرد أو تائهين أو فارين من منازلهم عادة ما يكون عن طريق جهاز الشرطة إذا كان الاتصال الأول مع الشرطة فان ذلك يؤدي إلى أثار شخصي دائم و تعكس معاملة الأحداث باحترام و عدل أهمية احترام حقوق الآخرين، الأمر

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 135.

2 زيدومة درياس، نفس المرجع، ص: 133.

الذي يضع الأساس لعملية إعادة التأهيل التي قد تتبع، بالظلم سيصعب مسألة التأهيل⁽¹⁾، كل استجواب من قبل الشرطة، و النقل ايضا في مركبة الشرطة كلها ظروف مخيفة و تؤثر سلبا عن الحدث، و عليه فنحن نفضل دائما أن تكون نقطة الانطلاقة الأولى للتدخل للحماية لقاضي الأحداث و هذا ما يجعله الكثيرون من أبرز المبررات التي تستدعي وجود محكمة أحداث كهيكل مستقل حتى يكون الجميع على علم به.

1 عدالة الأحداث، المرجع السابق، ص:181.

المطلب الثا

سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي والنهائي

يجوز لقاضي الأحداث بحكم المهمة المسندة إليه كقاضي تحقيق و في نفس الوقت كقاضي حكم بالنسبة للأحداث سواء الجانحين أو المعرضين لذلك أن يتخذ تجاههم بعض التدابير مؤقتا أثناء التحقيق أو تدابير أخرى. بموجب حكم بعد الانتهاء من التحقيق فبالنسبة للأحداث المعرضين للجنوح فهم أيضا يمرون بمرحلتين:

— مرحلة التحقيق الابتدائي: و يتولى القاضي فيها بالقيام بإجراءات التحقيق سواء بنفسه بداية من إبلاغ النيابة و والدي القاصر بالدعوى و استدعائهم مع سماع الحدث و الأولياء و تسجيل رأيهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله، كما قد يحتاج إلى إجراءات أخرى لدراسة شخصية الحدث و يستعين في ذلك بالأخصائيين سواء الاجتماعيين أو النفسانيين أو الأطباء و غيرهم حسب حالة كل طفل، و عادة ما يتخذ قاضي الأحداث أثناء هذه الفترة تدابير مؤقتة محددة بالمادتين: 05 و 06 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة مع حقه في تعديلها حسب الحاجة. و بانتهاء هذه المرحلة يقفل قاضي الأحداث التحقيق و يرسل أوراق القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليها و يحدد تاريخ للنظر في الدعوى و هنا تبدأ المرحلة الثانية.

— مرحلة اتخاذ القرار النهائي: و يستدعى فيه أولياء القاصر بشمانية أيام على الأقل ليجتمع معهم و يستمع إليهم للوصول إلى التدبير المناسب. بموجب حكم كما هو مبين بالمادة: 10 من نفس الأمر.

و في الواقع و من خلال اهتمامي بشؤون الأحداث و بحثي في هذه النقطة وجدتها غير معروفة و غير معمول بها إطلاقا، فبالنسبة للمواطنين فهمهم الوحيد هو الحصول على الحماية، أما بالنسبة لرجال القانون بما فيهم مدرسيه أو المحامين و بالأخص قضاة الأحداث فهم لا يعملون بها إطلاقا فمنذ صدور الأمر المذكور أعلاه إلى غاية اليوم لم أعثر على حكم لحدث في حالة خطر ، و حتى الكتاب في مجال الأحداث لا يشيرون إلى هذه المرحلة، و لم أعثر من خلال هذه الدراسة على أي مرجع يتحدث عن هذه النقطة مبدئيا، غالبا ما يتوقف التدخل في مرحلة التحقيق و يكتفي الجميع بها لأنه كما أشرنا يمكن تغيير التدبير خلالها، و مما لاشك فيه



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أنه توجد دوافع و أسباب تجعل المتدخلين لا يصلون له
نهاية هذا المطلب.

الفـرـع

الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق

تناول المشرع الجزائري سلطات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق في المواد: 03 إلى 09 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة. بالرجوع إلى سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح نجدها مقارنة مع قاضي التحقيق (أثناء التعامل مع البالغين) مماثلة ما عدا ما تعارض منها مع مصلحة الحدث، و أيضا تتميز بوجود تدابير حماية و تهذيب في هذه المرحلة كمبدأ عام و استثناءا جدا حسب الحدث مؤقتا إذا كان يتجاوز 13 سنة و بشروط (1).

— و باستقراء المواد من 03 إلى 09 من الأمر المذكور نجد أيضا تقارب و تماثل فيما يخص سلطات قاضي التحقيق في حالة التعرض للجنوح و سلطاته في حالة الجنوح، فكل من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث أثناء الجنوح له سلطة البحث و التحري يمارسها إما بنفسه (سماع الأشخاص و إجراء المعاينات المادية...)، إصدار أوامر قصيره في حالة عدم حضور المتهم، و أخرى يمارسها بواسطة مساعديه من إجراء الخبرات اللازمة أو عن طريق الإنابة القضائية أو إجراء البحث الاجتماعي و غيرها، و كلاهما له سلطات سواء عند فتح التحقيق إذ يصدر أوامر كالأمر بعدم الاختصاص، أو الأمر بالتخلي، أو بالرفض إجراء التحقيق، و أوامر أخرى أثناء سير التحقيق ذات صلة إما بالرقابة⁽²⁾ أو بالإيداع و أخرى أثناء غلق التحقيق بإصدار أوامر تصرف في الدعوى (انتفاء أو إحالة) و من خلال دراستنا هذه لسلطات قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل المعرض للجنوح ارتأيت مقارنتها في كل مرة بالسلطات الميينة أنفا أي ما يقابلها بالنسبة للجانح أو حتى البالغ كل هذا من أجل التوضيح.

1 راجع المادة: 456 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 بالنسبة للرقابة القضائية للأحداث فهناك من يرى بعدم تعارضها مع وضع الحدث إضافة إلى وجود سجل الأحداث خاص بها و هناك من يرى بتعارضها لأن تكليف الطفل بأبسط شيء و هو الإمضاء يؤدي إلى تقييد ولي أمره أيضا بالحضور. أنظر

3Jean Claude soyer , Droit pénal et procédure pénale , 18em édition L.G.D.J, p: 412.

أولاً: سلطات قاضي الأحداث بالبحث و التحري:

قبل أن يباشر قاضي الأحداث سلطاته يجب عليه إخبار والدي القاصر أو ولي امره إذا لم يكونوا مدعين أي هم من قدموا الدعوى و كذلك القاصر إن أقتضى الحال ذلك بموجب أحكام المادة: 03 من الأمر رقم: 03/72 و هذا ما يقابل أحكام المادة: 454 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم القاضي بإخطار والدي الحدث أو وصيه بإجراء المتابعة. و بافتتاح الدعوى و جب على قاضي الأحداث ممارسة مهامه بغير إبطاء لحماية لمصلحة الحدث.

1 – سلطات قاضي الأحداث التي يمارسها بنفسه

يقوم قاضي الأحداث بسماع أولياء القاصر و حتى القاصر و يسجل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله، كما يمكنه أيضا الاستماع إلى أشخاص آخرين لهم علاقة بالحدث. و لم يحدد المشرع طريقة و كيفية التحقيق معهم.

بالنسبة للأحداث الجناحين نرى أن المشرع مكن قاضي الأحداث من سلطة التحري للوصول إلى التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكافية بتهذيبه و تحقيقا لهذا الغرض يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو تحقيق رسمي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون. و نقصد هنا بالبحث غير الرسمي أو كما يسمى enquête officieuse التحقيق الذي يجريه القاضي عن طريق الدردشة مع الطفل و والديه حول حالته و وضعه من معرفة مستواه الدراسي، وضعه الحالي و مصدر عيشته الحالة العائلية للوالد، الحالة الاجتماعية و غيرها و منها يقوم القاضي بجمع معلومات عن الطفل، قد يقوم بتدوين ذلك فتكون بطاقة استعلامات و قد لا يدونها لأنه غير ملزم بذلك، و إن دونها عن طريق إجراء السماع على محاضر فيكون كما هو منصوص عليه في القانون⁽¹⁾.

أما في حالة التعرض للجنوح، فالمشرع لم يقيد القاضي بشكليات معينة بل ترك السلطة التقديرية له⁽²⁾ و عادة ما يقوم القاضي بالاستماع للحدث أو أوليائه و كل من له علاقة به في محضر رسمي مكتوب و ذلك يفرضه الواقع العلمي فلو حدث طارئ و غاب القاضي أو خرج

1 راجع المادة: 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 Jean Claude soyer, Droit pénal et procédure pénale , 18em édition L.G.D.J, p: 412.

في عطلة سنوية أو تم تغيير مكان عمله، لا يحول ذلك بالدعوى أو يرغمه على إعادة التحقيق فيها.

أ - سماع الطفل

هو إجراء يفرضه نفسه لأن الطفل هو أكثر الأشخاص دقة و صدقا في التعبير عن حالته فمنه نستطيع معرفة الوضع الذي يعيشه و ظروفه الاجتماعية التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر، و على القاضي استعمال أسلوب سهل و مباشرة خلال تحاوره مع الطفل و محاولة كسب ثقته التامة مع إبلاغه بأن ما يصرح به يكون سرا بينهما، و أهم نقطة يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الطفل بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته و إخراجها من المشاكل المحيطة به و متى أحس قاضي الأحداث بأن الطفل أطمأن إليه بدأ في عمله، و يكون ذلك بحضور وليه و يخبره بأنه من حقه الاستعانة بمستشار، و له الحق في عدم الإدلاء بأقواله إلا بحضور ذلك المستشار⁽¹⁾ و تنص المادة: 07 من الأمر رقم: 03/72 على أنه يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشارا أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث و يجرى خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب إن هذه المادة واردة في المواد التي تناول كيفية التحقيق مع الحدث و إن كانت بصفة عامة لأن المادة: 09 هي التي تتحدث عن كيفية التصرف بعد الانتهاء من التحقيق، و على كل حال فإن هذه المادة تجيز الاستعانة بمستشار إما من القاصر أو والديه أو والي أمره أو بطلب تعيينه تلقائيا و يعني أن المشرع ترك الاختيار للقاصر أو ذويه و لم يشترط تعيين محام، بل أجاز لتمثيل الطفل شخص لا يحمل صفة محام و من هذه المنطلق فإن تعيين المستشار ليس بأمر إلزامي و يترتب على ذلك عدم ضرورة التنويه بذلك في محضر سماعه.

و خلال سماع القاضي للطفل يقوم بتوجيهه إلى الحديث عن كل ما يفيد تقييم وضعه داخل أسرته، أو بالمدرسة أو حتى بالشارع، و بسماعه يكون قد شارك في الأمور التي تؤثر في مصالحة و هي طريقة مفيدة في الاعتراف بأن الأطفال أصحاب حقوق و ليسوا مجرد سلبين، و هناك صلات واضحة بين المادة الخاصة بالمشاركة (المادة: 12 من اتفاقية حقوق الطفل) و عدالة الأحداث، من حيث أنه فيما يتعلق بالتدابير القضائية، يجب منح الأطفال الفرصة في

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 143 و 144 .

المشاركة في جميع القرارات⁽¹⁾، و هناك طرق جديدة

للأطفال و هي تسجيل جلسة الاستماع، فالطفل يتحدث كما شاء و يعبر عن نفسه كما شاء و يكون للقاضي و مساعديه إعادة النظر فيما تم تسجيله و التعليق عن ما صرح به الطفل.

ب – الاستماع للوالدين

حتى يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة عليه و التحقق أيضا من مدى صحة أقوال الحدث يقوم بسماع الوالدين أو المسؤول القانوني عن الحدث و عادة ما تتمحور أسئلة القاضي التوجيهية لأنه ليس استجواب، أي بطريقة طرح الأسئلة و الأجوبة، حول جميع تصرفات القاصر داخل المنزل أو في مجال الدراسة و كذا معاملته مع أفراد الأسرة و مع الغير أيضا، كما يتم التحدث عن الوضع الأسري بداية من الحالة الاجتماعية و الاقتصادية للأسرة.

و من خلال سماع الأولياء يستطيع القاضي المقارنة بين ما قيل من الحدث و ما صرح به أوليائه ليتمكن من معرفة الخطر الذي يحيط بالطفل و يحدده حتى يستطيع أن يجد الحل المناسب لحالته، كما يتمكن أيضا من تحديد الأشخاص الآخرين اللذين لهم علاقة بالطفل أو حالته أو كل من يساعد القاضي في الوصول إلى التدبير المناسب له.

وبالرجوع إلى القانون فإنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في الاستماع إلى الطفل أو أوليائه أو حتى الأشخاص الذين لهم علاقة به و لم يقيد به و بمن يبدأ بسماعه أولا و لا بعدد جلسات الاستماع، فيحق للقاضي و حسب الحالة سماع كل فرد لوحده كما يجوز له عقد جلسة عائلية يستمع فيها لكل منهم بتوزيع أدوار الكلام، ثم يقوم بتحرير المحاضر، و غيرها من الطرق التي تفرضها حالة كل طفل معرض للجنوح.

و نجد أن القاضي من خلال استماعه للأولياء يغتنم الفرصة ليتحدث إليهم و أيضا للطفل عن التدبير المقترح منه و يتناقش معهم بخصوصه محاولة منه لاستمالتهم و إقناعهم بذلك التدبير حتى تكون له نتيجة ايجابية، و على كل و إن كانت المادة الثالثة من الأمر رقم: 03/72 المتعلقة بحماية الطفولة و المراهقة تحدد الأشخاص اللذين يستمع إليهم القاضي و يسجل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله، فيجوز أيضا للقاضي متى رأى ضرورة أن يستمع لغير هؤلاء و هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي.

1 عدالة الأحداث المرجع السابق، ص: 90.

ج – الاستماع لأشخاص ذوي العلاقات بالحدود

جاء في نص المادة: 04 من الأمر رقم: 03/72 " يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية القاصر و لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي" فللقاضي كافة السلطات لدراسة شخصية الحدث فله أن يستمع إلى كل من له علاقة بحالة الحدث و سلوكه المنحرف، له أن يستمع إلى الأفراد المقربين من الأسرة، و أن يستمع إلى المدرسين و حتى مدير المدرسة و غيرهم من الأفراد اللذين يساعده في الوصول إلى الحماية المناسبة للطفل.

لا تكون إجراءات السماع التي سبق التطرق إليها في معظم الأحيان كافية لاتخاذ تدبير نهائي في حق الحدث، و ذلك ما يجعل القاضي يصدر في كثير من الحالات تدابير مؤقتة تجاه الطفل نظرا لما تتطلب حالته و ذلك في انتظار استكمال التحقيق و دراسة شخصيته، دراسة معمقة معتمدا في ذلك على التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و التقنية و غيرها، كما أنه متى توافرت لدى القاضي عناصر التقدير الكافية، له أن يصرف النظر عن كل هذه التحقيقات أو يأمر ببعضها فقط.

ففي كل الأحوال فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير يمكن للقاضي اللجوء إليها و اختيار أنسبها تطبيقا على حالة الحدث، و هذا في مرحلة التحقيق في انتظار الحكم بتدبير نهائي في غرفة المشورة.، و التدابير في حق الطفل المعرض للخطر أوردتها المشرع في المادتين: 5 و 6 منه و هذا أثناء التحقيق، كذا بالمادتين: 10 و 11 منه هذا أثناء المحاكمة و بمقارنه التدابير المذكور في كل من المرحلتين نجدتها نفسها إذ تنقسم إلى قسمين، تدابير غير مانعة للحرية بإبقاء القاصر في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق به، و تدابير أخرى تقيد من حريته و تخرجه من بيئته الأسرية، إلا أن الاختلاف بين المرحلتين فالأولى تكون التدابير فيها بموجب أمر من قاضي الأحداث، أما في مرحلة المحاكمة تكون بموجب حكم⁽¹⁾.

و على هذا و تفاديا للتكرار ارتأينا التطرق لبيان هذه التدابير بشيء من التوضيح في مرحلة المحاكمة و نكتفي فقط بالحديث عن الأمر باتخاذ تدبير مؤقت في صالح الطفل.

د – الأمر باتخاذ تدبير مؤقت للحدث

تنص المادة: 05 من الأمر رقم: 03/72 أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية" ... و يجوز له أن يكلف مصلحة

1 أنظر المواد: 5، 6، 10 و 11 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

المراقبة أو التربية " و إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملا

المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه"، و من خلال نص هذه المادة نجد و أن السلطة التقديرية متروكة دائماً للقاضي فلم يقيد القاضي بشكل معين للأمر، و لهذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق و أهمها التدوين كخاصية من خصائص التحقيق ، أو كما قلنا سابقا تفاديا لأي تغيير يحدث و حتى يستطيع كل مكلف بالدعوى قانونيا من معرفته مجرياتها.

2: سلطات قاضي الأحداث التي يمارسها بواسطة مساعديه

إن الغاية من افتتاح الدعوى بالنسبة للحدث المعرض للجنوح هي حمايته و إصلاحه و تربيته و لهذا أقتضى الأمر أن تكون شخصية الطفل، محور الدعوى في مختلف مراحلها و لهذا أوجب أن يكون بكل دعوى ملف الشخصية الذي يتضمن المعلومات و البيانات المتعلقة بمختلف جوانب حياة الطفل البيولوجية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و ما يشوبها من تعرض للجنوح، و هذا ما يطلق عليه اصطلاحا بالفحص الشامل لشخصية الحدث⁽¹⁾ أو دراسة شخصية الحدث⁽²⁾.

أ — ماهية دراسة شخصية الطفل

يقصد بدراسة شخصية الطفل المعرض للجنوح جمع المعلومات التي تتعلق بالأسباب و العوامل أو الظروف التي جعلته معرض للجنوح، و تحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه و حمايته و تقويمه، و ذلك بالبحث في شخصيته والعناصر المميزة لها والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف⁽³⁾. و كما سبق أن رأينا أن الظروف و العوامل التي تؤدي بالطفل إلى التعرض للجنوح عديدة و متنوعة قد تكون عضوية أو نفسية و قد تكون اقتصادية أو اجتماعية و لهذا يجب على الجهة المنوط بها مهمة فحص شخصية الطفل، تحديد أي من تلك العوامل و الظروف التي جعلته يتعرض للجنوح، حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير الملائم لحالة الطفل.

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 226.

2 أنظر المادة:4 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

3 منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب العصري الحديث للطباعة، عمان الأردن، ط، 1 دون ذكر السنة، ص: 183.

و دراسة شخصية الحدث بهذا المعنى يكون منتجا ٤

ذوي كفاءته من كافة التخصصات لدراسة مختلف الجوانب لشخصية الحدث و لهذا نجد ان قاضي الأحداث كثيرا ما يستعين بفريق عمل من الخبراء و الأخصائيين و الأطباء المنوط بهم مهمة القيام بإعداد ملف الشخصية.

*أهمية و ضرورة ملف شخصية القاصر أو الطفل.

إذا كانت الدعوى الجنائية التي ترفع عادة يجب أن تتضمن تحقيقا ابتدائيا يسبق رفعها إلى القضاء، فإن دعوى الطفل المعرض للجنوح يجب كذلك أن تتضمن تحقيقا اجتماعيا يتناول فحصا لشخصية الطفل من مختلف جوانبها، و على قاضي الأحداث أن يستند في حكمه إلى هذا الفحص لأن حكمه يهدف إلى اتخاذ التدبير الملائم لشخصية الطفل حتى يستطيع الوصول إلى حماية، و إلا كان حكمه شكليا فقط.

و من أجل ذلك فدراسة شخصية الطفل بمركبتها المبدئية و النفسية و الاجتماعية و العقلية ضرورية في دعوى حماية الطفولة " كمعرفة الفعل المجرم في الدعوى الجنائية " و فحص شخصية الطفل ودراستها تعتبر من أهم خصائص قانون حماية الطفل المعرض للجنوح و أيضا الطفل الجانح، و هو إجراء يعكس فلسفة هذا القانون و غاياته و لقد أكدت على ضرورة و أهمية دراسة شخصية الطفل قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) و ذلك بموجب نص المادة: 16 التي تنص على أنه " يتعين في جميع الحالات.....إجراء تقص سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى عن تبصر"، و معنى ذلك أن الحكم في الدعوى دون دراسة شخصية الحدث هو في الحقيقة حكم شكلي بحت كما سبق القول لن تتحقق الغاية منه، و حتى إن وجدت الدراسة و كانت ناقصة أو غير مطابقة لحالة الحدث فلا يجوز الاعتماد عليها.

و قد تبنت معظم التشريعات العربية المتعلقة بالطفولة الجانحة الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين حول فكرة أو نظام الفحص الشامل لشخصية الحدث نظرا لأهميته القصوى في تمكين القاضي من اختيار التدبير الملائم⁽¹⁾، فما بالك بالنسبة للأطفال المعرضين للجنوح، و رغم هذه الأهمية لدراسة شخصية الحدث فهناك من التشريعات العربية من

1 محمود سليمان موسى، المرجع، ص: 228.

جعلت من دراسة شخصية الحدث مسألة جوازية لمحك

بالنسبة للأحداث الجانحين⁽¹⁾ أو الأحداث المعرضين للجنوح⁽²⁾ إذ تنص المادة: 453 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية ووجوب دراسة شخصية الحدث، كما تنص المادة: 04 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على ضرورة ذلك في حين تضمنت كلا المادتين فقرة أخيرة تزيل الطابع الإلزامي بكل وضوح عندما سمحت للقاضي ألا يأمر بإجراء أي من تلك الفحوص أو لا يقرر إلا واحد منها فقط، مع الإشارة أنه في حالة الجنوح ربطت ذلك بمصلحة الحدث مع وجوب إصدار أمر مسبب لتقريره عدم إجراء دراسة لشخصية الحدث، بعكس حالة الطفل المعرض للجنوح لم يقيد قاضي الأحداث يمثل هذا الشرط. و هاذين النصين موضع نقد من جانب الفقه، وذلك لأن دراسة شخصية الطفل يجب أن تكون إلزامية من أجل استخلاص عناصر لحسن استعمال القاضي لسلطته التقديرية في انتقاء التدبير الملائم للحدث.

و قد انتهج هذا النهج أيضا كل من المشرع الفرنسي و المشرع المغربي إذ جعل كل منهما القاعدة التي هي إجراء دراسة لشخصية الحدث و الاستثناء هو عدم إجرائها متى دعت مصلحة الحدث ذلك و يكون بقرار مسبب، مع الإشارة إلى أن هذا الاستثناء لم يعد قائما في القانون الفرنسي، بصريح النصوص سواء بموجب المادة: 6/81 من قانون الإجراءات الجزائية أو بصورة ضمنية بالمادة: 1/8 من قانون الطفولة الجانحة المستحدثة بموجب القانون رقم: 585 سنة 1996 الصادر في 1 يوليو 1996⁽³⁾.

* مضمون الفحص الشامل لشخصية الحدث

تقتضي غالبية التشريعات بصدد تحديد مضمون الفحص الذي تتطلبه دراسة شخصية الحدث الإشارة للمعلومات ذات العلاقة بالجانب الاجتماعي للحدث و كذا الجانب الصحي، بما فيه العضوي أو الجسدي و النفسي و العقلي و تكمن أهمية هذه المعلومات في الكشف عن

1 راجع المادة: 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 راجع المادة: 4 من الأمر: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

3 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 231.

العوامل و الأسباب التي أدت بالطفل إلى التعرض للحدوث يؤدي إلى إمكانية تحديد أنجع تدبير ملائم له⁽¹⁾.

* التحقيق الاجتماعي

يهدف التحقيق الاجتماعي إلى التعرف على شخصية الطفل بجمع المعلومات التي تتعلق بالوضع المادي والمعنوي للأسرة، بالبحث أيضا في سوابق الحدث، الاحتكاك المدرسي، عاداته داخل المدرسة، عن الظروف التي عاش أو تربى فيها⁽²⁾، و ذلك بالتعرف على وضعية الأسرة انطلاقا من الأبوين و بالتطرق إلى علاقتهما ببعضهما وصولا إلى تحديد ما إذا كانا يعيشان مع بعضهما أم منفصلين، يعملان أم لا، مدى تغيب كل منهما عن البيت، مدى توافر الرقابة الأبوية، وضعية الطفل بين إخوانه و غيرها من النقاط الضرورية، كما يؤدي البحث الاجتماعي أيضا إلى الكشف عن الوضع الاقتصادي للأسرة بداية بالمتزل الذي يقطن به الطفل و مدى توافره على الضروريات و أيضا الكماليات و وسائل الترفيه، و مدخول الأسرة لمعرفة المستوى المعيشي للطفل⁽³⁾.

كما يمس التحقيق الاجتماعي أيضا المشوار الدراسي للحدث من خلال معرفة سلوك الحدث داخل المدرسة سواء مع زملائه أو مع المربين، و كذا من خلال مواظبته على الحضور أو التغيب و البحث أيضا في نتائج دراسته.

و قد جرى العمل القضائي و تطبيقا لمجموعة القوانين المتعلقة بالحدث أو الطفل على تكليف مصالح المراقبة إما في وسط مفتوح و المتواجد في مديريات النشاط الاجتماعي بكل ولاية أو في أي ملحق تابع للمديرية، أو بمصالح المراقبة و الملاحظة الموجودة بمراكز الأحداث بإجراء بحث اجتماعي عن الحدث.

و يقوم قاضي الأحداث بإصدار أمر بإجراء البحث الاجتماعي حول الطفل يحدد فيه اسمه و لقبه و سنه و عنوانه مع ذكر هوية المسؤول المدني عنه، و تحديد الجهة المكلفة بإجراء التحقيق، و تحديد الجوانب التي يجري التحقيق حولها، ففي كل مصالح الملاحظة و التربية بوسط مفتوح يوجد على مستواها قسم المشورة و التوجيه و التربية و هو المكلف بإجراء الفحوصات و

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 231.

2 Jean-claude soyer, Droit penal et procedure penale, 18 em édition, l;g;d;j, p: 411. 3

3 محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص: 231.

التحقيقات على شخصية الحدث و هذا طبقا للمادة:

إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و يحدث لدى المراكز التخصصية للحماية أيضا مصلحة الملاحظة تكلف بدراسة شخصية الحدث طبقا للمادة: 16 من نفس الأمر.

و ما تجدر الإشارة إليه أن بعض القضاة يلجئون إلى الضبطية القضائية في بعض الحالات لإجراء البحث الاجتماعي عن الحدث، و هذا ما يجب الابتعاد عنه نظرا لما فيه من سلبيات أبرزها تأثير ذلك على سمعة الطفل و التعارض مع مصلحته في وسطه الاجتماعي.

بعد أن يجرى المكلف بإجراء البحث الاجتماعي تحقيقه يقوم بتحرير تقرير عن ذلك و يرسله إلى قاضي الأحداث.

و الواقع الذي وقفنا عليه هو أن هذا النوع من التحقيق لا يجرى و إن تم إجراؤه فيكون بصفة سطحية هنا يمكن القول بأن النصوص موجودة و لكن تطبيقها متعثر ولا يهتم أن يرد ذلك إلى قلة الوسائل البشرية و المادية أو أن العمل المكثف للقاضي يجعله لا يتخذ كل الإجراءات ولا شك أن وضع نص يلزم القاضي بالتركيز على إجراء هذا النوع من التحقيقات سيحقق حماية انجح للحدث⁽¹⁾.

* التحقيق الطبي

حماية لصحة الحدث منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص من طبيب على الحدث جسدية أو عقلية أو نفسية

و تكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل التي على أساسها يتبين فيما إذا كن لحالته الصحية دور في انحراف سلوكه أو تعرضه للجنوح.

و الفحص الطبي يمكن تكملته عند الحاجة بفحص نفسي و عقلي، و بالوضع في مركز استقبال أو ملاحظة⁽²⁾.

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 153.

2 jean claude soyer ,Droit penal et procedure penale, 18 em édition, l;g;d;j, p: 411

الفحص الطبي الجسدي

يلجئ إلى الفحص الطبي الجسدي لمعرفة ما إذا كان الطفل مصاباً بمرض ما، و مدى تأثير ذلك المرض على سلوكه، كالتبول اللاإرادي بسبب مرض عضوي أو نقص في الرؤية أو السمع مما يؤدي به بسبب الإحساس بذلك النقص إلى التعبير عنه بسلوك غير سوي، كأن يقوم داخل القسم بخلق الفوضى و غيرها من الأمثلة. فإذا كانت الأسباب المؤدية للجنوح مرتبطة بمثل هذه الحالات الصحية للطفل فيتعين في هذه الحالة أن يأمر القاضي بإيداع الحدث في مؤسسة طبية للعلاج، ذلك لأن هذا الأمر و بالتحديد هو التدبير الوحيد الملائم لهذه الحالة و التي لم يكن من المستطاع معرفة حقيقتها إلا عن طريق الفحص الطبي للحدث⁽¹⁾.

و يلجئ إلى الفحص الطبي العقلي متى كانت حالة الطفل المائل أمام قاضي الأحداث تبعث الشك على إصابته بخلل عقلي كأن يكون تخلف ذهني جزئي أو كلي. لما كانت الأمراض العقلية العضوية تنشأ عن إختلالات عضوية في الجهاز العصبي و الأمراض العقلية الوظيفية تنشأ عن إختلالات وظيفية في نفس الجهاز، فإنه يقتضي معالجة جميع الأمراض العقلية، بعلاج مادي و إن كان يقترن أحيانا بعلاج نفسي كعامل مساعد له.

و متى لجأ قاضي الأحداث إلى خبير و هو الطبيب المختص في الأمراض العقلية لفحص الطفل من الناحية العقلية، و وجد مختل عقليا، فيضعه في المراكز المختصة لهاته الفئات و بالتالي يتجنب اختلاطه مع الأحداث المعرضين لخطر، و الموضوعين بالمركز و هذا ما نصت عليه المادة: 13 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداه المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة بقولها (لا تختص المراكز التخصصية للحماية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا)

و قد يلجأ إلى الفحص النفسي للحدث أو الطفل المعرض للجنوح بعرضه على أخصائي نفساني سواء المتواجد على مستوى مركز حماية الأحداث أو من بين الخبراء المقيدين بجدول خاص باعتمادهم لدى المجالس القضائية.

و الخبرة التي يقوم بها الطبيب النفساني لها دور هام في تحديد قرارات الحماية و التربية التي يتخذها قاضي الأحداث و بالتالي على الخبير:

1 أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط: 2005، ص: 121.

أ — أن يبين في التقرير ما إذا كان الطفل محل الخ

لها تأثير على سلوكه، كما يجب أن يبين ما إذا كان الاضطراب و العجز، يقتضيان تطبيق تدابير الحماية و الوقاية و التربية بطريقة خاصة.

ب — على الخبير أن يقوم بالتعريف بالصفات و الظواهر المختلفة الخاصة بشخصية الطفل خاصة ما تعلق بعلاقتها بالجريمة المرتكبة أو بالسلوك الذي يعرض الحدث للخطر، أي على الطبيب جمع كل المعلومات الضرورية لفهم أسباب ارتكاب الجريمة أو القيام بالسلوك المنحرف و لا شك أنه حتى يستطيع الطبيب النفسي تقديم إرشادات دقيقة للقاضي عليه أن يستعمل مختلف المناهج العلمية في ميدان علم النفس⁽¹⁾، و متى أكد التقرير أن الطفل يعاني من اضطرابات نفسية و بحاجة للمعالجة النفسية، على أية وتيرة من الوقت تقريبا، هذه الوتيرة من الممكن أن تكون مرة إلى مرتين في الأسبوع، و مدة المعالجة النفسية يمكن أن تتراوح بين بضعة أسابيع إلى عدة أشهر و استثنائيا ستة أو أكثر، إن القرار المتعلق بالمعالجة النفسية يتخذ بالتنسيق مع المسعفة الاجتماعية⁽²⁾.

و إذا كانت المادة: 4 من الأمر رقم: 03/72 تضع آلية إجراء الخبرة النفسية للطفل في يد القاضي و هذا يجعلنا نتساءل عن مدى العمل بهذه الأجراء الذي يعتبر ذا دور في حماية الطفل ؟ إن نص المادة المذكورة أعلاه غير ملزم للقاضي و هو غير مقيدا بأي شروط لمخالفاته لهذا النص كمصلحة الطفل مثلا التي تستدعي عدم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الخبرة النفسية في مجال الأحداث تثير بعض الصعوبات، منها أن المراهق يكون في هذه المرحلة الزمنية من العمر عرضة للتغيرات مما يلزم إن يكون الخبير جديرا في إعداد تقاريره، خاصة و أن تلك التقارير لها تأثير كبير على القاضي، لذا يجب إن تكون منسجمة نوعا ما مع التحقيق الاجتماعي و التقارير التربوية التي تعتبر كلها أعمالا كتابية أنجزت على أساس التقدير الشخصي للقائمين بها.

— بعدما بينا كيفية قيام قاضي الأحداث بإجراءات التحقيق الابتدائي مع الطفل وأصوله بموجب أحكام المادة: 04 من الأمر رقم: 03/72، نقف لتتساءل هل يجوز لقاض الأحداث في

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 155 .

2 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 41.

إطار التحقيق مع الحدث الطفل المعرض للجنوح اللجج
بالأمر؟

= للجواب عن هذا السؤال و بعد أن بينا في مدخل الفرع الأول السلطات التي يستطيع قاضي الأحداث أثناء التعامل مع الحدث الجاني طبقا للمادة: 453 من قانون الإجراءات الجزائية، نقول أنه و لقاضي الأحداث حتى يتمكن من الوصول إلى الحماية الجديرة بالطفل له أن يستعمل من السلطات مالا يتعارض مع حالته. و فيما يلي نتطرق إلى أهم الإجراءات و أهم الأوامر التي يمكن لقاضي الأحداث أن يصدرها أثناء تعامله مع الطفل المعرض للجنوح.

ب — الإنابة القضائية

نقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يستطيع القيام بها بنفسه. و لقد أصبح اللجوء إلى الإنابة القضائية أمرا شائعا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا و اختياريا أحيانا أخرى، و يكون اللجوء إلى الإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا و في رقعة محددة⁽¹⁾، و الأشخاص الجائز إنابتهم قضائيا هم محددين بموجب المادة: 138 من قانون الإجراءات الجزائية و هم قضاة الحكم و ضباط الشرطة القضائية العاملين بالمحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق و قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم.

رجوعا لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للجنوح يجوز له اللجوء إلى الإنابة القضائية مع كان ذلك لازما في الدعوى حماية لمصالح الطفل الفضلى و السرعة في سير إجراءات التحقيق، كأن يتقدم والد الطفل المعرض للجنوح بعريضة طالبا التدخل لحمايته إلى قاضي الأحداث بدائرة اختصاص مقر إقامة الطفل في حين الطفل قد تنقل بسبب الدراسة مثلا و أصبح بيت جده مع أن جده ليس ولي له و لا حاضن له، هنا القاضي و تفاديا لنقل الطفل فقد يندب قاضي الأحداث بدائرة اختصاص مقر إقامة جده أو مكان تواجد اللطفل لسماعه و التحقيق معه أو القيام بأي إجراء آخر يحدده له و قد يكون الطفل في حالة تشرد أو تنقل مؤخرا رفقة عائلته بمكان آخر غير الذي تربى فيه و يقدم أمام قاضي الأحداث رغم أن إقامته تكون خارج دائرة اختصاصه، قاضي الأحداث محتاجا لإجراء بحث اجتماعي عن الحدث في

1 احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط: 1999، ص: 109.

بيئته التي تربي فيها و لا خيار له سوى القيام بندب ق

الذي تربي و نشأ فيه، و لقاضي الأحداث هذا الاستعانة بمصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح و تفويضهم للقيام بالمهمة الموكلة له.

ج – الأمر بالبحث والاقتياد

قد يكون الحدث في حالة فرار من البيت و يلجئ الوالدين إلى العدالة لأجل التدخل و تفتتح دعوى من أجله، و يياشر قاضي الأحداث تحرياته بالتحقق في الدعوى و إن لم يتمكن من الوصول إلى الطفل هنا، كيف يتصرف قاضي الأحداث؟

هذه الحالة لم يتطرق لها الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفل و المراهقة و حتى المراسيم المكملة له، بقي لنا الرجوع إلى الواقع العملي الذي يبين لنا كيفية مواجهة هذه الحالة، لقد اعتاد قضاة الأحداث في مثل هذه الحالة و بناء على المذكرات الوزارية القديمة نوعا ما، يقومون بإصدار أمر يسمى بالأمر بالبحث و اقتياد الحدث و هو شبيه بأمر الضبط و الإحضار بالنسبة للجانحين، و بموجب هذا الأمر الذي يحرره قاضي الأحداث و الذي ينفذ عن طريق النيابة يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الحدث بسعي العثور عليه و يقتاد أمام قاضي الأحداث ليتخذ بشأنه ما يراه مناسبا، و ما نلاحظ أن هذا الأمر فيه نوعا ما مساسا بحرية الطفل و له تأثيرا عليه أيضا، إلا أننا لا نجد حلا آخر سوى هذا و نوصي بعدم اللجوء إلى التوقيف الذي يؤدي مما شك فيه إلى الإساءة للطفل إلا كملجئ أخير و لأقصر مدة ممكنة، ذلك باحترام لكرامتهم و معاملتهم بمعاملة إنسانية و أخذ حالتهم و سنهم بعين الاعتبار، ضامنين اتصالحهم بأسرهم على أن يتم تحويلهم بأسرع وقت ممكن تطبيقا لأحكام المادة: 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

و إن كان هدف هذا الأمر هو واحد و هو العثور على الطفل و تقديمه أمام قاضي الأحداث، فرأيي على الأقل يجب تغييره تسميته بما يتفق و خصوصيات هذه الدعوى الحمائية للطفل، كأن يكون أمر البحث و الحضور أو تماشيا و المصطلحات الدولية أمر بإيقاف الطفل و تحويله إلى قاضي الأحداث.

د – أوامر قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق

يتبادر إلى ذهن القارئ فيما إذا كان يحق لقاضي الأحداث إصدار أي أمر مناسب أثناء سير التحقيق، كالأمر برفض إجراء التحقيق، أو الأمر بعدم الاختصاص أو بالتخلي. إن كل من الأمرين برفض إجراء التحقيق و الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو النوعي لا يجدون ما يبررهم في حالة الطفل المعرض للجنوح نظرا لما فيهما من مساس لمصالح الطفل الفضلى، إذ تنص اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة احترام هذا المبدأ الذي يجب الاسترشاد به في كل القرارات التي تتخذها المحاكم⁽¹⁾، فحتى وإن لم يكن القاضي مختصا محليا و يجب عليه التدخل لحماية الطفل و له الوقت بالتصرف في الملف بعد القيام بإجراء يحمي الحدث، أما عن الاختصاص النوعي و هو أن يكون الحدث في حالة تعرض للجنوح فهذه الحالة لا يتوصل إليها القاضي إلا بعد التحقيق في الدعوى و هو أمر مستبعد لأن طبيعة وضع الأطفال تفرض ذلك، فكل طفل مهما كان في حاجة للحماية و لو عن طريق الإرشاد.

* الأمر بعدم الاختصاص الشخصي :

فلقاضي الأحداث متى عرض عليه قضية طفل معرض للجنوح، و أثبت التحقيق حول شخصيته كان يتوصل القاضي إلى شهادة ميلاد الشخص المتدخل لحمايته بعد التحريات و التوصل إلى تحديد هويته الحقيقية لأنه في غالب الأحيان يقوم الطفل بإخفائها، و نجد أنه بالغ من العمر أكثر من 21 سنة عند تاريخ تقديم طلب الحماية أو العريضة الافتتاحية يكون قاضي الأحداث هنا ملزما بإصدار أمر بعدم الاختصاص الشخصي. ماذا عن الأمر بالتخلي؟

* الأمر بالتخلي

هو ذلك الأمر الذي بموجبه يتخلى قاضي التحقيق عن الدعوى المطروحة أمامه لصالح زميل له مختص أيضا بالنظر في الدعوى محليا شريطة حصول اتفاقية مسبقة بينهما و ذلك تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص⁽²⁾ قد يكون قاضي الأحداث مختصا طبقا للمادة: 02 من الأمر رقم: 03/72 مثلا بمكان العثور على الحدث أو بمحل إقامة أو سكن والدية، كما قد يختص قاضي أحداث دائرة اختصاص أخرى بنفس الدعوى طبقا للمعايير المذكورة بالمادة: 02 أيضا، هنا يجد قاضي الأحداث الذي طرحت عليه الدعوى بمناسبة العثور على الطفل تائها، و بعد

1 عدالة الأحداث، المرجع السابق، ص: 89.

2 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 176.

تدخله و العثور على والديه في حاجة إلى التخلي عن ا

يوجد بدائرة اختصاصه مكان إقامة والديه مثلا، فهذا الامر لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى مادام يشترط لإصداره الحصول مسبقا على موافقة قاضي الأحداث المراد التخلي لصالحه بعد استطلاع رأيه ثم صدور الأمر بالتخلي هذا من جهة، و من جهة أخرى ما لهذا الأمر من محاسن و هي حسن سير العدالة و تقريب العدالة من المواطن و سهولة الإجراءات بالتقرب من مقر إقامة القاصر و من والديه، و لدقة المعلومات أيضا أثناء التحقيق عن شخصية الحدث.

* تحديد الجلسة

متى انتهى قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بغلق التحقيق، وخلافا للقواعد العامة التي تجعل تاريخ تحديد الجلسة من اختصاص السيد وكيل الجمهورية، ففي الدعوى الحمائية فإن قاضي الأحداث هو الذي يحدد تاريخ الجلسة ومتى ستعقد لينظر باجتماع غرفة المشورة في دعوى الطفل المعرض للجنوح لأجل الوصول إلى اختيار التدبير المناسب له، و يرسل أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ثم يقوم باستدعاء الأطراف للنظر في الدعوى. و يفترض أن يقوم أيضا عند تحديد تاريخ الجلسة بتحديد أولي لأعضاء غرفة المشورة، لأنه قد يتضح أثناء الجلسة الحاجة لحضور أي شخص تتبين ضرورة حضوره.

و لم يلزم القانون قاضي الأحداث بتحرير أمر كتابي فيكفي أن يكون ذلك بالتأشير على الملف فقط، ولكن كما قلنا يبلغ وكيل الجمهورية بذلك.

لكن نلاحظ وجود نقص في مواد القانون إذا لا يشير إطلاقا إلى كيفية مسك ملفات الأحداث المعرضين لخطر معنوي من طرف الكاتب وبدوري أرى انه ولحسن سير العمل القضائي فلا مانع من القياس على ملفات التحقيق بصفة عامة و كيفية تنظيمها بتحرر نسخة عن الإجراءات و عن جميع الأوراق مؤشر عليها على أنها مطابقة للأصل و ترقم و تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة أمين الضبط حسب تحريرها وورودها لقاضي التحقيق، و عليه يكون الملف من حافظة تدون بها كل المعلومات الضرورية كهوية الطفل، اسم المسؤول عنه، اسم المستشار إن وجد، تاريخ تقديم العريضة و مقدمها اسم القاضي المكلف بالتحقيق فيها و الإجراء أو التدبير المؤقت المتخذ و تاريخه و تكون حافظة ملف الموضوع من أصل و نسخة على الأقل، و ملف الشكل و به كل الاستدعاء و كل ما يتعلق بالشكل، و قد لاحظنا من خلال تحاورنا مع

قضاة الأحداث عدم العمل إطلاقاً. يمثل هذا التنظيم للـ

الإجراءات المعمول بها حتى لا يتراخي القضاة في أداء مهامهم بحاه هذه الشريحة.

و نكتفي بهذا القدر الممكن الذي عرضناه بخصوص سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق

في الدعوى و التي لم يقيدھا المشرع بشكليات دقيقة محترماً بذلك حق الطفل في الحصول على

أفضل حماية، يبقى أن نتطرق فيما يلي إلى مرحلة اتخاذ القرار النهائي بالتدبير الملائم.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، و على العكس من ملفات التحقيق أثناء المتابعة الجزائية، فإن الملف يخرج من يد قاضي التحقيق بمجرد إصداره لأمر تصرف نهائي، إما بالألا وجه لمتابعة الدعوى، أو بالإحالة أو بإرسال المستندات ففي دعوى الطفل المعرض للجنوح يبقى الملف تحت تصرف قاضي الأحداث فهو الذي يحدد تاريخ جلسة النظر في القضية في غرفة المشورة و ليس النيابة كما هو معتاد و هذه المرحلة تشبه مرحلة المحاكمة، من حيث أن كليهما يأتي بعد التحقيق التمهيدي و الابتدائي، و هي تخص مراحل التحقيق النهائي كما تنتهي هي الأخرى بإصدار حكم.

في الحقيقة و كما سبق القول بمدخل هذا المبحث لم أجد مراجعا بالنسبة لهذا العنوان و لم يتم تناوله في أي كتاب و لهذا سأعتمد على تحليل النصوص القانونية مع مقارنتها بالمبادئ العامة.

تناول المشرع الجزائري هذه المرحلة في المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة مع الإشارة إلى بعض المراسم ذات الصلة بهذا الأمر، إذ تناول في المادة: 09 منه في فقرتها الثانية كيفية التحقيق النهائي بالجلسة و ذلك مع ذكر بعض الإجراءات الممكنة أثناء سير الجلسة في الفقرتين الأخيرتين أما المادة: 10 منه فهي فتبين بأن الفصل في القضية يكون بموجب حكم يقرر من خلاله تدبير في حق الحدث بصفة نهائية و تحديد التدابير الغير مانعة للحرية، فيما تناول المادة: 11 التدابير المقيدة للحرية أما باقي المواد من 12 إلى 15 فهي توضح كيفية مراجعة التدبير

ما يلتفت انتباهنا هنا هو أن المشرع الجزائري ورغم استعماله في هذا الأمر لبعض المصطلحات مثل عريضة افتتاح الدعوى، المدعون، النظر في القضية، لسمع في غرفة المشورة، إعفاء القاصر من المثول أمامه، يفصل بموجب حكم، كل هذه المصطلحات عهدنا على سماعها، كلما كان الحديث عن الجلسة أو المحاكمة، فالحكم يكون بعد المحاكمة، و لكن المشرع لم يستعمل هذا المصطلح نظرا لتعارضه مع خصوصية دعوى الحال و هي دعوى حمائية، هذا إذا كان غير ممكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة المحاكمة إلا انه من المنصوص عليه أنها تجرى جلسة

يحدد تاريخها من قبل قاضي الأحداث يسمع فيها القاد

من الضرورة الاستماع إليه ولكن ذلك يكون في غرفة المشورة، وفيما يقترح التدبير المناسب و يحاول القاضي استمالة الطفل و ذويه للموافقة على التدبير الذي سيتخذه و تنتهي بإصدار حكم دائما في غرفة المشورة، و لهذا ارتأيت أن أتطرق من خلال هذا الفرع إلى نقطتين أساسيين الأولى : تتعلق بإجراءات سير هذه الجلسة و بالمبادئ الأساسية التي تحكمها و الثانية: أتناول فيها التدبير مع كيفية مراجعتها.

أولا : المبادئ الأساسية التي تحكم الجلسة و إجراءات سيرها

يحكم جلسة النظر في قضايا الأطفال المعرضين للجنوح مبادئ أساسية مسلم بها حماية للمصلحة الفضلى للطفل أهمها حق الطفل في حماية خصوصيته، وجود الأهل، المساعدة القانونية، إعلام الحدث بالإجراءات و حقوقه. إن قاضي الأحداث هو الذي يحدد تاريخ الجلسة، و يتم من خلالها استدعاء كل من القاصر ووالديه أو ولي أمره. بموجب رسالة موصي عليها مع طلب علم بالوصول، و هذا قبل ثمانية من تاريخ النظر في القضية، كما يتم أيضا استدعاء مستشار الطفل إن وجده.

تشير المواد أن القضية ينظر فيها من طرف قاضي الأحداث في غرفة المشورة، و إن كان قاضي الأحداث مصطلح معروف و سبق و أن تطرقنا إليه، فإن غرفة المشورة مصطلح قانوني عام و غير معروف ووجب علينا التطرق إليه، كما يجب أن نتطرق أيضا إلى طبيعة الحكم الصادر من قاضي الأحداث في هذه الجلسة.

1 – إجراءات لحماية الحدث والحفاظ على سمعته

يمثل الطفل في هذه المرحلة أمام سلطة قضائية ذات اختصاص بحضور الأهل ووجود مستشار، في بيئة من التفهم للمحافظة على مصلحته الفضلى، و يجب أن يتمكن الطفل من المشاركة في عملية صنع القرار و تتم الإجراءات في أقصر فترة ممكنة دون أي تأخير لا داعي له⁽¹⁾.

و عند البحث عن القرار بأي تدبير يجب أن يسترشد بمبادئ التناسب أي تناسب التدبير مع شخصية الطفل، وأيضا يجب حماية مصالح الطفل الفضلى و فرض أقل قدر ممكن من تقييد

1 عدالة الأحداث، المرجع السابق، ص: 247.

الحرية على الطفل و عدم حرمانه من حريته إلا كملا
المبادئ الأساسية التي تعتبر في نفس الوقت ضمانات للطفل نذكر:

أ – حماية الخصوصية

يجق للطفل حماية خصوصيته بسبب صغر سنه و من ذلك لا يسمح لوجود العامة في المكتب أو القاعة التي تعقد بها الجلسة⁽¹⁾ و لا يكره الطفل على التحدث بما لا يرغب فيه كما لا يحمل على الاعتراف بسلوكه الغير مقبول اجتماعيا، و يجري ذلك أمام مسؤوله المدني مع ضرورة معاملته بإنسانية و احترام كرامته و عدم التحدث إليه بعبارات من شأنها أن تؤثر فيه سلبا، و متى لاحظ قاضي الأحداث أن الطفل قد يتأثر من خلال حضوره الجلسة، أو ذلك يمس بمصلحته فقد أعطى له المشرع صلاحية إعفائه من حضور بعض المناقشات بالأمر بانسحابه من المكتب، كما له سلطة إعفائه من المثول أمامه.

ب – وجود الأهل أو الأوصياء و المستشار أو أي دعم آخر

إشراك الأهل أو الأوصياء في التحضير للحكم، ووجودهم خلال الجلسة أمر واجب، و يجب على قاضي الأحداث إشعارهم بذلك كتابيا برسالة موصي عليها مع طلب علم الوصول، لهذا يمكن تأجيل الجلسة إلى غاية حضورهم. و تبقى للقاضي السلطة التقديرية دائما ففي حال وجود نزاع في الأسرة فيمكن له استبعاد الأهل أو الأوصياء جزئيا على الأقل إن كان ذلك يحقق مصلحة الطفل الفضلى، وإن رفض الطفل التحدث بوجود الأهل، فيجب سماعه بشكل منفصل عنهم⁽²⁾.

– و تجيز المادة: 07 من الأمر رقم: 03/72 الاستعانة بمستشار بالحصول على تمثيل قضائي أو غير قضائي، و يكمن هنا دور المستشار في التنسيق بين القاصر و ذويه من جهة و قاضي الأحداث من جهة أخرى وحتي إعلامهم بالإجراءات و متابعة الملف، و المشاركة أيضا في اختيار التدبير الملائم للقاصر، مع مساعدة قاضي الأحداث في الحصول على أي معلومات تتعلق

1 راجع المادة: 09/فقرة 3 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، وهي التي تشير إلى أن الجلسة تعقد بمكتب غرفة قاضي الأحداث.

2 عدالة الأحداث، المرجع السابق، ص: 247.

بالطفل. وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية حقوق الطفل لإدارة شؤون قضاء الأحداث⁽¹⁾.

ج – إعلام الطفل بالإجراءات و حقوقه

إن مواجهة الطفل للقاضي حتى وإن كان بغير الزي الرسمي، و لكن داخل مكتبه مع أشخاص في التشكيلة الجماعية أمر مربك للطفل مما يجعل من الضروري شرح إجراءات الجلسة للحدث عند بدايتها و إطلاعهم بخطواتها و بلغة ملائمة للأطفال ليتمكنوا من فهم ما يدور حولهم، عند هذه النقطة، يمكن للقاضي إطلاع الطفل بحقوقه و يجب أن يعرف حقه في التزام الصمت و عدم الإدلاء بشيء رغما عنه، و أن يصرح فقط باسمه و سنه، مع أنه للقاضي أن يشرح للطفل أن امتناعه عن الكلام و إن كان حق له فقد يضر بمصلحته، و يتخذ ضده تدبير غير مقبول و غير مرغوب فيه من طرفه، و يحق له أيضا طلب حضور أي شخص يثق به كالمراقب الاجتماعي أو أحد الأفراد من الأهل و للقاضي تقدير هذا الطلب، كما يحق للطفل أن تكون له الكلمة الأخيرة في الجلسة و هذا الحق أساسي و متأصل من الإجراءات و مهم خاصة قبل إصدار الحكم⁽²⁾. من خلال هذه المبادئ الأساسية للجلسة فإننا نمكن كل الأطراف من المشاركة في قرار اختيار التدبير المناسب، كما يتمكن قاضي الأحداث من استمالة القاصر و عائلته للموافقة على التدبير الذي سيتخذ و يجب القاصر فيه ليكون نافعا و يؤدي إلى حمايته.

د – إجراءات سير الجلسة

من خلال المواد القانونية في هذا المجال فالجلسة تكون داخل مكتب قاضي الأحداث أي أنها سرية و ذلك بغرفة المشورة يحضرها الطفل و ذويه و كل شخص حضوره ضروري لمصلحة الطفل و بعد الاستماع إلى الحاضرين يتم التوصل إلى التدبير المناسب، كما يجب إبلاغ وكيل الجمهورية بالقضية بعد غلق التحقيق فيها ليتسنى له تقديم أي طلب بعد الإطلاع على كافة التحقيقات المحررة فيها و بعد إطلاع بتاريخ الجلسة، فمما لاشك فيه أنه يحضر الجلسة أيضا، هذا و أن كانت المادة لا تشير صراحة إلى ضرورة حضوره و إلزامه بذلك، و حفاظنا على نفسية الحدث فإن كل من قاضي الأحداث و ممثل النيابة لا يرتدون الزي الرسمي. إن كانت هذه الإجراءات معروفة و مقبولة فماذا عن غرفة المشورة؟

1 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 2009، ص: 218.

2 عدالة الأحداث، المرجع السابق، ص: 247.

ه — غرفة المشورة

لم يحدد الأمر 03/72 من تتكون غرفة المشورة و اكتفى فقط بقوله انه ينظر في القضية في غرفة المشورة، و بالرجوع إلى القواعد العامة و بالضبط إلى الكتاب الخاص بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية فنجد الإشارة أيضا إلى غرفة المشورة من خلال نص المادة: 460⁽¹⁾ منه دون التعريف بها، لكن بالرجوع إلى تشكيلة قسم الأحداث فهي تتشكل من قاضي الأحداث و من قاضيين محلفين، أو مساعدين يتم اختيارهم من بين الأشخاص اللذين يولون عناية واهتمام بموضوع الأحداث من كلا الجنسين، وبتوافر شروط وهي:

أن يكون بالغا من العمر أكثر من ثلاثين سنة ، في فرنسا تأخذ بنفس الشرط⁽²⁾ .
— من جنسية جزائرية .

— ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم و بدرائتهم بها .
فهل يقتصر مفهوم غرفة المشورة على هذه التشكيلة فقط أم يجوز أن يكون خلال التشكيلة أعضاء آخريين ؟

بالرجوع إلى المادة: 9 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه عند النظر في قضايا فصل الأطفال عن والديهم، حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين و عند اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل و جب أن تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى و الإفصاح عن وجهات نظرها، في رأي هذا هو المفهوم الذي ينطبق على تحديد أعضاء غرفة المشورة، فكل من تفرض مصلحة الحدث حضوره يعتبر عضوا في غرفة المشورة فقد تتكون التشكيلة إضافة إلى من سبق ذكرهم من الأخصائيين النفسانيين و كذا المساعدين التربويين وغيرهم، وذلك للمشاركة جميعا في الوصول إلى تقديم الحماية المستحقة للطفل، أبسط ما يبرر ذلك مثلا إذا رأى القاضي ضرورة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب و هو التدبير المرجح فله أن يستدعي المندوب الذي سيكلفه بذلك كفرصة ليتعرف إليه الحدث و لتكون علاقة أولية بينهما.

1 تنص المادة: 460 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة إصدار قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليخص بها غرفة المشورة "

2- الحكم في دعوى الطفل المعرض للجنوح

نص المشرع صراحة على أن قاضي الأحداث يفصل في القضايا بالموجب حكم يصدر في غرفة المشورة و يقرر بشأنه أي تدبير، و لكن لم يبين كيف يكون هذا الحكم أو كيف ينطق به، عدا أنه نص بالمادة: 2/14 منه على أن الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر تكون غير قابلة لأي طريق من طرف الطعن، و أمام غياب العمل بهذا الإجراء في الميدان القضائي و عدم وجود ما يحدد عناصر الحكم، فهل هذا الحكم يتضمن كل أقسام الحكم الجزائي المعتاد أم لا ؟

إن تسمية نتيجة جلسة النظر في قضية الطفل المعرض للجنوح بالحكم كان عن قصد من المشرع و ليس لسوء في الترجمة أو بسبب النقل من المصدر، و إنما لما تفترضه الضرورة، وهي أن كل دعوى تنتهي بحكم و عليه يكون لهذا الحكم ديباجة مثل أي حكم آخر، فديباجة الحكم أو مقدمته هي الجزء الأول منه الذي يسبق الأسباب مباشرة و يعد تمهيدا لها و هي ينبغي أن تشمل على بيانات متعددة⁽¹⁾ و أول البيانات الجوهرية للديباجة هي صدور الحكم باسم الشعب الجزائري أما باقي البيانات وقياسا على أحكام المادة: 314 من قانون الإجراءات الجزائية فتتمثل في بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق به، أسماء الرئيس و أعضاء غرفة المشورة من محلفين و ممثل النيابة و كاتب الجلسة و بعض المختصين إن حضروا، هوية الطفل المعرض للجنوح و عنوانه اسم المسؤول عنه، و اسم المستشار إن وجد.

أما عن الوقائع فمن المستحسن ذكر ملخص لحالة الطفل التي تستدعي التدخل لحمايته بداية من كيفية تقديم العريضة و من بيان وضعيته، و مدى تعرضه للجنوح، مع الإشارة إلى الإجراءات المتخذة حياله كتدبير مؤقت و أيضا إلى نتيجته وصولا إلى سرد كل ما ورد بالجلسة من مناقشات، و من المستحسن أن تكون الكلمة الأخيرة للطفل أو مستشاره، و أخيرا التسبب. و من خلال التسبب يذكر القاضي المبررات التي أدت به إلى اتخاذ التدبير المتفق عليه و الذي سيظهره في المنطوق، موضحا بدقة حدود هذا التدبير.

و لا يكون النطق بالحكم بالضرورة في نفس الجلسة بل يمكن تأجيل ذلك متى كان في مصلحة الطفل، و ذلك بعد التداول طبقا لنص المادة: 10 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية

1 رؤوف عيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر الفقه في التحقيق، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، ط: الثالثة منقحة، سنة: 1986، ص: 13.

الطفولة والمراهقة في غرفة المشورة، و يكون النطق بذا

تكون دائما في جلسة سرية قياسا على أحكام المادة: 463 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.
كما نصت المادة: 2/14 من الأمر على أن الأحكام تكون ابتدائية و نهائية و لا تقبل أي
طريق من طرق الطعن.

و يفصل قاضي الأحداث عند وضع القاصر لدى الغير أو بإحدى المؤسسات المنصوص
عليها بالمادة: 11 من الأمر 03/72 بموضوع النفقة على الحدث و يلزم بها والديه بتقديم
مشاركتهما في ذلك ما لم يثبت فقر حالتهما، هذا المبلغ الذي يحدده قاضي الأحداث سواء في
الأمر أو الحكم يجب أن يكون شهريا يدفع إما للخزينة العمومية، في حالة وضعه بالمركز، وإما
إلى الغير الذي سلم له الطفل.

وزيادة على ذلك فإن المنح العائلية التي تعود للقاصر تؤدي مباشرة إلى المؤسسات التي تأوي
الطفل أم للغير مستلم الطفل أو للخزينة العمومية في حالة وضعه بالمركز و ذلك بالتنسيق مع
قاضي الأحداث الذي يبلغ هذا القرار إلى الجهات المعنية لتطبيقه.

ثانيا : مفهوم التدابير و كيفية مراجعتها

1 – التدابير المقررة لصالح الطفل المعرض للجنوح

يهدف التدبير المقرر لصالح الطفل المعرض للجنوح إلى حمايته و تهيئته و إصلاحه و إعادة
تربيته و حتى إلى علاجه و وسائل تحقيق ذلك تنحصر في الحماية بمساعدته و رقابته لتقويم سلوكه
المنحرف.

و قد عدد المشرع التدابير و ذلك لأنها أحد فرص التفريد أمام القاضي ليختار من بينها ما
يناسب الحالة المطروحة عليه و يراعي في ذلك سن الحدث و درجة إدراكه و حالته الصحية و
الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيش فيها، و كما سبق القول بالنسبة للطفل المعرض للجنوح
فقد أورد المشرع مجموعة من التدابير سواء في مرحلة التحقيق و يكون ذلك بصفة مؤقتة، أو في
مرحلة اتخاذ التدبير المناسب و النهائي، وهي نفسها، و ذلك بموجب المادتين: 5، 6 و المادتين:
10، 11 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة. و قد حصرت هذه التدابير في
التدابير التي تبقي الطفل في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه أو تحت الحراسة في وسط
مفتوح و تدابير إيواء تخرج الطفل من وسطه العائلي.

1 تؤكد المادة: 460 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القرار يصدر في جلسة سرية.

و بالرجوع إلى بعض الكتب نجد من يسميها بالتد

للحرية، و هاذين المصطلحين في نظري غير مقبولين، لان الغاية من وضع الطفل بالمركز ليست منعه من حرته و إنما إيوائه لأجل الحماية بتقديم المساعدة التقييمية و التربوية و الصحية.

أ — تدابير تبقي الطفل داخل أسرته أو لدى شخص موثوق به

تنص قواعد بكن في الفقرة الخامسة منها في بندها الثاني عشر على عدم جواز عزل أي حدث عن إشراف والديه سواء بشكل جزئي أو كلي، ما لم تقتضي ذلك الظروف الخاصة بالطفل إبعاده عن والديه و عندما يكون ذلك ضروريا لصون مصلحة الطفل⁽¹⁾. و المشرع الجزائري بدوره نص على مجموعة التدابير لحماية الطفل، مبتدأ بالتدابير التي تبقي القاصر داخل عائلته أو لدى شخص جدير بحمايته، ثم تطرق فيما بعد إلى التدابير التي تخرجه من عائلته.

و التدابير التي تبقي الطفل داخل عائلته تتمثل في ما يلي:

- 1) — إبقاء القاصر في عائلته،
- 2) — إعادة القاصر لوالديه أو لوالدته اللذين لا يمارسون حق الحضانه عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن يعاد إليه القاصر،
- 3) — يسلم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانه،
- 4) — تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

نلاحظ أن هذه المادة أوردت الأشخاص اللذين يسلم إليهم الطفل بداية من إبقائه في عائلته، ثم تسليمه إلى أحد أبويه غير الحاضن له، ثم تسليمه إلى أحد أقاربه طبقا لأيلولة حق الحضانه و أخيرا إلى شخص موثوق به و لهذا يجب على قاضي الأحداث أن يراعي التسلسل الوارد بالفقرة الأولى من المادة: 05 في اختياره للشخص الذي يسلم إليه الطفل فطالما هناك أب أو أم للحدث من غير المستحب تسليمه إلى جده أو جدته أو خالته، أو أي شخص موثوق به، إلا إذا كان سبب تعرضه للجنوح بالدرجة الأولى يعود إلى وضع أسرته، فيجب مراعاة المصالح الفضلى للطفل عند اللجوء إلى أحد هذه التدابير.

و المشرع اكتفى بذكر الأشخاص اللذين يبقى أو يعاد إليهم القاصر دون ذكر كيفية ممارسة هذه الصلاحية من قبل قاضي الأحداث و ترك ذلك لسلطته التقديرية و عليه فإذا لم يحسن قاضي الأحداث تقدير ظروف الطفل بالنتيجة يخطئ في اختيار التدبير المناسب، فرمما يعيد

1 Huges fulchiron, LES Enlèvements D'enfants à travers les Frontieres, BRUYLANT, E 2004, P: 274;275.

الطفل إلى والده رغم علمه بأن بيئته الاجتماعية غير

ذلك السلوك المنحرف، أو أن الطفل نفسه يرفض العودة إلى كنف والديه، و في جميع هذه الأحوال يكون التسليم إجراء خطيرا من شأنه أن يخلق قوة سيئة متجددة للمشاكل السلوكية للحدث المعني⁽¹⁾.

و تطبق هذه التدابير إما مؤقتا بواسطة أمر يصدره قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق أو بموجب حكم في غرفة المشورة كما سبق توضيحه و يكون الأمر أو الحكم بهذا الإجراء بإصدار قاضي الأحداث إما لأمر أو حكم تسليم الحدث إلى والده أو احد الأشخاص المذكورين بالمادة: 05 من الأمر رقم: 03 /72.

الأمر بالتسليم أو الحكم به يحره القاضي، وإن كان الأمر يمضى من طرف قاضي الأحداث فقط فان الحكم يمضى حتى من طرف الكاتب، و لكي يكون هذا الأمر ملزما، و جب إطلاع النيابة عليه لأجل تنفيذه فهي الجهة المكلفة بالتنفيذ، كما يجرر محضرا مستقلا عن الأمر أو الحكم بتسليم الحدث إلى الشخص الذي يحدده القاضي ليمضي عليه ذلك الشخص.

من المشكوك فيه كثيرا اعتبار التسليم للوالدين أو لولي الأمر إجراء تقويمي بالمعنى الفني للتقويم، وهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراء موجبا للوالدين أو للولي، إن الأمر ليكون بمثابة تنبيه لهم للقيام بواجباتهم التربوية، أما من الناحية العلاجية فإن تسليم الحدث المنحرف لأسرته نادرا ما يحقق آثارا ايجابية، فهذا الإجراء ليس في حقيقته إلا أمرا بإعادة الحدث إلى الحياة في كنف الظروف و المقومات البيئية التي كان يعيش بها من قبل و التي لعبت بالضرورة دورا رئيسيا في تشكيل نمط الحياة ما لم يكن هذا الإجراء مصحوب بوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية و رسم خطة للتعاون بين الوالدين و بين المراقب الاجتماعي⁽²⁾.

ولهذا المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق نص على اللجوء إلى هذا التدبير ويكون بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، بحيث يلفت انتباه مستلم الحدث بحراسة، كما أجاز بالفقرة الثانية للمادة: 05 لقاضي الأحداث تكليف مصلحة المراقبة و التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء. و هذا ما يسمى أيضا بالحرية المحروسة والتي تتطلب وضع الطفل تحت حراسة ورقابة "مندوب" (أو مربى مصلح "

1 عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص: 188.

2 عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص: 186.

نقولها في التطبيقي). والمربي المعين من طرف العدالة يم

ويسمى مندوب دائم، أو شخص معين من طرف القاضي ويسمى مندوب متطوع والمندوب يمكن له العمل على تربية الطفل، كما يمكن له مراقبة ظروف الحياة و أيضا مراقبة الأشخاص المسلم لهم الطفل⁽¹⁾.

أما في مرحلة المحاكمة و بلجوء القاضي إلى هذا التدبير فيجوز له أن يكلف المصلحة المشار إليها أعلاه بملاحظة القاصر و تقديم كل الحماية له و كذلك المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه وصحته و هذا يكون هذا الإجراء نهائي و يراد به، إما تربية الحدث و تهذيبه أو علاجه وإصلاحه بتقويم سلوكه، و بذلك يكون المشرع في لجوءه إلى هذا التدبير قد وضع في يد القاضي حرية اختياره بتكفل الأسرة فقط بالطفل، أو ضرورة مساعدتها بمربيين اجتماعيين لمصالح المراقبة و التربية في وسط مفتوح، و هذا حسب ما تقتضيه ضرورة كل وضع.

هذه التدابير هي دليل قاطع مما يتمتع به قاضي الأحداث من صلاحيات واسعة جدا إذ يستطيع التدخل في شؤون كل أسرة، فمتى لم تتوفر فيهم الصلاحية للقيام بتربية الطفل سلم إلى من يكون أهل لذلك من أفراد أسرته ليلتزم بتربيته و حسن سلوكه أو سلم إلى أسرة أخرى تقبل رعايته متى كانت موثوق بها.

و الأخطر من ذلك فوضع المشرع في يد قاضي الأحداث حق التدخل في الحضانة و الحضانة كما هو معروف تمنح بموجب حكم من قسم شؤون الأسرة، ورغم هذا يستطيع قاضي الأحداث إصدار أمر أو حكم مخالفا لتطبيق هذا الحكم فللقاضي الأحداث النظر في حق الحضانة و لكيفيات أيلولة هذا الحق، دون أي شرط كأن يشترط عدم وجود حكم نهائي بالحضانة، أو ضرورة طرح دعوى أمام قاضي شؤون الأسرة لإعادة النظر في حق الحضانة أو غيرها من القيود دون الشروط، فيجوز لقاضي الأحداث انتزاع حق الحضانة من الحاضن أب أو أم و غيرها و تسليمه إلى من لا يمارسها، إلا أنه لا يوجد أي إجراء لقاء إهمال مستلم الحدث لرعايته في حالة عودته من جديد للسلوك المنحرف بل مثلما هو معمول به في بعض التشريعات، و ترك ذلك للقواعد العامة، حاله حال أي شخص يعرض قاصر للخطر، فقط أن المسؤولية المدنية تحدث بإلزام المكلف بالرقابة بها.

1 jean claude soyer ,Droit penal et procedure penale, 18 em édition , l;g;d;j, p: 404.

ب — تدابير تخرج الطفل من وسطه العائلي

يكون هذا التدبير بإيداع الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث سواء التابعة لوزارة التضامن الوطني أو غيرها.

هذا النوع من التدابير هو أهم التدابير التي توقع على الأطفال، إذا يفترض إخضاع هذا الأخير لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته و إن كان سالب للحرية، باعتباره يلزم الطفل بالإقامة في مكان معين و خلال مدة معينة و يخضعه لبرنامج يومي محدد و على الرغم من ذلك فإنه يتجرد من طابع العقوبة، فهو محض تدبير احترازي تهديبي حددت أحكامه و أسلوب تنفيذه بحيث يلائم مقتضيات تهذيب الأحداث، وما يرتبط بسلب الحرية الذي ينطوي عليه من إيلاام هو غير مقصود⁽¹⁾، و هذه التدابير يلجئ إليها في مرحلة التحقيق أو عند النظر في الدعوى و ذلك بموجب أمر أو بحكم قضائي و يكون بإيداع الحدث إما:

1 — بمراكز الإيواء أو المراقبة،

2— أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

3— أو بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج،

— و إن كان التدبير الأول والثاني هما الأكثر استعمالا و شيوعا في قضايا الأطفال المعرضين للجنوح بالجزائر لوجود مصالح و مراكز مخصصة لحماية الأحداث منسثة بموجب الأمر رقم: 64/75⁽²⁾، أما التدبير الآخر فلا يتم العمل بهما و ذلك لعدم وجود هذا النوع من المؤسسات المحددة بموجب المادة: 06 من الأمر رقم: 03/72 و عدم وجود معاهد للتربية خاصة بالأطفال المعرضين للجنوح و ليس ذوي العاهات، أما فيما يتعلق بمراكز التكوين المهني فيلجأ إليهما متى توافرت شروط معينة أهمها الفترة الزمنية للبدء في التكوين و التمهين عادة ما تكون في شهر سبتمبر أو مارس و أيضا بتوافر شروط الالتحاق و كذا بتواجد تخصص موافق لحالة الطفل و ميوله، و إن كان التدبير بإلحاق الحدث بمركز التكوين المهني وضعه المشرع كآلية في يد قاضي الأحداث فإنه يعتبر أيضا من اختصاصات المراكز الخاصة باستقبال الأطفال الجانحين بصفة عامة من خلال مرورهم بمصالح المركز و بالضبط في مرحلة التربية وإعادة

1 عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص: 207 .

2 انظر الأمر رقم: 64/75 المتضمن لإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

الإدماج الاجتماعي للحدث أين يمكن لها توجيه الحدث.
هذا الطريق متى كان ملائما للحدث.

و عن الفترة التي يقضيها الحدث داخل المركز و إن كانت في مرحلة التحقيق التي لا تدوم طويلا لا تطرح إشكالا إلا أنه بالنسبة لحالة الحكم بها، فيجب على القاضي تحديد هذه المدة أقصاها بلوغ الواحد و العشرين عاما لأنه بعد هذه السن فتدبير التهذيب غير مجد له في إصلاحه هذا ما نصت عليه المادة: 12 من للأمر رقم: 03/72.

و خروجا عن القاعدة العامة باختصاص النيابة بتنفيذ الأوامر و الأحكام، و انطلاقا من منح قاضي الأحداث سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الحدث المعرض للجنوح أو الجانح فهو ملزم بتعيين اسم المؤسسة في حكمه هذا من جهة و من جهة أخرى فإن قاضي الأحداث هو الذي على دراية بحالة الحدث و النقائص التي أثرت في سلوكه و على علم أيضا بميول الحدث و بتصرفاته أيضا وبوضع الأسرة و عليه يقتني له المؤسسة و المناسبة له من حيث الاختصاص بحالته و من جهة و من حيث بعد مقرها عن الأسرة من جهة أخرى.

2 – تنفيذ التدابير و مراجعتها

— بالنسبة للتدابير إلى تتخذ بموجب أحكام المواد: 5، 6، 8، 10 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة يجرى تبلغهما إلى والدي القاصر و ذلك خلال 48 ساعة من صدورهما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول. و يتعلق الأمر بالتدابير المؤقتة أو النهائية، و أيضا بغض النظر عن حضور الوالدين أو الولي الإجراءات أو غيابهما، و ذلك ليصل إلى علمهما ما تم تقريره بشأن الحدث.

أ – تنفيذ التدابير

يجري تنفيذ التدابير بتسليم الطفل إلى الشخص المحدد بموجب الحكم أو بتعيين المراقب الاجتماعي المكلف بحراسة الحدث، أو بإيداع الطفل بمركز أو مؤسسة مخصصة لاستقباله، و تنفيذ التدبير غير مقيد بقاعدة قوة الأمر المقضي به، و ذلك بعدة اعتبارات أهمها أنه دعوى حماية الحدث خصها المشرع بإجراءات خاصة سواء أثناء سيرها أو أثناء تنفيذ الأحكام بالتدابير، و أن الحكم بالتدابير يكون بمشاركة الطفل و أهله في اختيار التدبير و نظرا لما تتطلبه حالة الحدث من الإسراع بتنفيذ التدبير لحمايته.

و تضيف الفقرة الثانية للمادة: 14 من الأمر رقم:

عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن و استعمل
المشرع في صلب المادتين عن طريق الخطأ مصطلح أحكام و ذلك سواء بالفقرة الأولى من
المادة: 14 أو الفقرة الثانية رغم أنها تشمل كل مرحلة التحقيق أين يصدر قاضي الأحداث
أوامر و الأصح هي كلمة القرار المتخذة بالتدبير، و هو ما يشير إليه النص باللغة الفرنسية⁽¹⁾.

إن هذا المبدأ أي مبدأ عدم حوار الطعن سواء في أوامر قاضي الأحداث أو في أحكامه على
أساس جواز تعديلها من قاضي الأحداث بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه و في
نظري هذا المبدأ غير مرحب به نظرا لما ينجر عن ذلك من الابتعاد عن حسن تطبيق أحكام هذا
الأمر و ذلك لغياب أدنى رقابة قضائية في هذا الميدان، مما يؤدي بلا شك إلى صعوبة توحيد
العمل القضائي و صعوبة التحكم في إجراءات العمل به.

و عليه كان على المشرع و إن استثنى طرق الطعن العادية أن يميز الطعن بالنقض فيها أو
بالتماس إعادة النظر فيها و هذا لمراقبة، مدى الالتزام بتطبيق القانون، لأنه من شأنه المساس
بحقوق الأشخاص فإذا لم يرقم قاضي الأحداث بعمله وبواجبه، و لم يحترم الإجراءات و لم
يسعى حتى معرفته ودراسة شخصية الحدث للوصول إلى كفالة حماية فلا رقابة على أعماله.

وعن تنفيذها لم أجد نص قانوني يبين كيفية ذلك بل جرى العمل على تنفيذ كل تدبير في
مرحلة التحقيق بإرسال نسخة من الأمر للنيابة لأجل تنفيذها، كما يجوز لقاضي الأحداث أيضا
أن يرسل نسخة منه للمركز إذا كان هو مكان تنفيذ التدبير أو يسلم نسخة من الأمر إلى
المسؤول عن الطفل حتى يصطحبه إلى المركز.

أما إذا كان التدبير بتسليم الطفل سواء لوالده أو لغير حاضنه أو لشخص جدير بالثقة
فيكون بتحرير الأمر أو الحكم حسب الحالة ويجزر محضر آخر مستقل يحتوي على تبليغ للأمر
للشخص مستلم الطفل على أن يمضي عليه أمام قاضي الأحداث.

لكن بالنسبة للحكم بالتدبير بالوضع مثلا فبالنسبة للطفل المعرض للجنوح و كما أشرت
سابقا بعدم عثوري على حكم في هذا المجال، إلا أنه لا اختلاف بين هذه الحالة وحالة صدور
حكم بالتدبير للطفل الجانح أو مرتكب الجريمة، فقد جرى العمل القضائي على عدم إرسال

1 راجع نص المادة: 4 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، باللغة الفرنسية " يستعمل مصطلح
LesDecisions".

نسخة من الحكم للمراكز إنما يحرق قاضي الأحداث ؛
كالأمر بالوضع ونسخة منه هي التي تستعمل في التنفيذ.

ونأمل أن يكون هناك ما يفسر كيفية العمل في هذه المرحلة ككل أي مرحلة المحاكمة، وإن لم يكن بنص قانوني فبمذكرة عمل على الأقل.

ب — مراجعة التدابير

إن طلب إعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة من اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الأمر أو الحكم بالتدبير و طبقا للمادتين: 08 و 13 يجوز لقاضي الأحداث إما النظر في التدابير المتخذة لصالح الحدث سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة النظر في الدعوى بشرط أن يكون هو من نظر القضية.

فإذا كانت مرحلة التحقيق لا تطرح إشكالا لأن التدبير المؤقت يتخذ لصالح الحدث. بموجب أمر، و يجوز لقاضي الأحداث الرجوع عنه أو تعديله بأمر لاحق و مخالف للأول تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، أما بالنسبة للتدبير النهائي كما سماه المشرع و الذي يكون بحكم نهائي غير قابل للطعن مع الإشارة أن الحكم يصدر في غرفة المشورة التي سبق بيانها، فهل يتم التعديل أيضا. بموجب حكم و من طرف قاضي الأحداث لوحده أم لا ؟

في غياب العمل القضائي الموحد في هذا المجال و في ظل عدم تطبيق هذا الأمر و الاكتفاء بمرحلة التحقيق مع الطفل فقط و عدم وجود مذكرات وزارية في هذا الشأن، لا نجد أي جواب يبقى أن أقدم وجهة نظري في هذه الحالة، رغم أن الحكم نهائي باختيار تدبير نهائي، إلا أن تنفيذه يكون بموجب قرار منفصل عن الحكم يحرقه القاضي كما سبق سرده، فالقرار هذا يمكن العدول عنه من قبل قاضي الأحداث بقرار لاحق يلغي به التدبير أو يبدله بآخر.

و الأشخاص اللذين يجوز لهم تقديم طلب إعادة النظر حددهم المشرع الجزائري فيجوز كمبدأ عام لقاضي الأحداث تلقائيا، بشرط أن يكون هو من نظر في الدعوى و يجوز في مرحلة التحقيق لكل من القاصر، والديه و ولي أمره أو وكيل الجمهورية طبقا للمادة: 08 من الأمر رقم: 03/72.

أما في مرحلة النظر في الدعوى يجوز تقديم الطلب من القاصر أو والديه أو ولي أمره. بموجب المادة: 13 من الأمر السابق الذكر و لم يتم ذكر وكيل الجمهورية وحقه في طلب المراجعة و

للعلم هناك توافق النص باللغتين الرسمية و الفرنسية و
فقط لعم وجود ما يبرر ذلك.

و أوجب القانون على قاضي الأحداث الفصل في طلب مراجعة التدابير في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب إذا كان قد صدر بأمر و في خلال ثلاثة أشهر من نفس التاريخ إذا كان قد صدر بموجب حكم، كما قيد حق الأطراف بتقديم الطلب في هذه المرحلة بمرة واحدة في السنة.

لكن لم يحدد المشرع الحالات التي يجب أن يؤسس عليها الحدث ومثله القانوني طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير و لا شك أنه يجب أن يكون هناك مبرر قوي⁽¹⁾.
و كما يجيز أيضا تقديم اقتراح بتغيير التدبير من طرف لجنة العمل التربوي داخل المراكز أثناء اجتماعها⁽²⁾.

1 زيدومة درياس المرجع السابق، ص:381.

2 تتشكل لجنة العمل التربوي التي سنراها لاحقا، داخل كل مركز خاص بالأحداث من: قاضي الأحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مري رئيسي، مرييان آخران، مساعدة اجتماعية أن اقتضى الحال، مندوب الإفراج المراقب، طبيب المؤسسة أن اقتضى الأمر.

المبحث الثاني

المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة المعرضة للجنوح

لقد خص المشرع الأحداث بمراكز معدة لاستقبال الطفل سواء الجانحين أو المعرضين للجنوح، و هذه المراكز هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها، تتكفل برعاية الأحداث اللذين صدر في حقهم أمر بالوضع سواء مؤقتا أو نهائيا من قبل الجهات القضائية المختصة لا سيما أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، و هي نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية و إدماج الحدث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية و هي خاصة بالأحداث الجانحين، ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني منذ مارس 2003، وقد أنشئت هذه المراكز بموجب الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة⁽¹⁾.

و يمكن تقسيم النوع الأخير من المراكز إلى مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين و أخرى مخصصة لاستقبال الأحداث المعرضين للجنوح و هو ما يهمننا في بحثنا الحالي. و المراكز المخصصة لاستقبال الأطفال المعرضين للجنوح تتجسد بالدرجة الأولى في المراكز التخصصية للحماية Centres Spéciales de Protection و يرمز لها بـ "C.S.P" و كما يختص باستقبالهم المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة Centres Polyvalents de Sauvgarde de La Jeunesse و يرمز له بـ "C.P.S.J" و هناك مصالح مختصة أيضا بهذه الفئة و هي مصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح Services D'observation Et D'éducation En Milieu ouvert و يرمز لها بـ "S.O.M.O" و لا يمتنعنا ذلك من أن نشير أيضا إلى بيان المركز المختص باستقبال الأحداث الجانحين أي بالمراكز التخصصية لإعادة التربية Centres Spéciales de Reeducation و يرمز لها بـ "C.S.R" و ذلك لأنه عادة ما يلجأ إليها بوضع القاصر متى كانت ضرورة لذلك.

1 مرشد التعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط: 1997، ص: 133.

و لهذا نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان هذه
للأحداث في مطلب أول، و التطرق إلى تجسيد عملية التكفل بالطفل داخل هذه المراكز من
خلال المطلب الثاني.

المطلب

أنواع المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة المعرضة للجنوح وكيفية سيرها

بما أن الأطفال المعرضين للجنوح هم أطفال في وضع حرج و يتم التدخل بإلحاقهم بمركز ولأجل حمايتهم بتقديم المساعدة الضرورية لهم و وقايتهم من الوقوع في الإجرام. من هذا المنطلق كان من الضروري الفصل بين هذه الفئة من الأطفال و الأطفال الجانحين و ذلك تفاعيا لأي عدوى إجرامية قد تنقل إليهم و تفاعيا أيضا لتطور الخطورة الاجتماعية الكامنة في الطفل المعرض للجنوح إلى خطورة إجرامية، من أجل ذلك أنشئ المشرع الجزائري بعد إصداره للأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة مراكز مخصصة لهذه الفئة و مصالح أنشئت أيضا لمساعدتهم و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ببيائها و ذلك بموجب الأمر رقم: 64 /75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

مع الإشارة أنها كانت تخضع للمرسوم المؤرخ في 19 أوت 1963 تحت رقم: 215 /66 و المتعلق بالمراكز الاختصاصية و دور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث، والذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم: 64/75 المذكور أنفا⁽¹⁾ و يحدد التنظيم الإداري والمالي للمراكز المرسوم رقم: 115/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

1 راجع المادة: 45 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

الفرع

بيان المراكز الخاصة باستقبال الأطفال المعرضين للجنوح

أولاً : المراكز التخصّصية للحماية

تعد المراكز التخصّصية للحماية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث اللذين لم يكملوا 21 عاماً من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهم، و اللذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد: 5 و 6 و 11 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و هذه المراكز هي مخصصة للطفولة المعرضة للجنوح باستثناء الأطفال المتخلفين بدنيا و عقليا. كما يجوز لهذه المراكز أن تستقبل أيضا الأحداث اللذين سبق وضعهم في المراكز التخصّصية لإعادة التربية أي الجانحين و اللذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي. و كمبدأ عام فإن قاضي الأحداث و أيضا الجهات القضائية الخاصة بالأحداث هم المختصين بوضع الطفل في المراكز المنشئة بهذا الأمر و كاستثناء فقط فإنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، فيتعين على مدير المركز في هذه الحالة رفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث ليبت فيه و تدخل الوالي عادة ما يكون أثناء الكوارث الطبيعية بحيث يقوم بوضع الأحداث بموجب تكليف بالوضع زيادة على حالات التشرّد التي قد تصل إلى علمه بحكم عمله، و إن كان الأمر رقم: 03/72 لم يحدد مدة الإيواء فإن المادة: 05 من هذا الأمر أي رقم: 64/75 تؤكد على ضرورة عدم تجاوز مدة 06 أشهر في حالة الإيواء المؤقت أي مرحلة التحقيق، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين: 5 و 6 من الأمر رقم: 03/72⁽¹⁾ و الحكمة من ذلك أن الحدث داخل المركز و هو في مرحلة التحقيق لا يحتاج إلى أكثر من مدة 06 أشهر لملاحظته و إعداد تقرير عن حالته ليقدّم إلى قاضي الأحداث متبوعاً باقتراح بالتدبير المناسب.

1 المادة: 05 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن الأحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، تشير إلى أن الإيواء المؤقت يكون تطبيقاً إما لأحكام المواد: 455 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالتدابير أثناء التحقيق الابتدائي، وإما المواد: 5، 6، 7 و 8 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة وقد تم ذكر المادتين 7 و 8 خطأً لأنهما لا تتعلقان بالتدابير، وكان على المشرع أن يقتصر ذلك على المادتين 5 و 6 فقط لأنهما الخاصتين بالتدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

عن مصالح المركز و تنظيمه فهو يتشكل هذا المركز

التخصصية لإعادة التربية و تتمثل في:

— مصلحة الملاحظة

— مصلحة التربية

— مصلحة العلاج البعدي

بحيث تختص كل مصلحة بمهام معينة و منوط بها دور معين.

1 _ مصلحة الملاحظة

تكمّن مهمة مصلحة الملاحظة في دراسة الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة.

و كما سبق و أن وضحنا كيف تتم دراسة شخصية الحدث و بيان العناصر التي يعتمد عليها، و التي هي من الأمور الضرورية اللازمة قبل اتخاذ تدبير نهائي في حق الحدث لأن القاضي و طبقاً لنص المادة: 06 من الأمر رقم: 64/75 لا يحدد التدبير النهائي إلا إذا أجرى تحقيق اجتماعي مسبق عن الحدث و ذلك إما من طرف مصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح، أو بتقرير هذه المصالح في مركز داخلي.

و عليه فالمهمة الرئيسية لهذه المصلحة هي دراسة شخصية الطفل عن طريق الملاحظة لسلوكه و بإجراء الفحوصات و التحقيقات اللازمة. إن الأمر رقم: 64/75 لم يحدد الأعضاء اللذين تتكون منهم هذه المصلحة و إنما يتحدد ذلك بموجب الأنظمة الداخلية لكل مركز أو مصلحة و الذي يكون بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالقطاع و هو وزير التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الجزائرية بالخارج حالياً، و بخصوص القرار المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية و المراكز المتخصصة لإعادة التربية بتاريخ: 1991/03/23 عن وزير الشؤون الاجتماعية آن ذاك والذي لا يزال ساري المفعول، هذا القرار لم يشر إلى المصالح المذكورة و إنما اعتبرها فترات يمر بها الحدث بقوله بموجب المادة: 05 منه "يخضع الحدث الذي كان موضوع إجراء وضع خلال إقامته بالمركز المتخصص إلى فترة الملاحظة، التربية و إعادة التربية، و ما بعد إعادة التربية".

و من خلال مهام فترة الملاحظة نجد و أن هذه المد

متخصص من طبيب المركز الأخصائي البيداغوجي، المساعدة الاجتماعية، الإحصائية النفسانية و كذا المربون المتخصصون ومساعدتهم.

و لكي تقوم هذه اللجنة بمهامها يبقى القاصر تحت ملاحظتها لمدة لا تقل عن 03 أشهر و لا تتجاوز 06 اشهر، بحيث يتم خلالها جمع كل المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث، و عند الانتهاء من ذلك يجرر تقرير بذلك و يوجه إلى قاضي الأحداث مشفوعا باقتراح يرمي إلى إبقاء الحدث داخل المركز أو اتخاذ تدبير آخر أنفع له.

2 – مصلحة التربية

تكلف مصلحة التربية بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بقصد دمج اجتماعيا و ذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية.

هذه المصلحة تناولها المشرع في بيان مهامها دون بيان تشكيلها بموجب أحكام المادة: 17 من الأمر رقم: 65/74 و هي تقريبا نفس أحكام المادة: 11 منه التي تتحدث عن هذه المصلحة في المراكز التخصصية لإعادة التربية، و يعني ذلك أن كل من الحماية المقررة للحدث الجانح و الحماية المقررة للحدث في خطر أو معرض للجنوح هي واحدة، فكلهما حسب المشرع يهدفان بتدبير وضع الحدث بالمركز لإعادة دمج اجتماعيا بتزويده بمبادئ التربية العامة أخلاقية أو رياضية أو مدرسية أو مهنية، كما تضيف ذات المادة أنه يجوز للأحداث الموضوعين بالمركز مزاولة دراستهم أو تكوينهم المهني خارج المؤسسة، و يتم ذلك عن طريق تسجيلهم من طرف إدارة المؤسسة سواء بالمدرسة أو بالتكوين المهني.

و بعد أن تتم دراسة شخصية الحدث بالمصلحة الأولى و تقديم التربية اللازمة له بالمصلحة الثانية يكون قد نال قسطا من الحماية و بعدها يحال على المصلحة الثالثة و هي مصلحة العلاج البعدي.

3 – مصلحة العلاج البعدي و إعادة الإدماج

بموجب المادة: 18 من الأمر رقم: 64/75 تكلف هذه المصلحة باستقبال الأحداث المحالين عليها من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية للأطفال الذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي و تسمى أيضا حسب القرار المتضمن النظام الداخلي للمراكز بفترة

أو مرحلة التربية أو ما بعد إعادة التربية، بحيث يتم الب
الاجتماعي للأحداث و تشرف هذه المصلحة بترتيب كل ما يتعلق بوضعهم في الخارج بانتظار
نهاية مدة التدبير المتخذ بشأنهم، فإذا كان متمدرس فهي تقدم طلب تسجيله في المدرسة الأقرب
إلى منزله، و إذا كان ممتنها و لم يكمل تمهينه يتم تحويل ملفه إلى أقرب مركز مهني أيضا،
لمواصلة تكوينه، أما إذا تحصل على شهادات أو دبلومات فهي تسعى لإيجاد فرص عمل بالنسبة
لهذا الحدث.

ثانيا : مصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح

تناولها المشرع في المواد من 19 إلى 24 من الأمر رقم: 64/75 و تعد مصالح الملاحظة
والتربية في وسط مفتوح مصالح تابعة للولاية تقع بمديريات النشاط و الحماية الاجتماعية لكل
ولاية، و لها ملحقات في باقي البلديات التابعة للولاية عند اللزوم⁽¹⁾، و هذه المصالح تأخذ على
عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة سواء من الشبان الجانحين أو المعرضين
للجنوح.

و المراقبة الاجتماعية هي نظام يهدف إلى فهم تصرفات الحدث و أفعاله و احتياجاته و
تفسيرها له بطريقة تحقق الموازنة بين اقتناعه الشخصي و متطلبات الحياة الاجتماعية و مؤدى
هذا التعريف أن المراقب الاجتماعي يجب أن يعمل على اكتشاف الخصائص الذاتية للحدث
الموضوع تحت إشرافه و تنمية العناصر الإيجابية فيها و القضاء على النواحي السلبية بهدف
تدريبه على التعايش مع الجماعة في إطار المعايير و القيود الاجتماعية المتعارف عليها⁽²⁾.

و تعمل هذه المصالح لوحدها أو بالتعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية و الخاصة
بالجانحين أو المراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي.

كما أوكلت لها مهمة إعداد الأبحاث و الأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكيف الطفل،
أي أنها من خلال الحالات العملية التي تعرض عليها و من خلال احتكاكها بمراكز الأحداث و
عملها مع قاضي الأحداث تكون على علم بالخلل الذي يجول دون الوصول إلى حماية الطفل و
ما هو لازم لوقايته من الوقوع في الإجرام، و عليه تعد بحوثا عن ذلك و ترسل إلى وزارة

1 راجع المادة: 24 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن الأحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع
السابق.

2 عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 276 .

التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الجزائرية بالخارج،

حماية الطفولة و المراهقة التي سبق التطرق إليها في المبحث الثاني من الفصل الاول، و التي تقوم بدراسة مظاهر عدم تأهيل الطفولة و المراهقة و البحث عن أسباب ذلك وصولا إلى تقديم اقتراحات لكل التدابير اللازمة و التي تؤدي إلى وقاية الأطفال، و تكلف مصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح بوضع النشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوي الملائم له بحيث يقوم المندوبين الاجتماعيين و كذلك المربين بمراقبة صحة الأحداث و تربيتهم و حسن استخدام أوقات فراغهم.

و تتكون هذه المصالح من قسمين:

1 – قسم المشورة التوجيهية و التربوية

و هو مكلف بمختلف التحقيقات لدراسة شخصية الحدث و السهر على إخضاعه لمختلف الفحوصات اللازمة و ذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية أو التربية للطفل لتقويم سلوكه المنحرف، و ذلك بناء على طلب من قاضي الأحداث بحيث يوضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب لمراقبة و ملاحظة سلوكه و إعداد تقرير بشأنه.

2 – قسم الاستقبال و الفرز

هذا القسم يستقبل الطفل للعمل على حمايته و توجيهه و تقويم سلوكه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر حسب ما هو منصوص عليه بموجب المادة: 23 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن لإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

و تعمل هذه المصلحة بتكليف مندوب إجماعي سواء للأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح و الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب بتتبع و مراقبه تصرفات الحدث و ذلك داخل أسرته، أو بالمدرسة، بحيث في هذه الحالات يمكن للمندوب الاجتماعي المعين أن ينتقل إلى منزل الحدث أو إلى مدرسته، كما يجوز له استدعاء أعضاء أسرته أو مدرسته و إجراء اجتماع معهم يتم خلاله التحاور لأجل الإحاطة بكل ما يضر الحدث و وصولا إلى الحلول اللازمة.

ثالثا : المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة

أنشئ الأمر رقم: 64/75 نوعين من مراكز حماية الطفولة و هي مراكز مخصصة لإعادة التربية الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين، و مراكز مخصصة للحماية و المهتمة بشؤون الأحداث المعرضين للجنوح، كما أنشئ مصلحة لمراقبة سلوك الحدث ودراسة شخصية في

وسط مفتوح أو بيئة مفتوحة، و تستقبل هذه المؤسسات
حكم من قاضي الأحداث كمبدأ عام.

وقد يحتاج وضع الأطفال إلى ضرورة تجميع كل من المركزين المذكورين و مصلحة
الملاحظة و التربية في وسط مفتوح بمركز واحد، لذا المشرع انشئ مركز يضمها جميعا يسمى
"المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة " و عليه يكون هذا المركز مخصص لإيواء الأحداث
الجانحين اللذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم متى كانوا موضوع أحد
التدابير المنصوص عليها بموجب المادة: 444 من قانون الإجراءات الجزائية، و مخصص أيضا
لإيواء الأحداث اللذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهم
و اللذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد: 5 و 6 و 11 من الأمر
رقم: 03/72 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

كما يختص أيضا بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب و لكن في بيئة
مغلقة و القيام بدراسة شخصية الأحداث فيها.

هذا المركز كما بيناه مخصص لإيواء فئتين من الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح مهامه
تتجسد في تقديم التربية للحدث و إعادة تربية و كذا تأهيله ليندمج في المجتمع.

و رغم ما تقتضيه الضرورة من عدم جمع الفئتين إلا أن المشرع سمح بذلك و لا نستطيع
تحديد نية المشرع من خلال هذا التصرف، فقد يكون بسبب الضرورة و الحاجة للمراكز و
تفاديا للعراقيل الجغرافية و مراعاة لإمكانيات الدولة خصوصا في صحراء البلاد التي تتميز
بشساعة إقليم كل ولاية فيها، و بعدها عن الولاية للمجاورة لها أيضا هذا من جهة، و من
جهة أخرى لقلّة الكثافة السكانية بالمناطق الصحراوية.

و يشمل المركز على المصالح التالية :

— مصلحة الملاحظة

— مصلحة التربية و إعادة التربية: و هذا لأن مجمع للمركز التخصصي للحماية و المركز
التخصصي لإعادة التربية و مصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح، لأن المركز الأول يحتوي
على مصلحة التربية أما المركز الثاني كما سنوضحه لاحقا يحتوي على مصلحة إعادة التربية و
بالتجميع أصبحت تسمى مصلحة التربية و إعادة التربية.

— مصلحة العلاج البعدي.

و بالرجوع إلى مواد الأمر رقم: 64/75 المتضمن

بحماية الطفولة و المراهقة و لا سيما من المادة: 08 إلى غاية المادة: 25 منه نجد وان مهام هذه المصالح لا تختلف عن مهام مصالح المراكز المتخصصة الحماية أو المراكز المتخصصة لإعادة التربية، وهي التكفل بالطفل و تزويده بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بقصد الوصول في نهاية المطاف إلى دمج اجتماعيا.

بعد أن بينا المراكز المختصة قانونا باستقبال فئة الأطفال المعرضين للجنوح نرى أنه لا بد من التطرق إلى النوع الأخير من المراكز و هو المراكز المتخصصة لإعادة التربية نظرا لما لها من دور أيضا في استقبال هذه الفئة، لأنه في كثير ما يتم إيواء الأطفال المعرضين للجنوح في هذا النوع من المراكز أحيانا لبعدها عن المركز المختص من مقر سكن والدي الطفل، و أحيانا أخرى لنقص في المراكز، و نذكر على سبيل المثال المركز الاختصاصي لإعادة التربية بعين مليلة ولاية أم البواقي⁽¹⁾، رغم أنه خاص باستقبال فئة الأطفال الجانحين إلا أنه يستقبل حتى حالات التعرض للجنوح، إذ تشير الإحصائيات التي تحصلنا عليها من مدير المركز في 2010/05/09 لسنوات 2007 إلى غاية 2010 أنه :

خلال سنة 2007 تم إيواء 103 حالة من بينهم 07 حالات تعرض للجنوح.

خلال سنة 2008 تم إيواء 90 حالة من بينهم 07 حالات تعرض للجنوح.

خلال سنة 2009 تم إيواء 109 حالة من بينهم 12 حالات تعرض للجنوح.

خلال الثلاثي الأول لسنة 2010 تم إيواء 37 حالة من بينهم 02 حالات تعرض للجنوح. و هذا بطبيعة الحال يمكن القول بأنه غير محبذ من الناحية التطبيقية و ذلك لما له مما لا شك فيه من تأثير سلبي على الطفل المعرض للجنوح فبدلا من وقايته و حمايته بإبعاده من المحيط الذي كان فيه، نقوم بإدخاله محيط أين يتواجد فعلا اللذين وقعوا في نزاع مع القانون و دخلوا دائرة الإحرام و ربما متعودين عليه أيضا.

و من الزاوية النظرية يمكن تفسير ذلك قياسا على اختصاص المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة بالفتن معا، فيلجأ القضاة إلى وضع الأطفال المعرضين للجنوح في مراكز إعادة التربية، و من هنا نرى ضرورة التطرق ولو بإيجاز إلى هذا النوع من المراكز ببيائها فيما يلي.

1 تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم رقم: 261/87 المؤرخ في 1987/12/01، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية، و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

رابعاً: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

المراكز المتخصصة لإعادة التربية كغيرها من المراكز السابقة ذكرها انشئت بموجب الامر رقم: 64/75 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و تناولها المشرع بأحكام عامة بالفصل الأول و في فصل ثاني خصها المشرع بأحكام من المادة: 08 إلى غاية المادة: 12، و هذه المراكز هي أيضا مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما بقصد إعادة تربيتهم و اللذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة: 444 من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة: 455 منه أيضا ⁽¹⁾.

كما أن هذه المراكز تتكون من ثلاث مصالح و هي مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية و مصلحة العلاج البعدي.

و باستقراء مواد الأمر رقم: 65/74 المذكور أعلاه نلاحظ أن هناك فقط اختلاف في تسمية المصلحة الثانية ففي مراكز إعادة التربية تسمى مصلحة إعادة التربية و في المراكز المتخصصة للحماية تسمى مصلحة التربية، غير أنه في تقرير مهام كل منهما سواء بالمادة: 11 أو المادة: 17 من الأمر ⁽²⁾ فهي واحدة، و هي تزويد الحدث بالتربية و الأخلاق و تكوينه لأجل دمج اجتماعيا.

و خلاصة لما سبق بيانه و إن كان الأمر رقم: 64/75 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ينص بالمادة: 03 منه على أن المراكز الخاصة باستقبال الأطفال والتي سبق بيانها بالتفصيل فهي تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الشبيبة و الرياضة و عليه تم إصدار المرسوم رقم: 100/76 المؤرخ في 1976/05/25 ⁽³⁾ و

1 نلاحظ أن المادة: 08 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة لا تشير إلى المادة: 455، و أكتفى فقط بذكر المادة: 444 من قانون الإجراءات الجزائية مع أن هذه التدابير تخص مرحلة المحاكمة أي أمها ثمانية أما المادة: 455 فهي تناول التدابير في مرحلة التحقيق أي قبل المحاكمة و هي مرحلة أيضا قد يعهد فيها بإيواء الحدث إلى هذه المراكز.

2 راجع المادتين: 11 و 17 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

3 راجع المادة: 05 من المرسوم رقم: 261/87 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

يتضمن إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

من المراكز أي مراكز حماية الطفولة إلا أنه أحدث نوعين من المراكز:

— مراكز متخصصة في إعادة التربية و عددها 15 مركزا موزعة كالتالي:

05 بالوسط.

07 بالغرب.

03 بالشرق.

و مراكز متخصصة في الحماية و عددها 13 مركزا موزعة كالتالي:

03 بالوسط

03 بالشرق.

03 بالجنوب.

04 بالغرب و كلها بتلمسان.

وتوجد قوائم تظبط كل نوع من المراكز.

و هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم رقم: 196/78 المؤرخ في: 7 يوليو 1978

وأيضا بالمرسوم رقم: 124/84 المؤرخ في: 04 فيفري 1984، ثم تلاه المرسوم رقم:

124/86 بتاريخ: 06 ماي 1986 و أخير تم إلغاؤها جميعا بموجب المادة: 05 من المرسوم

رقم: 261/87 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1987⁽¹⁾ المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة

التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و هو لا يزال ساري

المفعول لحد اليوم حتى بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 202/04 المؤرخ في: 19

يوليو 2004 الذي أضاف فقط أربع مراكز خاصة بإعادة التربية.

الفرع الثالث

سير المراكز الخاصة باستقبال الاطفال المعرضين للجنوح

يحدد التنظيم الإداري و المالي للمراكز المتخصصة لحماية الطفولة و للمراهقة المحدثه بموجب الأمر رقم: 64/75 الذي سبق و أن تطرقنا إليه بموجب المرسوم رقم: 115/75 المؤرخ في: 29 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة⁽¹⁾ بحيث تناول في المادة: 02 منه إلى غاية المادة: 09 التنظيم الإداري و في المادة: 10 إلى غاية المادة: 19 منه التسيير المالي للمراكز و أرى ضرورة التطرق إلى كلا النقطتين نظرا لأهمية معرفة كيفية سير المراكز إداريا و علاقتها بباقي الإدارات هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكننا من معرفة مداخيل و نفقات المراكز.

أولا : التنظيم الإداري

تسير هذه المراكز بواسطة مجلس إدارة يتولى إدارة المؤسسة و يقوم على تسييره مدير المؤسسة و يتألف من⁽²⁾:

مدير أو نائب مدير مكلف بالشبيبة في الولاية التي تكون المؤسسة منشأة فيها كرئيسا للمجلس حسب الأمر لكن حاليا يكون مدير النشاط والحماية الاجتماعية أو النائب. مفتش الشبيبة و الرياضة المكلف بحماية الطفولة و المراهقة في الولاية المعنية، نفس الأمر حاليا حسب السلطة الوصية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص محليا.

قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي.

مربي رئسي للمؤسسة.

ممثلان من مستخدمي الإدارة.

ممثلان من المستخدمين التربويين.

و يحضر مداورات المجلس كل من مدير المؤسسة، و العون المحاسب بصفة استشارية و يتولى كتابة مجلس الإدارة مدير المؤسسة و يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بطلب من

1 الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 14/10/1975.

2 راجع المادة: 02 من المرسوم رقم: 115/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية عدد: 82 — سنة 1975.

الرئيس، كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء
أغلب أعضاء مجلس الإدارة.

و لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول قانونا إلا بحضور الاجتماع نصف أعضائه على الأقل،
أما إذا لم يتحقق هذا الشرط جاز للمجلس الاجتماع ثانية بعد انقضاء مدة ثمانية أيام دون
حجة لشرط اكتمال النصاب.

و عند الاجتماع تحرر محاضر الجلسات على سجل خاص و مرقم موجود بكل مركز و
توقع المحاضر من طرف المدير و كاتب مجلس الإدارة و من الرئيس، و توجه نسخة من
المداولات و الأشغال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع إلى وزير التضامن الوطني
والأسرة باعتباره السلطة الوصية.

و تتمثل مهام مجلس الإدارة في التداول في طريقة إدارة أملاك المؤسسة و مواردها و
التهيئات و التصليحات الكبرى، و الشراءات و التصرفات و المبادلات العقارية، و كذا
الميزانيات و حسابات المؤسسة، و التموينات و الصفقات الداخلية في إطار ميزانية المراكز، كما
يختص بدراسة قبول الهبات و الوصايا، و جميع المسائل المطروحة من طرف مدير المؤسسة و
أغلبية أعضاء المجلس و التي لا تدخل ضمن اختصاص لجنة العمل التربوي.

و بعد إحالة المداولات على وزير التضامن الوطني والأسرة، تكون قابلة للتنفيذ بعد مرور
شهر من إحالتها إلا إذا عارض عليها فتتم مداولات جديدة بشأنها، ماعدا ما تعلق بمداولات
الميزانية التي يشترط المصادقة الصريحة عليها من وزير الجهة الوصية.

أما عن مدير المؤسسة فهو يعين بناء على اقتراح من مدير النشاط والحماية الاجتماعية، و
هو الممثل القانوني لها أمام العدالة و في جميع الجهات الإدارية و يتولى تنفيذ المداولات الصادرة
عن مجلس الإدارة، و يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، كما يحضر
الميزانيات قبل تقديمها لمجلس الإدارة.

ثانيا : التنظيم المالي للمراكز

تقوم إدارة المؤسسة بإعداد مشروع تمهيدي يتضمن الاحتياجات البشرية و المادية للمؤسسة
و تقدير النفقات، غير أنه تعطى الأولوية للنفقات الإجبارية و الضرورية لتسيير المؤسسة في حالة
ما إذا كانت الميزانية غير كافية، و تشمل ميزانية المؤسسة على عنوانين الإيرادات و النفقات.

أ — الإيرادات وتشمل :

– إعانات التسيير الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات العمومية أو الخاصة.

– تحصيلات المنح العائلية و المخصصات المختلفة التي يستحقها الطفل طبقا للمادة: 41 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة⁽¹⁾.

– جميع الموارد الأخرى.

– فائض السنوات المالية السابقة.

ب — النفقات وتشمل :

– جميع نفقات و تجهيز المؤسسة في حدود ميزانيتها :

من نفقات المستخدمين و تسديد النفقات من أدوات و أثاث، لوازم التكاليف الملحقه من الألبسة، الأغذية، حظيرة السيارات، الأدوات الطبية و المواد الصيدلانية، النشاطات التربوية و الرياضة و الثقافية و غيرها...

ثالثا : التأطير البيداغوجي للمراكز

يقوم بتأطير المركز عدد من الموظفين نظاميين و متعاقدين موزعين على ثلاث فئات إداريين، بيداغوجيين و مهنيين.

و ما يهمنا هو التأطير البيداغوجي المتكون بصفة عامة في كل المراكز من :

– المدير: وهو الذي يقوم بجميع الأعمال الإدارية و التربوية و التنسيق و المراقبة و ممارسة السلطة السلمية و السهر على كل ما يتعلق بسير المركز.

– المربي الرئيسي: و هو في نفس الوقت نائب المدير في الاجتماعات البيداغوجية، و الإنابة أيضا في حالة غياب المدير، و يكلف أيضا بتمثيل السلطة الإدارية للمركز اتجاه المستخدمين البيداغوجيين، كما يسهر على فتح و سير الملفات الإدارية للأحداث و يشرف على تحضير الاجتماعات.

1 راجع المادة: 41 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

- المراقب العام: و يسهر على مراقبة وقاية و أمن

النظافة العامة بالمركز، و متابعة حالات الفرار و الغياب و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشانها مع ضمان التنسيق بين المربين و أساتذة التكوين المهني.

- الأخصائي النفسي العيادي: يشرف على استقبال الأحداث و التكفل النفسي بالحدث و متابعته.

- الأخصائي النفسي التربوي: يقوم بمهام المسؤول البيداغوجي وهو المشرف على البرنامج المسطر للتكفل البيداغوجي.

- المساعدة الاجتماعية: مكلفة بالإدماج الاجتماعي للأحداث داخل المركز و أسريا و مدرسيا و مهنيا، و كذا متابعتهم، و زيارة الأحداث في وسطهم العائلي و إعداد البحوث الاجتماعية و التنسيق مع الأخصائي النفسي العيادي من أجل دمج الحدث اجتماعيا.

- المربين المتخصصين: مهمتهم ضمان مراقبة الأطفال المتكفل بهم، و السهر على نظافتهم و أكلهم و ملبسهم و تنظيم مرافق الإيواء و العمل بالتنسيق مع كافة أعضاء التأطير الإداري.

- طبيب عام: مهمته المتابعة الطبية الدورية للأحداث.

مرضين: مكلفين بمساعدة الطبيب أو الأطباء في القيام بمهامهم.

بالإضافة إلى أعوان الوقاية و العمال المهنيين و كذا السائق.

رابعا: مرافق المركز

يحتوي كل مركز أساسا على مرافق أساسية لازمة لسيره و هي:

مراقد الأحداث، عبارة عن جناح أرضي عادة ما يكون بالطابق الأرضي، به غرف ثنائية عادة، و يتوفر على التهوية و الإنارة و التدفئة⁽¹⁾.

المطعم.

ملعب الرياضة.

حظيرة السيارات.

حظيرة السكن و هي ضرورية أيضا لإقامة المدير و بعض الموظفين.

1 الدور الإرشادي لرعاية مراكز الأحداث في الجزائر ومدى تحقق الأهداف في الواقع في ضوء آراء الفرق البيداغوجية، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية، تخصص إرشاد و توجيه تربوي ومدرس ، إعداد الطالب . بوتغني فريد ، السنة الجامعية: 2004 2005 ،الصفحة:92.

العيادة الطبية.

و المرافق البيداغوجية و تتمثل عادة في أقسام للتعليم الداخلي، و تحسين المستوى و الاستدراك، و ورشات للتكوين المهني، أقسام للنشاطات الترفيهية، مع الملاحظة بالنسبة لبنايات المركز فهي كلها قديمة نوعا ما، و لا تتلاءم مع متطلبات الأطفال لأن أغلبها كان عبارة عن مؤسسات أخرى و تم تحويلها إلى مراكز و مثال ذلك المركز المتعدد الاختصاصات لرعاية الشباب بجنشلة الذي كان عبارة عن روضة أطفال ثم حول بعد ذلك إلى مدرسة لصغار المكفوفين و أخيرا تم استحداثه كمركز بموجب المرسوم رقم: 437/95 مؤرخ في 1995/12/18⁽¹⁾.

المطلب الثا

كيفية التكفل بالطفل المعرض للجنوح و رعايته داخل المركز

يصل القاصر و الغير معتاد إلى المركز و هو في حالة ارتباك و خوف شديد خصوصا بمرافقة عناصر الضبطية له أثناء تحويله في أغلب الأحيان و هذا بعد أن يقضي عادة عدة أيام لديهم من أجل التحري و التحقيق، فيجد عند الوصول إلى باب المركز شخص يفتح لهم الباب، ليس سوى قاصر من المركز مما يعطي منذ الوهلة الأولى للقادم الجديد صورة جد ايجابية عن الروح الجماعية و العائلية السائدة في هذا المركز⁽¹⁾.

إن من يقدم المساعدة الأولى أيضا للقاصر بمنحه ثيابا جديدة و حوائج شخصية و يقوده إلى الحمام لدى وصوله ما هو إلا قاصر مثله قديم و تساعده سيدة مكلفة بالغسيل و ترتيب الثياب...، هذا الإجراء عبارة عن نموذج للقادم الجديد مثلا له لأنه تمت تربيته و إعادة تربية. و في هذا الطور تعتبر كل من بداية إعادة تربية و معالجته نفسانيا قد بدأتا فعلا⁽²⁾.

ثم يأتي دور كل من المسعفة الاجتماعية و الأخصائية النفسانية ليشرحا للطفل ظروف الإقامة معهم و أنه ليس سجين أو للعقاب و إنما بمؤسسة اجتماعية يمنع فيه ضرب الأطفال أو معاقبتهم بدون سبب، و أنه ستقدم له كل المساعدة اللازمة من قراءة و كتابة و مهنة و أنه ستمنح له فرصة لإعادة تأهيل حياته و تلقي العناية الطبية و الاجتماعية و كل الضروريات الممكنة، و أنه له الحق في تلقي كل من الزيارات و المكالمات من قبل الأهل.

في الواقع عدم وجود حارس أمن بالزري الرسمي على باب المركز يؤدي بالطفل إلى فهم أنه من السهل بقدر كاف الهرب و الفرار من المركز و عليه فقرار بقاءه يدل على أنه بدأ يتحمل مسؤولية أعماله و أكثر تعاونا أيضا لأنه بذلك يدرك و يفهم مدى الثقة التي وضعت فيه و يسعى للحفاظ عليها.

و لا شك أنه من وقت لأخر هناك حالات هرب إلا أن ذلك لا يحول دون تنظيم رحلات و نزهات في المناسبات للأطفال و هذا من الضروري جدا، كل هذا يبرر أهمية الاستقبال النفسي للطفل عند دخوله المركز.

1 غسان رباح، المرجع السابق، ص: 38.

2 غسان رباح، نفس المرجع، ص: 38.

وعلى هذا ففي هذا المطلب سنتطرق إلى بيان كيفية

حمايته وتربيته من خلال الفرع الأول ببيان الوظيفة التربوية والعلاجية داخل المراكز ونتطرق في
الفرع الثاني إلى نقطة مهمة جدا إذ وبعد أن بينا عمل القاضي وكيفية تعامله مع الحدث داخل
المحكمة نبين دوره داخل هذه المراكز في الفرع الثاني.

الوظيفة التربوية و العلاجية لمراكز رعاية الاطفال

من أهداف المراكز وفقا للأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أو الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداث المصالح و المراكز الخاصة بحماية الطفولة و المراهقة إيواء الأطفال اللذين تم وضعهم بموجب أوامر بالوضع من قبل قضاة الأحداث و التحقيق على مستوى محاكم القطر الوطني و اللذين لم يكملوا 21 عاما بصفة عامة بقصد تربيتهم و توفير الحماية لهم من الآفات الاجتماعية و تزويدهم بالتكوين التربوي و الأخلاقي على مستوى المرافق التربوية بالمركز و كذا ربط المشروع البيداغوجي للمركز بالمشروع العام للمجتمع في مجال الإدماج الاجتماعي و المهني بعد فترة التدبير.

و يخضع الطفل المعرض للجنوح الموضوع بالمركز خلال فترة تواجده به إلى ثلاث مراحل أساسية و هي مرحلة الملاحظة - مرحلة التربية و إعادة التربية - و مرحلة العلاج البعدي و إعادة الإدماج الاجتماعي. و تهدف هذه المراحل إلى تقويم سلوك الطفل بتربيته أو إعادة تربيته و ذلك وفقا لبرامج مدروسة و محددة بكل مركز من طرف الفرق البيداغوجية معتمدين على نظام معين و عليه نتطرق إلى نقطتين نخصص الأولى لبيان عمل الفرق التربوية و التنسيق بينها و ذلك تحت عنوان التنظيم النفسي و التربوي للطفل، و في نقطة ثانية إلى نظام التكفل المعتمد بالمراكز و أيضا لطريقة و نظام عيش الطفل داخلها معتمدين أساسا على القرار المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية و المراكز المتخصصة لإعادة التربية بتاريخ 1991/03/23 عن وزير الشؤون الاجتماعية و الذي لا يزال ساري المفعول لمعرفة مدى انعكاس ذلك على أخلاق الأطفال و الشباب و مدى تحقيق التدبير المتخذ من القاضي بإيواء الحدث لأجل تهذيبه و تقويم سلوكه في الواقع و في النهاية نخلص إلى تقدير مدى فعالية التدابير و الإجراءات الوقائية لمنع جنوح الأطفال في الميدان.

أولا: التنظيم النفسي و التربوي للطفل المعرض للجنوح

بعد وضع الطفل في المركز مباشرة يفتح له ملف فردي من قبل المكلفين بالبيداغوجيا، و يحتوي هذا الملف على ثلاث ملفات فرعية :

— الملف الإداري: يحتوي على الحالة المدنية للطفل، أمر الوضع بالمركز، و بطاقة وصفية

مصحوبة بصورة.

— الملف النفسي والتربوي: يحتوي على التحقيق ا

الحدث إن اقتضى الأمر ذلك وكل إجراء متخذ مع الحدث، و تقارير الهروب او محاولة ذلك إن وجدت محاولات.

— الملف الطبي: يحتوي على حصيلة طبية عند الدخول وكذا متابعته الطبية خلال إقامته بالمركز.

وفور قبول الطفل بالمركز يوجه إلى المرش ويستفيد من بدله نظيفة، ثم يوجه بعد ذلك إلى مصلحة الملاحظة.

ويخضع الطفل خلال فترة إقامته بالمركز إلى فترة ملاحظة، و فترة التربية أو إعادة التربية، وفترة ما بعد التربية وتختلف كل فترة عن الأخرى من حيث أهدافها.

1 — أهداف مرحلة الملاحظة

تدوم هذه المرحلة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر⁽¹⁾، حسبما تقتضيه كل حالة ويقوم بها فريق متخصص بداية بطبيب المركز الذي يقوم بفحص شامل ودقيق للطفل تحسبا لاحتمال إصابته بأمراض معدية وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة لمنع انتشار الإصابة بالمرض وسط المركز، لينتقل الحدث مباشرة إلى الأخصائي البيداغوجي الذي يفتح له ملف إداري و يقوم بدراسة كل المعطيات وعلى أساسها يقوم بتوجيه مبدئيا، إما بإعادة إدماجه في الوسط المدرسي أو إلى قسم تحسين المستوى أو إلى التكوين المهني.

وترتكز مرحلة الملاحظة على:

— المحادثة مع الطفل عند وصوله في بداية وضعه،

— المحادثة مع الأولياء،

— الملاحظة الدائمة لسلوك الطفل من خلال كل نشاطات المؤسسة وبتوجيه الطفل بعد

ذلك إلى المساعدة الاجتماعية التي تجري محادثة مع الطفل عند وصوله ومع أوليائه وملاحظة سلوكه، ثم تجري تحقيقا اجتماعيا يتضمن:

— أصل وتاريخ الأسرة،

— الحالة المادية لها و مصادر العيش،

1 راجع المادة: 16 فقرة 02 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

— الجو في الوسط العائلي وسلوك الأولياء تجاه الط

— تاريخ حياة الطفل (تنشئته، صحته، تدرسه...)، ثم يوجه الطفل إلى الاختصاصية النفسانية التي تعمل على الكشف عن هوية الطفل من خلال الجلسات المتكررة، كما يكلف المربون المتخصصون ومساعدتهم بمراقبة الحدث في كل النشاطات التي يقوم بها في المركز خلال هذه المرحلة مع تدوين كل الملاحظات التي من شأنها تسهيل عملية تربية الحدث و إدماجه في الوسط المناسب في أقرب وقت وتنتهي هذه المرحلة عند إعداد حصيلة السلوكات وينبغي على الفريق النفسي التربوي من خلال اجتماعه التلخيصي إعداد تقرير و يتضمن اقتراح لقاضي الأحداث المختص بالتدبير الملائم، مع الملاحظة أنه لا ينبغي إبقاء الطفل في ظل النظام الداخلي، إلا إذا كان إجراء وضعه في الوسط المفتوح لا يؤدي إلى حمايته، وبهذا التقرير يسمح للسلطة القضائية الخاصة بالأحداث بإصدار الإجراءات الضرورية لإعادة دمجها، إما بوضعه في الوسط المفتوح، أو بتسليمه لوالده، أو بإبقائه في ظل النظام الداخلي، وفي هذه الحالة يوجه إلى المرحلة الثانية وهي التربية أو إعادة التربية حسب ما يقتضيه الحال.

2 – أهداف مرحلة التربية وإعادة التربية

تتولى هذه المصلحة التكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم بدفع الحدث بعد الملاحظة إلى التوجيه إما للوسط المدرسي أو لتحسين المستوى داخل المركز أو التكوين المهني أو الورشات الداخلية بالمركز، و يشترط عند توجيه الطفل للمدرس أو التكوين المهني خارج المركز أن يكون ذلك برخصة من قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي أو القاضي الأمر بالوضع وهذا ما تقتضيه المادة: 22 من القرار المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية.

عند توجيه الطفل لمزاولة دراسته بطريقة دورية من طرف المختصين والمساعدة الاجتماعية والمربين من أجل تدارك النقص يبقى المدير في اتصال مستمر مع مسؤولي المؤسسة المدرسية لمتابعة وضع الطفل.

والطفل هنا يزاول دراسته بطريقة نظامية كباقي الأطفال من مثل مستواه وزيادة على ذلك يحضى بمتابعة دورية من طرف المربين المتخصصين بالمركز والمساعدة الاجتماعية من أجل الحصول على نتائج أفضل.

و عندما لا يسمح المستوى الدراسي للطفل بقبوله

عن طريق منهجية التكفل التربوي التكويني المدرسي الداخلي لاجل تحسين المستوى للمعني

بالأمر ويهدف بذلك إلى تدارك التأخر المدرسي الذي سجله الطفل ب:

— ضمان تعليم فردي يسمح لكل تلميذ التقدم حسب قدراته.

— حث الطفل على الإقبال والمشاركة الفعلية في الحصص الدراسية.

— السماح بالقبول الدوري خلال السنة دون الإخلال بالسير العادي للقسم.

و بخصوص البرامج المتبعة لأجل تحسين المستوى فهي مقتبسة من البرامج السارية المفعول في

المؤسسات المدرسية مع تكييفها لتصبح تساير خصوصية مراكز رعاية الأطفال.

أما إذا قرر الفريق النفسي التربوي بأن الحدث بحاجة للتكوين المهني لأجل الحصول على

شهادة مهنية يستطيع من خلالها الحصول على عمل في المستقبل وبالتالي يدمج اجتماعياً، و

ذلك عن طريق تسجيله في مراكز التكوين المهني حسب الاختصاص، مع مراعاة توافر شروط

الدخول والالتحاق بأي تخصص. وفي حالة انتهاء مدة إقامة الطفل داخل المركز دون نهاية مدة

التكوين المهني هنا يكمل الطفل تكوينه بصفة عادية أي مثله مثل الخارجيين، أما إذا كان المركز

يبعد عن محل إقامته فيحول ملفه إلى أقرب مركز إلى مقر إقامته.

و نشير هنا أنه وفي هذا المجال توجد اتفاقيات ثنائية بين مراكز رعاية الطفولة ومراكز

التكوين المهني من جهة أخرى.

وخلال فترة التكوين يقوم المربي المكلف بمراقبة الطفل بمتابعة تكوينه عن كثب ورفع تقارير

دورية إلى المسؤول البيداغوجي الذي يقوم بدوره بتغطية كلية لعملية إعادة الإدماج رفقة

المسؤولين بالتكوين المهني.

وإذا لم يتم تسجيل الطفل في مؤسسة للتكوين المهني المتخصص لأسباب مختلفة كعدم توافر

الشروط فيه أو أن وقت التسجيلات قد انتهى هنا يلحق الحدث بإحدى الورشات المفتوحة

داخل المركز. و عادة ما تفتح ورشات مهنية داخل كل مركز متعددة الاختصاصات كأن

تكون لتعليم النجارة، الحدادة، الخياطة، الحلاقة وغيرها من التخصصات.

وتكوين الطفل داخل هذه الورشات يكون من طرف محترفين تابعين للسلطة الوصية أو

ملحقين من وزارات أخرى أو هيئات عمومية، كما يمكن للمركز أن يدعو كل شخص من

شأنه ضمان تكوين في الورشات ويبرم معه اتفاقية بعد موافقة السلطة الوصية.


و تستوحي برامج التكوين داخل الورشات من البر
و التمهين، ينتهي عادة بتحصله على شهادة.

3 – أهداف مرحلة ما بعد التربية أو إعادة التربية

وتسمى أيضا مرحلة العلاج البعدي وإعادة الإدماج وتكون هذه المرحلة كنتيجة ايجابية
للعمل الدؤوب الذي يقوم به أعضاء الفرقة البيداغوجية خلال مراحل التكفل لترفع تقارير
دورية لقاضي الأحداث الذي أصدر الأمر بالوضع بخصوص الأطفال الذين تم إدماجهم ويتم
توجيه الحدث بعد رفع اليد عليه و إدماجه إما في الدراسة لمتابعتها أو في التكوين المهني أو
بإيجاد شغل للطفل مع البقاء في اتصال مستمر مع أوليائه والحوار معهم لخلق جو من الثقة
داخل العائلة⁽¹⁾.

و خلاصة لما سبق بيانه بين الهيكل الآتي لتوضيح عملية التكفل داخل المركز.

1 راجع المادة: 23 من القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بالجزائر، بتاريخ 23 مارس 1991 و المتضمن النظام الداخلي
النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية.



ثانياً — نظام وتقنيات التكفل

تعمل المراكز التخصصية باستقبال الأطفال حسب نظامها الداخلي وكل مركز له خصوصيات تتفق وأهدافه، وعلى العموم وإن اختلفت الأهداف فهي تتوافق من حيث المبادئ الأساسية التي تسيّر هذه المؤسسات.

فمن حيث التوقيت وفرق التكفل، تحدد أوقات العمل حسب طبيعة النظام المعمول به داخلياً، وعادة ما يكون عمل ثلاثة فرق بالتناوب، أما عن معايير التكفل القانونية فكانت عند البداية أي سنوات السبعينات قد حددت لكل مربي ثلاثين طفلاً ومن المستحيل والغير عقلائي أن يتعدى عشرة أطفال في الميدان⁽¹⁾، فحتى مع وجود مساعد مربي، يصعب الوصول إلى الهدف وهو تحقيق الحماية خصوصاً لفئة الأطفال المعرضين للجنوح وتوفير الحماية لهم في ظل تكليف المربي بعدد كبير من الأطفال.

ويتم توزيع الأفواج حسب قدرة استيعاب كل مركز ووفقاً لموارده البشرية وعدد المربين به، بحيث يوزع الأطفال على المربين اللذين يتابعونهم عبر الأقسام، والحجرات والمراقب مع تقسيم الأطفال إلى أفواج حسب المستوى الدراسي، بحيث لكل فوج برنامج دراسي يتوافق معه، بينما تشترك الأفواج في الأنظمة الاعتيادية اليومية والترفيهية، ومن خلال تتبع المربين لسلك الأطفال يسجلون ملاحظاتهم يقدم كل مربي تقارير دورية للفرقة البيداغوجية.

وبخصوص التقنيات المتبعة فيتم الاعتماد عموماً في إثراء البرامج البيداغوجية في المركز على التقنيات التالية :

أ — تقنيات التعبير الجسدي والصوتي: تتمثل في : الرقص، المسرح، مريونات، غناء، موسيقى، التمثيل الصامت.

وتهدف هذه النشاطات إلى إثراء برنامج الاحتفالات الوطنية والدينية والمسابقات.

ب — تقنيات التعبير السمعي البصري: تشمل التسجيل، التصوير، مجلة، فيديو، مشاهدة التلفاز.....

ج — تقنيات التعبير التشكيلي واليدوي: وتحتوي على نشاطات عدة منها الرسم، النحت، النقش، الخيط الممدود، الفن التشكيلي...

1 الدور الإرشادي لرعاية مراكز الأحداث في الجزائر ومدى تحقق الأهداف في الواقع في ضوء آراء الفرق البيداغوجية، المرجع السابق، الصفحة: 94.

د — تقنيات اكتشاف المحيط: وذلك عبر حصص البس

ذ — تقنيات النشاطات والهوايات: منها ألعاب كلعبة الشطرنج، قصص، قراءة، معارض، محاضرات، رياضة وحفلات⁽¹⁾.

ويعيش الأحداث داخل المركز في شكل مجموعات وفرق بحيث تحتوي كل مجموعة على ثلاث فرق، وكل مجموعة بها من ستة إلى ثمانية أعضاء ينتخبون من بينهم مسؤول عنهم كل شهر عن طريق الاقتراع السري.

و للمحافظة على إطار الحياة يتم القيام بجملات تطوعية للتنظيف الكامل للمؤسسة وقلع الأعشاب الضارة مرة كل شهر، كما يجب تخصيص نصفي يومين في الأسبوع، الاثنين بعد الظهر لتنظيف

الأماكن وتبديل أغطية الأسرة، واغتسال الأحداث في المرش وتبديل بدلتهم، والخميس بعد الظهر اغتسال الأحداث في المرش⁽²⁾، كما يمنع صراحة اللجوء إلى العقاب الجسدي تجاه الأطفال ويعاقب المرابي الذي يقوم بمثل هذا الفعل وقد تصل العقوبة إلى الفصل من سلك المرابين⁽³⁾.

— بعد أن أن عرفنا دور القاضي داخل المحكمة في كيفية تعامله مع الحدث للوصول إلى اختيار التدبير المناسب لحمايته و رأينا كيف يتم التعامل مع الحدث خلال فترة تواجده بالمركز ومحاولة تربيته أو إعادة تربية وعلاجه من خلال كل سلوك يقوم به سواء عند الأكل، الدراسة، النوم، اللعب، وحتى أثناء فترات الراحة وملاحظة ذلك من طرف المرابي الذي يرافقه دائما. بقي لنا أن نتطرق إلى دور القاضي الأحداث في المراكز المتخصصة لحماية الأطفال بصفة عامة وذلك لإبراز العلاقة الموجودة بين العمل القضائي والعمل المؤسسي وكيفية التنسيق و تضافر الجهود بين الجهتين وهذا ما سنراه من خلال الفرع الثاني.

1 الدور الإرشادي لرعاية مراكز الأحداث في الجزائر ومدى تحقق الأهداف في الواقع في ضوء آراء الفرق البيداغوجية، المرجع السابق، الصفحة: 95 و96.

2 أنظر المادتين: 37 و38 من القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بالجزائر، بتاريخ 23 مارس 1991 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية.

3 من خلال زيارتنا للمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية خنشلة لاحظنا أنه يتم معاقبة الأطفال الذين يخالفون النظام الداخلي عن طريق حرمانهم من التزهات و الخرجات والزيارات مثلا أو حتى بقص الشعر بطريقة تقليدية وليست بالطريقة التي يفضلها الطفل.

الفرع الثاني

دور قاضي الأحداث داخل المراكز

لا ينحصر دور قاضي الأحداث في العمل القضائي داخل المحكمة فحسب بل يتعداه إلى الإشراف على متابعة تنفيذ التدابير والإشراف على مصالح ومراكز الأحداث عن طريق الزيارات التفقدية في كل مرة و قيامه بمهمة الرقابة والتفتيش هذا إلى جانب تكليفه من طرف المشرع برئاسة لجان العمل التربوي المحدثه داخل كل مركز والتي تهتم بتطبيق برامج معاملة الأطفال، وكذا دراسة تطور حالة كل طفل موضوع بالمركز، وبذلك يكون لقاضي الأحداث إلى جانب المهام القضائية مهام إدارية أيضا، من هذا المنطلق سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين نخصص الأولى للحديث على سلطة قاضي الأحداث في الزيارة والإشراف على المصالح والمراكز الخاصة بالأحداث، والثانية نتطرق فيها لدور قاضي الأحداث أثناء رئاسة اللجان التربوية للعمل.

أولا : الزيارة و الإشراف على مراكز استقبال الأطفال

أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بزيارات لتفتيش المراكز المخصصة لاستقبال الأطفال و إعداد تقارير عن ذلك، وكذا منحه سلطة الإشراف على المصالح المكلفة برعاية الطفولة وذلك من خلال عمل مندوبيها تحت رقابته بموجب التقارير الدورية التي ترفع إليه.

تنص المادة: 18 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنه "يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر وكذلك لقاضي الأحداث، أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين: 06 و 11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم" وبالرجوع إلى نصي المادتين المذكورتين فهي تتعلق بتدابير إلحاق الطفل إما بمراكز الإيواء والمراقبة أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو بمؤسسة أو معهد للتربية والتكوين المهني أو العلاج، وعليه فمجال التفتيش الذي يقوم به قاضي الأحداث يمكن أن يكون:

— بمصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح باعتبارها مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

— المراكز الخاصة باستقبال الأحداث بأنواعها الثلاثة أي المراكز المتخصصة للحماية،

المراكز المتخصصة لإعادة التربية، و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

— مؤسسات أو معاهد التربية، ومؤسسات التكو

الانتقال متى تواجد الأطفال بهذه المؤسسات لمراقبة مدى التزامهم بالتدبير المتخذ بشأنهم ومدى فعاليتها.

هذا وإن كانت القوانين الخاصة بالأطفال في هذا المجال وأيضا القرار المتضمن النظام الداخلي للمراكز لا يتضمن ولا يشير إلى المسائل التي يجب على قاضي الأحداث الوقوف عليها بشأن التفتيش، لكن بالرجوع إلى المذكرات الوزارية المتعلقة بكيفية التعامل مع الأحداث والصادرة عن المديرية الفرعية لحماية الأحداث تحت رقم: 271 بتاريخ 1987/10/25 والتي كان موضوعها رقابة المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وفي سبيل تفعيل الزيارات قد حددت النقاط الرئيسية التي يجب أن يباشر التفتيش بشأنها وهي :

— رقابة دقيقة لوسائل الأمن،

— انجاز الموظفين لخدمتهم والحضور الدائم للمسؤولين،

مراقبة وضعية الأحداث المتواجدين في المؤسسة،

— الاستماع للأحداث إن كان لديهم مطالب،

— مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث من خلال مصالح الملاحظة وإعادة التربية،

— البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

ومن هنا وقياسا على ما سبق بيانه يمكن الاعتماد على هذه العناصر أثناء تفتيش المراكز المخصصة باستقبال الأطفال لرعايتهم مع مراعاة خصوصياتها، إذ تشمل الزيارة جميع جوانب التربية و إعادة التربية ومدى الالتزام بتطبيق البرامج التعليمية والتكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية والرياضية وكذا تفقد كل هياكل المركز من مطعم ومرقد وقاعات دراسة وعبادة.

ولا ننسى التأكيد على زيارة مصالح المركز الثلاثة والإطلاع على ملفات الأحداث الموجودين على مستوى كل مصلحة، وأيضا الجانب الإداري ومراقبة سجلاتها، والوقوف على مدى توافر النظافة، الصحة، الغذاء، الأمن، الكسوة... الخ.

عقب الانتهاء من الزيارة يحجر قاضي الأحداث تقر

الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتكون على إطلاع بكل حالة من شأنها عرقلة عملية التربية و إعادة التربية⁽¹⁾.

أما بخصوص مصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح وكذا معاهد التربية والتكوين المهني والعلاج فتكون الزيارة من أجل الوقوف على حقيقة وضعية الطفل بداخلها والإطلاع على نتائج تكوينه الدراسي أو المهني أو علاجه، مع إمكانية التحدث مع المؤطرين و المسؤول عن المؤسسة من أجل حصر الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التدبير بغية الوصول إلى الحلول.

وما لحظناه على المستوى التطبيقي عدم الاهتمام بهذه الزيارات وإغفال كبير لتطبيق أحكام المادة: 18 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة رغم الأهمية الكبيرة للزيارات نظرا لما فيها من فائدة، وربما هذا النقص مرده الأساسي إلى كون هذه المادة غير ملزمة وإنما جعلت من الزيارة أمر جوازي فقط، إذ لم يلزم قضاة الأحداث بالزيارات الدائمة والمنتظمة مثل ما جاء النص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين رقم: 04/05. بموجب المادة: 33 منه والتي تلزم القضاة المختصين بالزيارة مرة في الشهر على الأقل، وعليه نرى ضرورة تغيير نص هذه المادة بجعل الزيارة إلزامية ومنتظمة نظرا لما لها من دور فعال في تحسين هذه المراكز و رفع لمستواها في أداء خدماتها.

وما يبرر هذا واقع هذه المؤسسات أيضا إذ لا يوجد بها حتى سجل خاص بالزيارات للأشخاص المذكورين بالمادة: 18 المذكورة آنفا وإنما يوجد بكل مؤسسة سجل عام خاص بكل الزيارات ولا نجد فيه غير زيارات الأهالي للأطفال فقط، أما أي زيارة أخرى فيتم التأشير بها فقط من طرف الموظف بالمركز.

هذا وعن قيام قضاة الأحداث بزيارة المراكز التابعة لدائرة اختصاص عملهم فعادة ما يكون مصاحبا للفترات التي يكون لديهم أطفال موضوعين بالمركز.

ثانيا : رئاسة قاضي الأحداث للجان إعادة التربية بالمراكز

و تدعيما للدور التربوي و الحمائي لقاضي الأحداث حول القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية التي تنشأ بالمراكز والمؤسسات المكلفة بإيواء الأطفال والمراهقين لقاضي الأحداث

1 المادة: 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في: 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2004.

وتسمى هذه اللجان بلجان العمل التربوي كما تدعى

16 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة كما نصت عليها ايضا المادة: 26 من القرار المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة في إعادة التربية المؤرخ في 1991/03/23.

وتنص المادة: 16 على أنه " تنشأ لدى كل مركز اختصاصي و دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة، أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له و أن اتخذها ".

من خلال نص هذه المادة فإن مهام لجنة العمل التربوي تتمثل بالخصوص في متابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة والمطبقة على الأحداث. وكذا متابعة حالة الأطفال حالة بحالة مع تقييم مدى نجاعة التدبير المتخذ في حق كل طفل و إمكانية اقتراح إعادة النظر في التدبير على قضاة الأحداث المصدرين لأوامر الوضع.

ونؤكد أنه ومن خلال المادة: 16 من الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة فلا يمكن للجنة العمل التربوي رفع الأمر بالوضع عن الحدث أو تعديله سواء بتقليص مدته أو زيادتها أو بتغيير التدبير بآخر وإنما من واجبها واختصاصها إعداد تقريرا عن حالة الحدث وبيان الاقتراح المناسب لحالة الحدث وإرساله إلى قاضي الأحداث المختص وهو الذي أمر بوضعه وهو الذي يملك الاختصاص في مراجعة التدبير والنظر في المسائل العارضة التي قد تعترض تنفيذ التدبير، وهذا حتى لا نقع في تعارض الآراء وتعدد التدابير المتخذة بشأن الطفل الواحد.

ومن مهام لجنة العمل التربوي أيضا السهر على حسن تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بسير المراكز، ولا سيما الأنظمة الداخلية، كما تنسق العلاقات القائمة بين إدارة المركز وقضاة الأحداث.

و تشكل لجنة العمل التربوي من قاضي الأحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مرب رئيسي ومربيان آخران، مندوب الإفراج المراقب، وطبيب المؤسسة إن اقتضى الحال والمساعدة الاجتماعية إن اقتضى الحال كذلك، ونلاحظ أنه بالنسبة للعضوين الأخيرين فإن مشاركتهما تكون في حالة الضرورة لتواجههما.

وعن عمل اللجنة فهي تنعقد مرة واحدة على الأقل

ولكن المادة: 28 من النظام الداخلي للمؤسسات تداركت هذا الخطأ في الصياغة بنصها على أن الاجتماع يكون مرة على الأقل في الفصل أو الثلاثي أو بدعوة من رئيسها، وبذلك تنعقد أربع مرات إلزاميا في السنة كما قد تجتمع في الحالات الاستثنائية وبين فترات اجتماعها أو كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها.

والمشرع حدد المدة التي يجب أن يعقد فيها الاجتماع كأقصى تقدير بثلاثة أشهر وهي أقصر مدة يمكن أن يقيمها الطفل بالمركز بإيوائه المؤقت بدأ بمصلحة الملاحظة، وعليه بانتظام الاجتماعات خلال السنة تكون اللجنة على علم بكل طفل وضع بالمركز وتسهر على دراسة التطور الفردي لكل طفل وضع بالمؤسسة.

وتنظيما لسير لجنة إعادة التربية وكيفية عملها فقد صدرت مذكرة عن المديرية الفرعية لحماية الأحداث تحت رقم: 235 بتاريخ: 1987/10/19 نظرا لملاحظتهما من التقارير التي تصل إلى الوزارة أنه ورغم الدور الهام المنوط باللجنة إلا أنها قليلا ما تنعقد فهي تطلب من القضاة رؤساء اللجان وكذا مديري المراكز تطبيق مجموعة من التعليمات تتمثل أساسا في:

— تنعقد لجنة إعادة التربية شهريا وبصفة منتظمة، فاجتماع شهر أكتوبر يدرس فيه بالأخص البرامج السنوية للتعليم والتكوين المهني.

— يحدد تاريخ الاجتماع من قبل قاضي الأحداث المكلف برئاسة اللجنة و إبلاغه إلى مدير المؤسسة في أجل 10 أيام قبل انعقاد الاجتماع.

— يوجه فورا مدير المركز الاستدعاءات إلى أعضاء تلك اللجنة و يهيئ ملفات القصر الواجب عرضها على اللجنة، ويحدد جدول أعمالها.

تختتم جلسة عمل اللجنة بمحضر يحرر من مصالح مديرية المركز ويوقع عليه من طرف قاضي الأحداث. و توجه نسخة من المحضر تحت إشراف قضاة الأحداث رؤساء اللجان إلى مقر الوزارة (مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية) كما جاء في المذكرة في أمد 10 أيام — حاليا يوجه إلى المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إذ تنص المادة: 4 فقرة د منها على أن المديرية الفرعية لحماية

الأحداث تكلف بما يلي " ... تستغل تقارير قضاة الأ>

التربية، كما تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم و التكوين الموجهة للأحداث " (٤٠).
وتضيف المادة: 31 من الأمر رقم: 64/75 المتضمن إنشاء المصالح والمراكز المكلفة برعاية
الطفولة والمراهقة أن مدير المركز وفي نهاية كل شهر يعد تقريرا عن وضع وسائل عمل المركز
ويوجهه إلى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي هذا الأخير بدوره يحيل التقرير المذكور
إلى الوالي (مدير النشاط الاجتماعي) بعد التأشير عليه.

1 راجع المادة: 4 فقرة د من المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في: 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الخاتمة

إن العمل الاجتماعي مع الأطفال يشكل عبئا كبيرا

تتعامل معه بروح الرسالة والخدمة الخاصة بهذه الفئة البريئة ذات الحالات الاستثنائية والصعبة و ذلك بالنظر إلى الدور التربوي والوقائي والإصلاحي وإلى المهمة القضائية التقنية. وقد حضي الطفل باهتمام كبير تبلور في وضع إطار عمل قانوني لقضاء الأحداث بصفة عامة سواء على المستوى الدولي بوجود العديد من المعايير الدولية المفصلة حول إدارة عدالة الأحداث تدعو إلى منع جنوح الأحداث والوقاية المبكرة منه وكذا مكافحته.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المحور الرئيسي في تطوير عدالة الأحداث بما فيها الرعاية الحماية الاجتماعية، ولا ننسى الدور الفعال لكل من قواعد وتعليمات الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث بالخصوص القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985 و المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990.

وعلى المستوى الداخلي كان المشرع الجزائري سباقا لتنظيم هذا الموضوع بالاهتمام بهذه الشريحة الحساسة التي تستوجب التدخل المبكر و إجراءات قضائية خاصة لوقايتها من الوقوع في الجنوح. كان ذلك بإصداره للأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والمؤرخ في 10 فيفري 1972 و إخراجة في قانون مستقل لذاته و لم يتركه ضمن مواد القانون المدني و الإجراءات المدنية، تلاه الأمر 64/75 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة برعاية الطفولة و المراهقة، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأوامر والمراسيم التي تدخلها حيز التنفيذ.

ولم ينس المشرع الجزائري الاهتمام بالطفل في كل موضع قانوني متى مس بالطفل إذ يخصه أحكام تتماشى وطبيعته.

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى بيان أحكام هذه المعايير الدولية والداخلية و بينا موقع المعايير الدولية في القوانين الداخلية، وكان علينا أيضا أن نوضح كيفية تجسيد هذه المبادئ في الميدان وعليه تطرقنا إلى الجانب التطبيقي و أوضحنا طريقة العمل مع الأطفال المعرضين للجنوح على مستوى قضاء الأحداث وعلى مستوى مؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية.

كان هدفي من هذه الدراسة هو معالجة إشكالية رئيسية و عدة إشكاليات ثانوية منبثقة عنها والمبينة في مقدمة هذا البحث، إلا أنه تعذر عليا الإجابة عليها قبل التطرق للجانبين أي النظري والتطبيقي لذا أجلت ذلك إلى حينه وتناولته في خاتمة الموضوع.

وبالنتيجة يمكن القول أن المشرع الجزائري ومن خلال

على أسلوب الوقاية إلى جانب أسلوب المكافحة الميدانية للجرائم، ومن باب ذلك بالنسبة للأطفال سواء الجانحين أو الذين ارتكبوا جرائم فقد جعل من تدابير الحماية والتهذيب الأصل في معاملتهم أثناء الاحتكاك بالقانون و من العقاب الاستثناء، وبالتالي فقد استعمل أسلوب الوقاية من الجرائم بعد حدوثها لمنع الأطفال من العودة للأجرام ثانية.

أبعد من ذلك أوجب المشرع التدخل المبكر لمنع وقوع الإجرام بسنه لتشريع يحمي كل طفل تظهر عليه بوادر الوقوع في الإجرام فيكفي وجود الخطورة الاجتماعية حتى يتم التدخل أو كما عبر عنه المشرع بوجود الطفل في حالة الخطر بسبب أي عامل من عوامل الخطر والتي أرجعها المشرع إما للبيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية، أو المهارات والسمات الفردية..

كل من يطلع على هذا الموضوع يتبادر إلى ذهنه مما لا شك فيه سؤال حول ما إذا كان الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لا يزال ساري المفعول أم لا وهل مسته تعديلات أم لا؟ رغم أن اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لإعمال حقوق الطفل وانسجام القوانين والسياسات الوطنية مع الاتفاقية وذلك بموجب المادة الرابعة منها. إلا أن الجواب وبكل بساطة لا يزال الأمر ساري المفعول ودون أي تغيير طراً عليه ولو جزئياً أو حتى ضمنياً. و بالتالي لماذا أبقى عليه المشرع رغم التطور الكبير الذي مس جميع الميادين وانعكس بطبيعة الحال على الكائن البشري، هل بسبب أن هذا القانون كاف لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة أم لصعوبة مراجعة القوانين؟

وباستقراءنا مواد إطار العمل القانوني متكاملًا ومقارنة مع المعايير الدولية من ضرورة حماية مصلحة الطفل الفضلى وحقه بالمشاركة في اتخاذ القرارات الصادرة في حقه وعدم فصل الطفل عن والديه وإبعاده عن وسطه العائلي إلا للضرورة ولأقصر مدة ممكنة وعدم حرمانه من حق زيارة الأهل له في مراكز الحماية وغيرها من المبادئ التي سبق توضيحها في صلب الموضوع نجد أن التشريع الداخلي وأعني بالحديث الأطفال المعرضين للجنوح منسجم مع المعايير الدولية لاحترامه أهم المبادئ الدولية ومتفق معه إلى حد كبير هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن الإصلاح التشريعي عملية طويلة و تستهدف الوقت وتتطلب إجراء تحليل شامل للوضع لتغطية جميع الجوانب المتصلة به.

إذن فالعيب ليس في التشريع ، فهل هو في التطبيق؟

إن سلطات قاضي الأحداث أثناء التعامل مع الأطف

لأن مواد الأمر جاءت بصيغة العموم و تناولتها بالتفصيل في الفصل الثاني. و مما يكفل أيضا فرص التفريد أمام قاضي الأحداث أو السلطات المعنية التي تعمل معه في اختيار التدبير والعلاج اللازم لكل حالة تعرض عليهم و اختيار وجه الحماية اللازمة لأجل القضاء على سبب التعرض للجنوح و تقويم سلوك الطفل و دمج اجتماعيا.

من هذه السلطات بدأ بتعدد أساليب وطرق طلب الخدمة والحماية إما باللجوء مباشرة للشرطة أو مصالح الحماية الاجتماعية أو إلى قاضي الأحداث أو عن طريق وكيل الجمهورية أو الدفاع أيضا. وكلها طرق تصب في قناة واحدة وهي الوصول إلى قاضي الأحداث. ووسع في تعداد الأشخاص الذين لهم حق التدخل وتقديم عريضة و لم يقصر ذلك فقط على المسؤولين عن الحدث.

من جانب ثان وضع المشرع في يد قاضي الأحداث مجموعة من التدابير لإضفاء حماية أفضل لمن يطلبها بإعطاء فرصة اختيار التدبير الملائم لكل وضع و راع مبدأ التدرج في سرده للتدابير اعتمادا على معيار عدم فصل الطفل عن والديه وعدم إبعاده عن كنف أسرته إلا للضرورة. هذه التدابير المتاحة كقرص لتقويم سلوك الحدث منها ما يبقى القاصر في بيئته ومنها ما يخرج من وسطه العائلي.

تنفيذ للتدابير التي تخرج الطفل من وسطه أو وجد المشرع آليات لذلك بإنشاء المراكز والهيئات المكلفة بمساعدة الطفولة المعرضة للجنوح.

حمل المشرع مسؤولية كفالة الحماية لكل من قضاء الأحداث و كذا المؤسسات المرفقية المخصصة لاستقبال الأطفال المعرضين للجنوح، مع تحديد مهام كل هيئة وضرورة تنسيق العمل فيما بينهم.

على الرغم من أن المجال متاح دائما للتغيير والإصلاح القانوني، إلا أن من أصعب المشاكل لا يكمن في نص القانون فحسب بل في غياب تطبيق القانون والطريقة التي ينفذه بها المختصون لذا قد يكون التصرف بشكل ملائم وتنفيذ القوانين القائمة أهم من إصلاح القوانين. ويمكن أن تحدث المبادرات ويقع التقدم في عدالة الأحداث بصفة عامة في ظل تنفيذ سليم للقوانين السارية و لمنع جنوح الأطفال وهذا يساهم في النظام وحماية المجتمع على المدى الطويل.

رغم أن هذه هي النتيجة المتوصل إليها من خلال ما
ضروري لتلبية حقوق الأطفال بالكامل، حيث يستدعي التوافق مع اتفاقية حقوق الطفل مراجعة
تشريعات الدول وتفعيلها حتى تصبح قابلة للتطبيق على أرض الواقع.
كما يفرض على الدول أن تقوم بتوعية المجتمع بحقوق الطفل ويؤدي ذلك بالمقابل إلى التقدم
وطلب أكبر الخدمات المتاحة لأجل الحماية وأيضا من واجب الدول توفير الإمكانيات المؤسسية
وهو أمر ضروري استجابة للتغيرات، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى يجب أن يبنى القانون الجديد على مكامن القوة في القانون القديم
ويطرح إصلاحات تعالج مكامن الضعف فيه والمتمثلة أساسا في:

- ضرورة وجود انسجام بين ترسانة القوانين المنظمة للموضوع و تناسقها ويكمن المشكل
في أن مراجعة كبرى لأي جانب من جوانب القوانين المتعلقة بالأطفال سيكون لها أثر
كالدومينو، مما يعني وجوب التأكد من أن القطع الأخرى في التشريع مازالت متسقة.
- الربط بين حماية الأطفال وعدالة الأحداث.
- يجب الجمع بين القوانين المتعلقة بالأطفال، فتجزئة التشريعات تعني أن الأطفال سيضيعون
حتمًا في الفجوات، على سبيل المثال: في حالة وجود سن أدنى للمسؤولية الجزائية، ستكون هناك
الحاجة إلى قوانين مناسبة للأطفال دون السن الأدنى، وهذا ما يستدعي الإحالة إليها. كما يبرر
الارتباط النهج الكلي لاتفاقية حقوق الطفل والترابط بين أحكامها.
- وفي الوقت ذاته هناك الحاجة إلى الفصل بين نظامي عدالة الأحداث الجنائية و الحماية، لأن
كل جانب يسترشد بمبادئ لا تتفق مع الجانب الآخر ولتجنب ذلك من الضروري مراجعة
الجانبين من القانون في الوقت ذاته وضمان تعاون العاملين من الجانبين.
- ولكي تكتسب القوانين الجديدة المصدقية والدعم، يجب على الدولة أن تهيئ آليات أكثر
فعالية لتنفيذ القوانين وعلى واضعي السياسة في الدولة التركيز على أنواع السياسات التي يتم
تطويرها وحول الأمور التي تنجح وسبب نجاحها، وكيف تصبح فعالة، ولذا نوصي بما يلي:
- ضرورة تكريس مبدأ التخصص للمتعاملين مباشرة مع عدالة الأحداث سواء بالنسبة
للجهاز القضائي أو أجهزة الرعاية الاجتماعية، أي بالنسبة للشرطة، القضاة ولا ننسى الدفاع
أيضا، وكذا بالمراكز، للأخصائيين التربويين، الاجتماعيين، النفسانيين وغيرهم.

● ضرورة تكثيف الملتقيات، والدورات التكوينية بـ

إلى توحيده من الناحية التطبيقية.

● إيجاد بدائل أخرى للتدابير، كالعائلات البديلة والجمعيات ذات العلاقة بالطفل، بتشجيع وتحفيز المتطوعين سواء من عائلات أو مربين ومندوبين متطوعين.

● طلب المزيد من المراكز المجهزة بشكل أفضل، فهناك بالفعل مواقف تحتاج بشدة إلى تحسينات مادية.

● توعية المجتمع بحقوق الطفل ودور الوقاية المبكرة في الحد من الجنوح وإبراز أكثر السبل فعالية في التعامل مع الأطفال لأن العقوبة قد تضر كثيرا الأطفال و تؤدي إلى وصمهم اجتماعيا وتشكل عقبة أمام إعادة دمجهم في المجتمع.

● إتاحة السبل لتقديم الرعاية اللاحقة وإعادة إدماج الأطفال اجتماعيا بتوفير الخدمات وكذا العاملون والهيكل، مع تعزيز حجم المراقبة والضبط على الأطفال وهم في المجتمع.

● ومن اجل أن ننجح في توفير الحماية للأطفال المعرضين للجنوح بتقويم سلوكهم وإعادة دمجهم يجب أن تعمل الأطراف المعنية بعدالة الأحداث معا وتطوير آلية التعاون و تتظافر الجهود فيما بينها للقدرة على التعامل مع عوامل الخطر، ولأجل تمكين الطفل من العيش في المجتمع بشكل إيجابي وبالتالي تحسين نوعية حياته و حياة المجتمع ككل.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ. - القوانين

أ - العامة

(1) دستور 28 نوفمبر 1996 الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في: 10 أبريل 2002، والقانون رقم: 19/08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 .

(2) الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(3) الأمر رقم: 156/ 66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(4) الأمر رقم: 58 / 75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

(5) الأمر رقم: 05/85 المؤرخ في: 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد: 08 - سنة 1985، المعدل والمتمم.

(6) القانون رقم: 18/04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية عدد: 83 - سنة 2004.

(7) القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد: 12 - سنة 2005.

8) المرسوم التنفيذي رقم: 410/02 المؤرخ في: 26

المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد: 80 – سنة 2002.

9) المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في: 24 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة

المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد: 67 – سنة 2004.

10) المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في: 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية

العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 78 – سنة 2004.

11) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 30 أكتوبر 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية

في وزارة العدل.

ب – الخاصة

1) الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في: 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة،

الجريدة الرسمية عدد: 15 – سنة 1972.

2) الأمر رقم: 26/75 المؤرخ في: 29 أبريل 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية

القصر من الكحول، الجريدة الرسمية عدد: 37 – سنة 1975.

3) الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح

المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد: 81 – سنة 1975.

4) الأمر رقم: 65/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب، الجريدة

الرسمية عدد: 81 – سنة 1975.

5) المرسوم الرئاسي رقم: 115/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون الأساسي

النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد: 82 – سنة 1975.

6) المرسوم الرئاسي رقم: 101/76 المؤرخ في: 25 هـ

وحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد: 46 – سنة 1976.

7) المرسوم الرئاسي رقم: 261/87 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز

متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

الجريدة الرسمية عدد: 49 – سنة 1987.

8) المرسوم التنفيذي رقم: 202/04 المؤرخ في: 19 يوليو 2004 يعدل ويتم المرسوم رقم:

261 /87 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز

المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية عدد: 46 – سنة 2004.

9) القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز

المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية والمؤرخ في: 23 مارس 1991 .

10) النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، وزارة العدل، مديرية إدارة السجون و إعادة

التربية، سنة 1997.

II. المؤلفات

أ – العامة

1. إبراهيم سيد احمد، الحماية التشريعية الجنائية و المدنية لحقوق الإنسان و الحريات العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 2005.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر ، ط 1999.
3. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت لبنان، ط الأولى سنة 2001.
4. أكرم نشأت ، علم النفس الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، ط 2005.
5. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط 2006.
6. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية في التشريع الجزائري و النصوص التكميلية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط 2009.
7. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب – ج 06 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط1، سنة 2005.
8. جيلالي بخاددي ، الاجتهاد القضائي في المواد جزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 1996.

9. خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضط
الحقوق بيروت لبنان ، الطبعة 2007.
10. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر الفقه في التحقيق ، دار الفكر
العربي الإسكندرية مصر ، ط3 منقحة ، سنة 1986.
11. رمسيس بهنام، علم الإجرام الجزء الثاني و الثالث، منشأة المعارف جلال حزي و
شركاؤه، الإسكندرية، الطبعة الثالثة سنة 1970.
12. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، جلال حزي و شركائه، الاسكندرية
، ط3، سنة 1970.
13. سيد حسن البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء ، دار
الفكر العربي، القاهرة 1982 .
14. سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت
، لبنان، ط2، سنة، 1983.
15. عبد الحكيم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه الفقه و قضاء النقض ، دار
المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 2005.
16. عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات
و الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1993.
17. علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول – في المتابعة القضائية
(دون ذكر دار النشر و سنة الطبع) .

18. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التدبير، بيروت لبنان ، سنة 2006.
19. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – القانون 08 /09 ، منشورات أمين الجزائر ، ط 2009.
20. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ط 2003.
21. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، سنة 1976.
22. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة 1999.
23. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة 2004.
24. محمد عبد الله الوريكات، الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي و القانون المصري، دار الثقافة عمان، ط 2007.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
26. مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، منشورات الهلال بيروت لبنان، ط 2004.

ب – الخاصة

1. إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة
إستدلالات وتحقيقات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، سنة 1999 .
2. أحسن طالب ، الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة بيروت، لبنان ، ط1، سنة 2001.
3. بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبررات الواقعية الداعية لقضاء
أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005.
4. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية –
دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، ط 2007.
5. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر
للنشر و التوزيع، ط 2007.
6. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
الأردن ، ط 2009.
7. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى سنة
2001.
8. صالح بن محمد آل رفيع العمري ، العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية ،
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض ، ط 2002.
9. عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار المطبوعات
الجامعية الإسكندرية ، ط 1997.

10. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت

إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال دراسة معمقة في

قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

الطبعة الأولى 2003.

12. عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة

بشأنه في الدول العربية (قانون الأحداث)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط

2005.

13. غسان خليل، حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بيروت لبنان

2000.

14. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف – دراسة

مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت لبنان، ط 2005.

15. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، ط 2007.

16. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية

للكتاب، الجزائر، ط 1992.

17. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحدا

التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية،

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

18. مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون – دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية، الطبعة

الثانية، دار الطباعة بيروت.

19. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب العصري الحديث للطباعة،

عمان الأردن ط1 (دون ذكر سنة الطبع).

III. – الاتفاقيات و المبادئ الدولية و المواثيق الإقدا

- (1) اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في: 20/11/1989 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 02/09/1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 19/12/1992.
- (2) قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.
- (3) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990.
- (4) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته لسنة 1990، صادقت الجزائر عليه في: 08 يوليو 2003 .
- (5) الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996.

IV. الأبحاث الجامعية والمذكرات

- 1) الطالب بونعني فريد، الدور الإرشادي لرعاية مراكز الأحداث في الجزائر ومدى تحقق الأهداف في الواقع في ضوء آراء الفرق البيداغوجية، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي ومدرس، السنة الجامعية: 2004-2005 جامعة باتنة.
- 2) الطالب عياط محمد، النظام القانوني للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2005 - 2006 .
- 3) الطالب خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء السنة 2005-2006.
- 4) الطالب عبابسة محمد ، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، السنة الجامعية: 2007-2008. جامعة أم البواقي.

٧. - الدوريات والمجلات

- (1) أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، ديسمبر 2009.
- (2) عدالة الأحداث – دليل تدريبي – دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، منظمة اليونيسف، رقم الإيداع و التسجيل 2007/2532.
- (3) ملحق المناشير و المذكرات المتعلقة بمعاملة الأحداث، المدرسة العليا للقضاء، 2003-2004.
- (4) مذكرات – المدرسة العليا للقضاء – التكوين المستمر دورة تكوينية حول قضاء الأحداث، الفترة الزمنية من 18 إلى 22 مارس 2006، من تقديم مديرية الدراسات، مارس 2006.
- (5) بنك المطبوعات القضائية الجزائرية، وزارة العدل.
- (6) وزارة العدل ، مرشد التعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1997.
- (7) مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر، رقم 04 سبتمبر 1993.
- (8) مجلة دورية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وزارة العدل ،الجزائر، العدد الثالث جويلية 2006.
- (7) مجلة الإنقاذ بالمعرفة، منظمة الأمم المتحدة يونيسف، حيدرة الجزائر.
- (8) مجلة العربي ، كردستان العراق، العدد 525 أغسطس 2002.
- (9) عبد المجيد سيد أحمد منصور، مجلة الثقافة الأمنية – سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السادس، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، سنة 1411هـ.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

1. JEAN CLAUDE SOYER, DROIT PÉNAL ET PROCÉDURE PÉNALE, 18EM ÉDITION L.G.D.J.PARIS FRANCE 2004.
2. GREG WILKINSON, GUIDE DE MÉDECINE FAMILIALE – STRESS, MARABOUT, FRANCE 1999.
3. CLAUDIA SCIOTTI – LAM, L'APPLICABILITÉ DES TRAITÉS INTERNATIONAUX RELATIFS AUX DROIT DES L'HOMME EN DROIT INTERNE, BRUYLANT, BRUXELLES E 2004.
4. VALÉRIE HAVY, PRÉFACE DE JEAN PRADEL, LA POLITIQUE DE L'UNION EUROPÉENNE EN MATIÈRE DE STUPÉFIANTS.: BRUYANT .E 2008. BRUXELLES.
5. FRANÇOISE DIGNEFFE ET THIERRY MOREAU, LA RESPONSABILITÉ ET LA RESPONSABILISATION DANS LA JUSTICE PÉNALE, LARCIER, BRUXELLES E 2006.
6. MAÎTRE AÏSSA DAOUDI, LE JUGE D'INSTRUCTION, OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS, ALGERIE 1993.
7. HUGES FULCHIRON, LES ENLÈVEMENTS D'ENFANTS À TRAVERS LES FRONTIÈRES, BRUYLANT, . BRUXELLES E 2004.
8. PIERRE DACO, LES PRODIGIEUSES VICTOIRES DE LA PSYCHOLOGIE, MARABOUT.BELGIQUE .1973
9. H. DONNEDIEU DE VABRES, PRÉCIS DE DROIT CRIMINEL, E 1946, LIBRAIRIE DALLOZ PARIS1946.
10. ESTELLE GALLANT, RESPONSABILITÉ PARENTALE ET PROTECTION DES ENFANT EN DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ, DEFRÉNOIS EJA, PARIS 2004 .
11. REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PÉNAL COMPARÉ, CENTRE FRANÇAIS DE DROIT COMPARÉ, PUBLICATION TRIMESTRIELLE, NOUVELLE SÉRIE1962, LIBRAIRIE SIREY PARIS,
12. SÉMINAIRE INTERNATIONAL SUR LA MODERNISATION DU SYSTÈME PÉNITENTIAIRE EN ALGÉRIE. SÉMINAIRE ORGANISÉ PAR LE MINISTÈRE DE LA JUSTICE EN COLLABORATION AVEC LE PNUD /ONU LES 19 ET 20 JANVIER 2004.EDITION OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX ÉDUCATIFS , ALGER 2004.
13. L'ENFANT MALTRAITÉ EN ALGERIE: ENQUÊTE, NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS MINISTÈRE DE L'ACTION SOCIALE ET DE LA SOLIDARITÉ NATIONALE .ALGER 2004.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الفهرس

| | | |
|----|----------------------------------------------------------|----|
| أ | مقدمة | 10 |
| 10 | الفصل الأول : الإطار القانوني للتعرض للجنوح | 12 |
| 12 | المبحث الأول : نطاق التعرض للجنوح و أسبابه | 13 |
| 13 | المطلب الأول: مفهوم الطفل المعرض للجنوح | 13 |
| 13 | الفرع الأول : تعريف عام بالطفولة | 13 |
| 13 | أولاً: التعريف بالطفل | 13 |
| 13 | 1 — تعريف الطفل لغة | 14 |
| 14 | 2— تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية | 14 |
| 14 | 3 — تعريف الطفل في القانون الداخلي | 16 |
| 16 | 4 — تعريف الطفل في القانون الدولي | 17 |
| 17 | ثانيا : التعريف بالحدث | 19 |
| 19 | ثالثا : التعريف بالقاصر و المراهق | 22 |
| 22 | الفرع ثاني : تحديد معنى التعرض للجنوح ونطاقه | 22 |
| 22 | أولاً — معنى التعرض للجنوح | 24 |
| 24 | ثانيا : نطاق التعرض للجنوح | 27 |
| 27 | 1 — صحة الطفل كمؤشر عن التعرض للجنوح | 30 |
| 30 | 2 — أخلاق الطفل أو تربيته عرضة للخطر | 31 |
| 31 | 3 — وضع حياة القاصر عرضة للخطر | 32 |
| 32 | 4 — السلوك كدليل على التعرض للجنوح | 33 |
| 33 | 5 — الطفل ضحية جريمة دليل على التعرض للخطر | 35 |
| 35 | المطلب الثاني : أسباب وعوامل التعرض للجنوح | 37 |
| 37 | الفرع الأول : الأسباب الثابتة الدافعة للتعرض للجنوح | 37 |
| 37 | أولاً : الأسرة كسبب للتعرض للجنوح | 39 |
| 39 | ثانيا : المدرسة كسبب للتعرض للجنوح | 40 |
| 40 | ثالثاً: أوقات الفراغ والبطالة | 41 |
| 41 | رابعاً: العوامل المرضية والنفسية | 43 |
| 43 | الفرع الثاني : الأسباب الديناميكية الدافعة للتعرض للجنوح | |

أولا : دور الوسائط الإعلامية والألعاب الالكترونية في دفع

ثانيا : النضج الجسدي المتسارع للأجيال الجديدة كسبب حديث للتعرض للجنوح 46

ثالثا: الثقافة الجنسية كسبب للتعرض للجنوح..... 46

المبحث الثاني : المعايير الدولية والداخلية لحماية الأطفال المعرضين للجنوح..... 48

— المطلب الأول: معايير الحماية الدولية المفترضة للطفل المعرض للجنوح..... 49

الفرع الأول : الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بالطفل..... 52

أولا :مظاهر الحماية القانونية للطفل المعرض للجنوح بموجب اتفاقية حقوق الطفل .. 52

1 — المبادئ العامة للاتفاقية 52

2 — البنود التي تنطبق على إدارة عدالة الأحداث وبالأخص المعرضين للجنوح..... 53

3 — طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية 55

ثانيا: قواعد وتعليمات الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث 57

1 — قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)..... 58

2 — مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) 60

الفرع الثاني: الموائيق الإقليمية 62

أولا :الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 62

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل 62

— المطلب الثاني: تنظيم الحماية في التشريع الجزائري..... 64

الفرع الأول: القوانين الخاصة بالطفل المعرض للجنوح..... 66

أولا : الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 66

ثانيا: الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة..... 70

ثالثا: المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بالأطفال في حالة تعرض للجنوح 71

الفرع ثاني : القوانين العامة ذات العلاقة بالطفل المعرض للجنوح 75

أولا : حماية الأطفال المعرضين لخطر في قانون الإجراءات الجزائية 76

ثانيا : مستخرجات من بعض النصوص التشريعية 77

ثالثا : بعض النصوص التنظيمية 78

رابعا:موقع المعايير الدولية في التشريع الجزائري (مدى احترام المعايير الدولية داخليا)..... 79

— الفصل الثاني: آليات حماية الطفولة المعرضة للجنوح 83

المبحث الأول: قضاء الأحداث و حالات التعرض للجنوح 85

— المطلب الأول: شروط التدخل وطرق إخطار قاضي الأ.

- 87..... الفرع الأول: شروط التدخل
- 87..... أولا: شروط تتعلق بالقاضي
- 87..... 1— أن يكون القاضي متخصصا
- 91..... 2— أن يكون القاضي مختصا
- 91..... أ : الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث
- 94..... ب : الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث
- 95..... ج:الاختصاص الشخصي
- 96..... ثانيا: شروط تتعلق بالطفل
- 95..... 1— أن يكون القاصر محل الحماية لم يكمل 21 سنة
- 98..... 2— أن يكون الطفل معرضا للجنوح
- 99..... الفرع الثاني: طرق إخطار قاضي الأحداث بالدعوى
- 99..... أولا : اتصال قاضي الأحداث بعريضة الدعوى
- 101..... 1— حالة رفع الدعوى أمام وكيل الجمهورية
- 101..... 2— حالة رفع الدعوى أمام قاضي الأحداث
- 101..... 3— حالة تدخل قاضي الأحداث تلقائيا
- 103..... ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة
- 103..... 1— تقديم العريضة من الأب أو الأم
- 103..... 2— تقديم العريضة من الشخص الذي تسند إليه حضانة القاصر
- 104..... 3— تقديم العريضة أو الطلب من الوالي
- 104..... 4— تقديم العريضة من وكيل الجمهورية
- 105..... 5— تقديم العريضة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 105..... 6— تقديم العريضة من طرف المندوبين المختصين بالإفراج المراقب
- 106..... 7— تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه
- 110..... — المطلب الثاني: سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي والنهائي
- 112..... الفرع الأول : الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق
- 113..... أولا: سلطات قاضي الأحداث بالبحث و التحري
- 113..... 1— سلطات قاضي الأحداث التي يمارسها بنفسه

- أ : سماع الطفل 115
- ب : الاستماع للوالدين..... 115
- ج : الاستماع لأشخاص ذوي العلاقات بالحدث 116
- د : الأمر باتخاذ تدبير مؤقت للحدث 116
- 2 — سلطات قاضي الأحداث التي يمارسها بواسطة مساعديه..... 117
- أ : ماهية دراسة شخصية الطفل 117
- *أهمية و ضرورة ملف شخصية القاصر أو الطفل... 118
- * مضمون الفحص الشامل لشخصية الحدث... 119
- *التحقيق الاجتماعي..... 120
- *التحقيق الطبي 121
- ب — الإنابة القضائية 124
- ج — الأمر بالبحث والافتقاد 125
- د — أوامر قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق 126
- * الأمر بعدم الاختصاص الشخصي 126
- * الأمر بالتخلي 126
- * تحديد الجلسة 127
- الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث أثناء مرحلة إصدار الحكم 129
- أولا : المبادئ الأساسية التي تحكم الجلسة و إجراءات سيرها 129
- 1— إجراءات لحماية الحدث والحفاظ على سمعته..... 130
- أ — حماية الخصوصية 131
- ب — وجود الأهل أو الأوصياء و المستشار أو أي دعم آخر 131
- ج — إعلام الطفل بالإجراءات و حقوقه..... 132
- د — إجراءات سير الجلسة..... 132
- هـ — غرفة المشورة 133
- 2— الحكم في دعوى الطفل المعرض للجنوح 134
- ثانيا: مفهوم التدابير و كيفية مراجعتها..... 135
- 1 — التدابير المقررة لصالح الطفل المعرض للجنوح 135
- أ — تدابير تبقي الطفل داخل أسرته أو لدى شخص موثوق به 136

- ب — تدابير تخرج الطفل من وسطه العائلي 140
- 2 — تنفيذ التدابير و مراجعتها 140
- أ — تنفيذ التدابير 142
- ب — مراجعة التدابير 144
- المبحث الثاني:** المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة المعرضة للجنوح..... 146
- **المطلب الأول:** أنواع المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة المعرضة للجنوح و كيفية سيرها .. 146
- الفرع الأول: بيان المراكز الخاصة باستقبال الأطفال المعرضين للجنوح..... 147
- أولا : المراكز المتخصصة للحماية..... 147
- 1 — مصلحة الملاحظة 148
- 2 — مصلحة التربية 149
- 3 — مصلحة العلاج البعدي و إعادة الإدماج..... 150
- ثانيا: مصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح 151
- 1 — قسم المشورة التوجيهية و التربوية 151
- 2 — قسم الاستقبال و الفرز 151
- ثالثا : المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة 154
- رابعا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية 156
- الفرع الثاني: سير المراكز الخاصة باستقبال الأطفال المعرضين للجنوح..... 156
- أولا: التنظيم الإداري 157
- ثانيا : التنظيم المالي للمراكز 158
- ثالثا : التأطير البيداغوجي للمراكز..... 159
- رابعا: مرافق المركز 161
- **المطلب الثاني:** كيفية التكفل بالطفل المعرض للجنوح ورعايته داخل المركز..... 163
- الفرع الأول : الوظيفة التربوية والعلاجية لمراكز رعاية الأطفال 163
- أولا: التنظيم النفسي والتربوي للطفل المعرض للجنوح..... 164
- 1 — أهداف مرحلة الملاحظة 165
- 2 — أهداف مرحلة التربية وإعادة التربية 167
- 3 — أهداف مرحلة ما بعد التربية أو إعادة التربية 169
- ثانيا — نظام وتقنيات التكفل

| | |
|----------|----------------------------------------------------------|
| 171..... | الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث داخل المراكز |
| 173..... | أولاً: الزيارة و الإشراف على مراكز استقبال الأطفال |
| 177..... | ثانياً : رئاسة قاضي الأحداث للجان إعادة التربية بالمراكز |
| 183..... | — خاتمة |
| 184..... | قائمة المراجع |
| 184..... | أولاً — باللغة العربية |
| 184..... | I. — القوانين |
| 184..... | أ. — العامة |
| 185..... | ب. — الخاصة |
| 187..... | II. — المؤلفات |
| 187..... | أ. — العامة |
| 190..... | ب. — الخاصة |
| 193..... | III. — الاتفاقيات و المبادئ الدولية و المواثيق الإقليمية |
| 194..... | IV. — الأبحاث الجامعية والمذكرات ... |
| 195..... | V. — الدوريات والمجلات |
| 196..... | ثانياً — باللغة الفرنسية |